## الفصل الثالث

## الحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة جسده وصيانة عرضه

**تمهيد وتقسيم:**

الطفل كإنسان يستفيد دون أدنى شك من الحماية الجزائية المقررة للسلامة الجسدية وصيان العرض والمتعلقة بالإنسان بصفة عامة، ومع ذلك فإن الطفل يتعين أن يتلقى حماية جزائية خاصة نتيجة ضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيقه عن الدفاع عن نفسه، ويشجع الغير على الإيذاء الجسدي به والمساس بحقه في صيانة عرضه وأخلاقه. وهو ما أكده الواقع منذ القدم[٣٠٧]، واهتمت به الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية حديثا، ومن قبلهم الشريعة الإسلامية[٣٠٨].

وأمام هذا الاهتمام كان لابد من استجلاء موقف القانون العماني والقوانين المقارنة وموقف الشريعة الإسلامية إزاء هذه الظاهرة للوقوف على ما إذا كانت قد أقرت حماية جزائية خاصة للطفل.

ونتناول الحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة جسده وصيانة عرضه في مبحثين: نتناول في المبحث الأول الحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة جسده، وفي المبحث الثاني الحماية الجزائية لحق الطفل في صيانة عرضه.

---

[٣٠٧] فالإضرار بالطفل قديم قدم البشرية، وقد أشارت المؤتمرات الدولية والمراكز المهتمة بشؤون الطفل إلى حجم مشكلة الإيذاء البدني للطفل بصورة قلقة، ففي تقرير للمركز الوطني للصحة والتعليم الخاص بالأطفال في أمريكا، والذي عرض على مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٧٨ أشار فيه إلى أن ما يزيد عن مليون طفل يساء معاملتهم سنويًّا من الإهمال والاستغلال. طه، محمود أحمد. *الحمآية الجنائية للطفل المجني عليه*. مرجع سابق، ص ٧٦.

[٣٠٨] لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع: صالح، حمدي عبد الحميد متولي صالح. *الحمآية الجنائية للطفل المجني عليه*. مرجع سابق. ص ١٥٢.

**المبحث الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة جسده**

إن حق الإنسان في سلامة جسده يأتي في المرتبة التالية لحقه في الحياة، وكل من الحقان مرتبطان ببعضهما برباط وثيق، فلا يكفل المشرع للإنسان الحق في الحياة فحسب، بل يكفل له أيضا حق ممارسة الحياة. وقد عُرف الحق في سلامة الجسد بأنه:" مركز قانوني يخول شاغله- في حدود القانون- الاستئثار بتكامله الجسدي، والمستوى الصحي الذي يُعايشه، وبسكينته البدية والنفسية"[٣٠٩].

ويقصد بالجرائم التي تمس جسد الإنسان، الأفعال التي تقع على حق المجني عليه في سلامة جسده والوظائف الطبيعية لأعضائه، ويحرم القانون أفعال الضرب والجرح والإيذاء باعتبارها ماسة بسلامة جسم الإنسان[٣١٠]. ذلك أن مصلحة الطفل تكمن في أن تباشر أعضاء جسده وظائف الحياة بشكل طبيعي، ولا يتأتى ذلك إلا باحتفاظه بتكامله البدني وتحرره من الآلام الجسدية[٣١١].

ولقد كفَلَ المشرَّع العماني للطفل الحق في سلامة جسده، وذلك من خلال تجريمه لأفعال الإعتداء على سلامة الإنسان عموما بنصوص المواد أرقام (٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم رقم (٢٠١٨/٧)، وترجع العلة في تعدد النصوص القانونية المجرمة لأفعال الإعتداء إلى أنَّ للأخير أنواعًا ودرجات متعددة، فهو يُرتكب قصدًا أو عن غير قصد، كما أنه يختلف في مداه، فقد يكون يسيرًا أو جسيمًا أو بالغ الجسامة. وقد أحسن المشرع بتناوله الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الجزاء لسنة ٢٠١٨ تحت عنوان (الاعتداء على سلامة

---

[٣٠٩] محمد، عصام أحمد. ١٩٨٨. النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة. القاهرة. دار الطباعة الحديثة. ط (٢). المجلد الأول. ص ١١٢. نزار حمدي إبراهيم قشطة وأحمد بن صالح البرواني. الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني. مرجع سابق. ص ١٢٥.

[٣١٠] نزار حمدي إبراهيم قشطة وأحمد بن صالح البرواني. الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني. مرجع سابق. ص ١٢٥؛ ويعرف سلامة الجسد بأنها:" احتفاظ الانسان بجسده بعيدا عن الآلام البدنية، لكي يستطيع الاستمرار في أداء وظائفه في الحياة بشكل طبيعي".

[٣١١] السعيد، كامل. ٢٠١١. شرح قانون العقوبات الاردني الجرائم الواقعة على الانسان. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ١٧٧.

الإنسان)، خلافا لما كان عليه في قانون الجزاء القديم الملغى الذي استخدم مصطلح (الإيذاء)[٣١٢].

يتضح للباحثة مما سبق أن قانون الجزاء لا يتضمن أحكاما خاصة- في شأن جرائم الاعتداء على سلامة جسم الإنسان- بحق الطفل في سلامة جسده، والتي يكون مصدرها من الغير، وإنما تسري عليها القواعد العامة في قانون الجزاء. أي النصوص المتعلقة بالعقاب على الاعتداء على سلامة الإنسان، والتي تحمي حق كل إنسان، سواء كان طفلا أم بالغا، في سلامة جسده.

أما في مجال الشريعة الإسلامية فالفقهاء يستخدمون مصطلح " الجناية على ما دون النفس" للدلالة عن جرائم الاعتداء على سلامة الجسد المعروف في القانون[٣١٣]، وإمعانا في حماية جسد الإنسان من أي اعتداء فقد حرمت الشريعة الإسلامية المساس بأي عضو من أعضاء الإنسان بأذي إلا بالحق، سواء كان هذا الاعتداء صادرا من الإنسان نفسه أو من غيره، فلا سلطان للإنسان على نفسه[٣١٤]؛ فحياته ليس ملكا له بل ملكا للخالق سبحانه وتعالى.

وحماية الطفل من جرائم الاعتداء على سلامة جسده إما أن تكون صادره من الغير (المطلب الأول)، وإما أن يكون مصدرها من الوالدين أو من في حكمها (المطلب الثاني). وفيما يلي بيان ذلك.

---

[٣١٢] جدير بالذكر أن المشرع استخدم مصطلح الإيذاء في المادتين (٣٠٩ و ٣١٢) من قانون الجزاء لسنة ٢٠١٨، وتتعلق المادة (٣٠٩) بحالة اشتراك عدة أشخاص في مشاجرة، وجاء النص على النحو الآتي: "إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة، ونجم عنها قتل أو إيذاء، وتعذر معرفة الفاعل، عوقب كل من اشترك منهم بنصف العقوبة المقررة قانونا للجريمة المقترفة. وإذا كانت الجريمة تستوجب الإعدام قضي على المجرمين بالسجن (٧) سبع سنوات على الأقل. وإذا كانت الجريمة تستوجب السجن المطلق، قضي على المجرمين بالسجن (١٠) عشر سنوات على الأكثر، وتشدد العقوبة وفقا لأحكام المادة (٨٣) من هذا القانون على من تسبب مباشرة في المشاجرة". بينما تتعلق المادة (٣١٢) بحالة الإيذاء بطريق الخطأ، حيث جاء نصها على النحو الآتي: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب خطأ في إيذاء شخص إذا لم ينتج عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على (٣٠) ثلاثين يوما. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان المرض أو التعطيل لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم.

[٣١٣] الشرفي، علي حسن. شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص. مرجع سابق. ص ١٧٣. الزحيلي، وهبة. ١٩٨٦. نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي. دمشق. دار الفكر. ط (٢). ص ٣٣٨.

[٣١٤] ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص ٣٠٠.

**المطلب الأول: حماية الطفل من الإعتداء الجسدي الصادر من الغير**

تعتبر ظاهرة الإعتداء الجسدي للأطفال من أخطر الظواهر التي تقف في وجه تقدم المجتمع وتهدد تماسكه، لذلك توجهت الأنظار من أجل العمل على إيجاد نظام لحماية الأطفال.

ويقصد بالغير كل الأشخاص الأجانب الذين لا تربطهم أية علاقة قرابة بالطفل؛ فهؤلاء الأشخاص يعتدون على الطفل بغض النظر عن السبب.

في ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول أركان الإعتداء الجسدي الصادر من الغير، وفي الفرع الثاني العقوبة المقررة للجريمة. وأخيرا نقف على موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإعتداء الجسدي الصادر من الغير. وذلك على النحو التالي:

**الفرع الأول: أركان الإعتداء الجسدي الصادر من الغير**

يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٣١٥]، واستنادا إلى الآية الكريمة فالإنسان هو أعظم خلق الله، أوكل إليه الله سبحانه وتعالى مهمة بناء الأرض وإعمارها، ولقد آمنت التشريعات بهذه الحقيقة وكرست نصوص القوانين لاسيما الجنائية لتوفير الحماية للإنسان كلما استطاعت إلى ذلك سبيلًا، ليس فقط حماية حقه في حياته وإنما حماية حقه في سلامة بدنه أيضًا.

الاعتداء مفهوم واسع اختاره المشرع حتى يحيط بكافة أنواع السلوك المؤذي، ولعل أشهرها الضرب والجرح والإيذاء، والتي تشكل في مجملها أفعالا تطول جسم الطفل. وهذا الأنوع من الإعتداء الجسدي يكون الجاني فيه ممن لا يملكون سلطة على الطفل (الوالدين ومن في حكمهما).

[٣١٥] القرآن. سورة التين. آية: ٤.

ووفقا للنصوص السابقة — من قانون الجزاء – يقوم الإعتداء الجسدي على ثلاثة أركان[٣١٦]، نتناولها تباعا:

**أولًا: محل الاعتداء**

محل الاعتداء في هذه الجريمة هو الحق في سلامة الجسم، وهذا الحق هو المصلحة التي يحميها القانون في أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، ويجب لقيام هذه الجريمة، أن يكون الطفل حيا، فلو وقع الاعتداء على جثة فإنه لا يعتبر اعتداء ولا يعاقب المعتدي بعقوبة الاعتداء، وإنما يعتبر– في هذه الحالة– ممثل بجثة إنسان وله عقوبة خاصة في القانون، كما يخرج الاعتداء على الجنين، لأن الاعتداء على الجنين يندرج في جرائم الإجهاض التي نظمها القانون وحدد حالاتها[٣١٧].

ومن المقرر أن سلامة جسم الطفل تتضمن ثلاث جوانب، هى: الحق في السير الطبيعي لوظائف الجسم، والحق في الاحتفاظ بمستواه الصحي، والحق في التحرر من آلام البدن. وبهذه المثابة فإن أي اعتداء يمس أحد هذه الجوانب يشكل اعتداء على سلامة الجسد.

وكما يدخل الجانب المادي في سلامة جسم الطفل، يدخل أيضا الجانب النفسي، إذ يستوي أن يقع الاعتداء على سلامة جسده، فينال من مادته بصورة محسوسة، أو أن يقع الاعتداء فينال الجانب النفسي والعقلي من جسد الطفل المجني عليه، كإزعاج الأخير بصورة مستمرة، أو تخويفه، مما يسبب له اكتئاب نفسي[٣١٨].

**ثانيًا: الركن المادي:**

---

[٣١٦] علاوة على الركن المفترض لدى التشريعات التي أقرت حمآية جزائية خاصة للطفل، في حين لا يتطلب وجود هذا الركن في التشريعات التي لم تقر حمآية جزائية خاصة، وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة. والركن المفترض– وفقًا للتشريعات التي أقرت حمآية جزائية خاصة للطفل– هو الطفل الذي لا يتجاوز سنه السادسة عشرة من عمره، ولهذا فالطفل الذي بلغ (١٦) سنة فأكثر لا يتمتع بحمآية جزائية خاصة إذ يخضع لقواعد الحمآية الجزائية العامة. ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الجزائري طبقًا للمادة (٢٦٤).

[٣١٧] انظر المواد المتعلقة بالإجهاض المواد ( من ١٥ حتى ٢١) من قانون الجزاء.

[٣١٨] نمور، محمد سعيد. *شرح قانون العقوبات –القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص*. مرجع سابق. ص ١١٤.

الركن المادي قوامه فعل يتجلى بالاعتداء على سلامة الجسم، ونتيجة جرمية تتمثل بالإصابة بضرر جسدي أو صحي، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة. وفيما بيان هذه العناصر تباعا:

**العنصر الأول: السلوك الإجرامي (فعل الاعتداء):** يُعرف الركن المادي في جرائم الإعتداء بأنه هو كلّ فعلٍ ينطوي على مساسٍ بغير حق بجسد إنسان، فالسلوك المؤثم هو (فعل الإعتداء)، ومحله المادي (جسد الإنسان)، من ثم فإنَّ صفة الإنسان تخرج ما عداه من كائنات كالحيوان والجماد، كما أنه يسقط عن الفعل وصف الجريمة إذا لابسه سببٌ من أسباب الإباحة[٣١٩].

ومما يجدر الإشارة إليه أنَّ المشرع العُماني وفقا لقانون الجزاء القديم كان قد ذكر الضرب والجرح والإيذاء بوصفها من الصور التي تنال من سلامة الجسد، ولكلٍّ معناها الخاص بها، إلا أنها تشكل وفقًا للمعنى القانوني لها (الاعتداء على سلامة الجسد)، لذلك فإن معنى الإيذاء يكفي للدلالة على ما يلحق بجسد المجني عليه عن طريق الضرب أو الجرح أو الإيذاء ذاته، وإلى هذا الاتجاه ذهبت المحكمة العليا في الطعن رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥ فجعلت لفعل الإيذاء مفهومًا واسعًا يستغرق كل أشكال الإعتداء على سلامة الجسم، وذلك من خلال قولها: "إنَّ جريمة الإيذاء تقوم على ركن مادي قوامه سلوك الجاني المتمثل في الضرب أو الجرح أو الإيذاء الذي يؤدي إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه، وقيام رابطة سببية بين فعله والنتيجة المترتبة عليه...".

ولا يختلف الأمر كثيرا في ظل قانون الجزاء الجديد الذي فضل المشرع فيه باستخدام عباراة (جرائم الاعتداء)، والإعتداء على سلامة الجسم قد يكون بالضرب أو الجرح أو الإيذاء.

في ضوء ذلك يشمل الاعتداء على سلامة الطفل في جسده الصور التالية:

---

[٣١٩] محمد، عصام أحمد. ١٩٨٨. *النظرية العامة للحق في سلامة الجسم*. مرجع سابق. ص ١١٤.

**الصورة الأولى: الضرب:** يعد الضرب من أكثر الأنماط شيوعًا وأقدمها في التاريخ. ويراد به كل تأثير على جسم الإنسان، ويعرف بأن: الضغط الذي يقع على جسم المجني عليه دون أن يمزقه[٣٢٠]. ولا يشترط أن يحدث الضرب جروحًا، أو أن يتخلف عنه أثر كاحمرار الجلد أو مرض أو عجز، أو يستوجب علاجًا[٣٢١]. وهنا لا فرق بين الأدوات المستخدمة في الضرب، فيمكن أن يكون لضرب باليد أو الركل بالقدم أو الضرب بالعصاء أو بالحبل أو بالحجر، أو بأي أداء يتحقق بها الضرب على النحو المشار إليه. ولا يشترط في الضرب أن يترك أثر ظاهر على جسم الطفل المجني عليه، كاختقان الدم أو سيلانه، كما لا يشترط في الضرب أن يكون ذا قدر معين من الجسامة.

**الصورة الثانية: الجرح:** ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم، أو أنسجته أيًّا كانت جسامته[٣٢٢]، وهنا يكون الجرح متحققا بقطع الجلد، وهذا لقطع يستوي فيه أن يكون سطحيا يقع على الجلد أو أن يكون عميقا، كما يستوي أن يكون الجرح ضئيلا أو واسعا، ولا يلزم في الجرح خروج الدم لخارج الجسم، لذلك يشمل الجروح التي تقع داخل الجسم كتمزيق الكلى أو الطحال، ويشمل الجرح كسر عظام الطفل المجني عليه. ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح، فقد يكون سلاحًا أبيض كالعصا أو السكين، أو سلاحًا ناريًّا، أو آلة من أي نوع، وقد يستخدم الجاني أعضاء جسمه كقبضة يده أو ساقه أو رأسه أو أسنانه، أو بتسخير حيوان لإحداث ذلك الجرح[٣٢٣].

---

[٣٢٠] العاني، عادل عبد إبراهيم. *الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون الجزاء العماني*. مرجع سابق، ص ١١٤.

[٣٢١] نزار حمدي إبراهيم قشطة وأحمد بن صالح البرواني. *الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني*. مرجع سابق. ص ١٢٥.

[٣٢٢] سليمان، عبد الله. *دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص*. مرجع سابق، ص ١٨٢. سقني، سهيل. ٢٠١٤. "الحمآية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري". ( رسالة ماجستير). كلية العلوم الإنسانية. تخصص الشريعة والقانون. جامعة الوادي. الجزائر. ص ٩٢.

[٣٢٣] حسني، محمود نجيب. *الحق في سلامة الجسم ومدى الحمآية التي يكفلها له قانون العقوبات*. مرجع سابق. ص ٣٢. الغرة، مهند أحمد فتحي.٢٠٠٢. *الحمآية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة*. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. ط.١. ص ١٩٢.

**الصورة الثالثة: الإيذاء:** عرف البعض الإيذاء تعريفا موسع- يشمل علاوة عليه الضرب والجرح- بأنه:" كل فعل من شأنه الإضرار بسلامة الجسم بإنقاصه من مدى استئثاره بتكامله الجسدي أو مستواه الصحي الذي يعيش وبسكينته البدنية والنفسية"[٣٢٤]. بينما يعني الإيذاء- بمعناه الضيق- كل مساس بجسم الطفل المجني عليه مما لا يعد ضربا أو جرحا، لذا عرفه البعض بأنه:" كل فعل من شأنه الإضرار بسلامة الجسم لا يعد من قبيل الضرب ولا الجرح مثل البصق في وجه المجني عليه أو رشه بالماء أو قص شعره أو قضم أظافره، أو تسليط الاشعة التي تضر بالجسم"[٣٢٥].

ويرى بعض الفقه أن اعطاء مواد ضارة تدخل ضمن مفهوم الايذاء، لذلك أحسن المشرع في استعمال مصطلح الايذاء وجعلها من صور الركن المادي لجريمة الاعتداء على سلامة جسم الانسان، في المادة (٣١٢) والتي جاء فيها "... كل من تسبب خطأ في إيذاء شخص إذا لم ينتج عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على (٣٠) ثلاثين يوما".

جدير بالذكر أن الايذاء يمكن أن يقع بالسلوك الايجابي، وهو المعتاد، أو بالسلوك السلبي، كالطبيب الذي يمتنع عن اعطاء حقنة لمريضه في الموعد المحدد[٣٢٦]. لذلك فالركن المادي لهذه الجريمة يمكن أن يكون بالفعل الايجابي أو السلبي، ويمكن أن يكون بالضرب أو الجرح أو الايذاء.

يبقى أن نشير – في هذا الصدد- إلى أنه في حالة وقوع الايذاء على طفل أثناء مشاجرة اشترك فيها مجموعة من الأشخاص، ولم يتمكن من معرفة الفاعل بالذات، عوقب كل من اشترك منهم بنصف

---

[٣٢٤] مصطفى، حسني. ١٩٨٦. *جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء. الإسكندرية*. دار المطبوعات الجامعية. ص ١٥.

[٣٢٥] القهوجي، علي عبد القادر. *قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال*. مرجع سابق، ص ٢٢٥.

[٣٢٦] العاني، عادل عبد إبراهيم. *الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون الجزاء العماني*. مرجع سابق، ص ١١٦.

العقوبة المقررة قانونا للجريمة المقترفة. وإذا كانت الجريمة تستوجب الإعدام قضي على المجرمين بالسجن (٧) سبع سنوات على الأقل.

وإذا كانت الجريمة تستوجب السجن المطلق، قضي على المجرمين بالسجن (١٠) عشر سنوات على الأكثر، وتشدد العقوبة وفقا لأحكام المادة (٨٣) من هذا قانون الجزاء على من تسبب مباشرة في المشاجرة[٣٢٧].

**العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية:** وتتمثل في هذه الجريمة في الإذى الذي يصيب جسم الطفل المجني عليه مهما كانت صورته، وتتحدد العقوبة بمقدار جسامة النتيجة الحاصلة فعلاً[٣٢٨]. ولكي تقوم المسؤولية الجزائية على هذا الفعل لا بد من وقوع الأذى فعلا، لذلك لا تنشأ المسؤولية الجزائية لو كان الأذى نتيجة احتمالية للفعل. وجسامة النتيجة لها دور في تشديد العقوبة على الجاني، فالعقوبة تكون أشد لو كانت نتيجة الفعل عاهة مستديمة، وتكون العقوبة أقل شدة لو كانت النتيجة مجرد جرح بسيط[٣٢٩].

**العنصر الثالث: رابطة السببية:** يجب أن تتوافر رابطة أو علاقة السببية بين فعل الإعتداء والأذى الذي أصاب الطفل المجني عليه (النتيجة) لكي تقوم المسئولية الجزائية، فلو كانت النتيجة لسبب غير الاعتداء الذي تم من قبل المتهم لأنتفت المسؤولية عن المتهم لعدم وجود رابطة أو علاقة سببية بين الاعتداء والنتيجة، وتحدد رابطة السببية بناء على الفعل المادي الذي يقوم به المتهم والذي يكون عامل من العوامل التي اسهمت في إحداث النتيجة (الأذى بجسم الطفل المجني عليه)، كما تحدد هذه الرابطة بناء على القصد الجنائي وهو الذي يحدد إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية[٣٣٠].

---

[٣٢٧] وهذا ما جاءت به المادة (٣١٠) من قانون الجزاء العماني لسنة ٢٠١٨.

[٣٢٨] السعيد، كامل. *شرح قانون العقوبات الاردني الجرائم الواقعة على الانسان*. مرجع سابق. ص ١٧٩ .

[٣٢٩] القهوجي، علي عبد القادر. *قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال*. مرجع سابق، ص ٢٣١.

[٣٣٠] نزار حمدي إبراهيم قشطة وأحمد بن صالح البرواني. *الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني*. مرجع سابق. ص ١٢٩

**ثالثا: الركن المعنوي:**

تعتبر جريمة الإعتداء الجسدي الصادر من الغير من الجرائم العمدية، التي تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة. لهذا يجب أن يكون الجاني على علم بما يقع منه من فعل، وبما يترتب عليه من نتيجة، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، وتحقيق تلك النتيجة[٣٣١]، وأن يعلم أن فعل الإيذاء الذي يأتيه هو فعل مجرم، ولذلك يكفي لقيام جريمة الإيذاء تحقق عنصري القصد الجنائي من علمٍ وإرادة، مع عدم اشتراط نية خاصة. أي لا يشترط اتجاه إرادته نحو تحقيق الضرر، فما نشأ عن الضرب من آثار فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده[٣٣٢].

ويتوافر القصد الجنائي- وفقا لاجتهاد المحكمة العليا العمانية - كلما ارتكب الجاني الفعل وهو عالم بأركان الجريمة، واتجهت إرادته إلى تحقيق الفعل والنتيجة[٣٣٣]. لذلك إذا انتفى علم الجاني بأحد أركان

---

[٣٣١] لذلك لا يسأل الشخص الذي دفعه شخص آخر فاصطدم بشخص ثالث أدى إلى جرحه.

[٣٣٢] سقني، سهيل. الحمآية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. مرجع سابق. ص ٤٢.

[٣٣٣] تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المتهمين أقدموا على إيذاء المدعيين بالحق المدني، وذلك بأن اعتدوا عليهما بالضرب بواسطة العصي والخيزرانات وأيديهم، ملحقين بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية، وقد أحالهم الادعاء العام إلى المحكمة المختصة، وطالب بمعاقبتهم عملًا بالمادة (٢٤٧) من قانون الجزاء العماني وتشديد العقوبة عليهم بتطبيق المادة (٢٥٠) التي تنص على أن: "تشدد عقوبات الإيذاء المذكورة في المواد السابقة وفقًا لأحكام المادة (١١٤) من هذا القانون إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين (٢٣٦) و(٢٣٧) من هذا القانون"، وذلك بدلالة المادة (٢٣٧) من ذات القانون التي تنص على أن: "يعاقب بالإعدام على القتل قصدًا إذا ارتكب: ١- على أحد أصول المجرم أو فروعه، ٢- في حالة أقدم المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص ٣- إذا حصل القتل عن سبق الإصرار والتصميم أو الترصد، ٤- تمهيدًا لجناية أو جنحة أو تنفيذًا لها أو تسهيلًا لفرار المحرضين عليها أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب". وقد حكمت المحكمة الابتدائية حضوريًا بإدانة خمسة من المتهمين بإيذاء المدعيين بالحق المدني، وقضت بسجنهم ثلاث سنوات، والغرامة مائتي ريال، وبراءة باقي المتهمين مما أسند إليهم لعدم كفاية الأدلة. استأنف المحكوم عليهم الحكم لدى محكمة الاستئناف المختصة، كما استأنفه المدعيان بالحق المدني، وحكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلًا، وفي موضوع استئناف المحكوم عليهم بتعديل الحكم المستأنف، فيما قضى به بالنسبة لهم إلى الاكتفاء بسجنهم ستة أشهر، وفي موضوع استئناف المدعيين بالحق المدني بعدم جواز الاستئناف وألزمت المستأنفين بمصاريف استئنافهما.

وقد جاء في حكم المحكمة العليا: " وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانهم بجنحتي الإيذاء قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، إذ لم يقم أي دليل في الدعوى على أن جريمة الإيذاء —وهي جريمة عمدية- قد ارتكبها الطاعنون خاصة، وأن الحكم المطعون فيه أوضح بجلاء أن لا محل لتطبيق المواد (٢٣٦ و٢٣٧ و٢٥٠) بدلالة المادة (٢/٢٣٧) من قانون الجزاء، مما ينفي توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين، ومن ثم انتفاء الركن المعنوي فضلًا عن خلو الأوراق من آية بينة تثبت تهمة الإيذاء، وما كان على الحكم

الجريمة انتفى القصد الجنائي، و ينتفي القصد الجنائي إذا أعطى الجاني مادة للمجني عليه يعتقد أنها دواء، ولكن عند تناوله تبين أنه مادة ضارة أدت إلى إصابته بأضرار شديدة في جهازه الهضمي. ولا يؤثر الباعث على القصد الجنائي حتى وإن كان باعثا شريفا، ويسأل الجاني عن جميع النتائج التي تحدث للمجني عليه حتى ولو لم يقصدها؛ وذلك لأنه لابد أن يتوقع كل النتائج التي يمكن أن تترتب على فعله[٣٣٤]. وفي هذا السياق قررت المحكمة العليا في أحد مبادئها:"... لما كان ذلك وكانت جريمة الإيذاء لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد الضرب وهو ما خلص إليه الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن لا يكون سديدا"[٣٣٥].

**الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء بحق الطفل الصادر من الغير**

الإعتداء الجسدي بحق الطفل الصادر من الغير يتماثل مع ذلك الذي يتصور أن يرتكب ضد البالغ أيضًا. حيث إن غالبية التشريعات لا تقر حماية جزائية خاصة كالتشريع العماني والتشريع المصري. كما أن الشريعة الإسلامية لا تقر أحكامًا خاصة لحالات الاعتداء بالضرب أو الجرح على الطفل. كما سنرى لاحقًا. ومن التشريعات التي أقرت حماية جزائية خاصة للطفل التشريع الجزائري طبقًا للمادة (٢٨٩) من قانون العقوبات.

وبالنظر في المواد التي تنظم الاعتداء على سلامة الإنسان وهي المواد (٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢)، من قانون الجزاء العماني لسنة ٢٠١٨، نجد بأن القانون قد فرق في العقوبات المقررة

---

المطعون فيه الاعتماد على أقوال المجني عليهما، لأنها بينة غير محايدة ولا يجوز التعويل عليها لأنها مشوبة بمظنة المحاباة والموالاة والمساندة= =وقد أكد الطاعنون أن الإيذاء كان أثناء المشاجرة بينهم وبين المطعون ضدهما الثاني والثالث، وكان إيذاء متبادلًا، ومثل هذا الإيذاء يحدث في آية مشاجرة ".

[٣٣٤] العاني، عادل إبراهيم. *الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون الجزاء العماني*. مرجع سابق، ص ١١٩.

[٣٣٥] الطعن رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٣، الدائرة الجزائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/١٩، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا ، المكتب الفني، ص ٢٦٨.

لها حسب النتيجة التي تترتب على فعل الاعتداء، فتكون الجريمة جنحة عندما تكون النتيجة هى التعطيل عن العمل أو المرض، سواء كانت أقل من ٣٠ يوما أو أكثر، وتكون الجريمة جناية عندما تؤدي إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة.

في ضوء ذلك نتناول عقوبة الاعتداء المقصود البسيط (الغصن الأول)، ثم نوضح عقوبة الاعتداء المقصود المشدد (الغصن الثاني). وفيما يلي بيان ذلك.

**الغصن الأول: عقوبة الاعتداء المقصود البسيط**

يكون الاعتداء بسيطا إذا لم يقترن به ظرف مشدد للعقوبة، والاعتداء البسيط نوعان، ايذاء خفيف (البند الثاني)، واعتداء عادي (البند الثاني).

**البند الأول: الايذاء الخفيف**

الايذاء بهذه الصورة (الخفيف) يمثل الحد الأدنى من الايذاء الذي لا ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثين يومًا، فتكون عقوبته السجن مدة لا تقل عن عشر أيام، ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني[٣٣٦].

**البند الثاني: الايذاء العادي**

الايذاء بهذه الصورة هو أكثر جسامة من سابقه (الايذاء الخفيف)، والذي يتجرد من الظروف المشددة، ويوصف بالجنحة، وفقا للمادة (٣٠٨)، والتي تشدد العقوبة على الجاني إذا أدى الفعل إلى التعطيل عن العمل أو المرض لمدة تزيد عن ثلاثين يوما، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد

[٣٣٦] وهذا ما جاءت به المادة (٣٠٩) من قانون الجزاء العماني، حيث جاء فيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت، ولم يفض الاعتداء إلى مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما".

على ثلاث سنوات، وغرامة لا تقل عن (١٠٠) ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ريال عماني، أو بإحدى العقوبتين.

ويقصد بالتعطيل عن العمل عدم القدرة على القيام بالاعمال التي تستعمل فيها أعضاء الجسم كالقدم أو الذراع أو العجز عن النطق، ولم يبين المشرع العماني درجة معينة في التعطيل حتى تقوم الجريمة، وبالتالي فالأمر متروك لقاضي الموضوع الذي له الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء، كما يشترط لمعاقبة الفاعل توافر رابطة السببية بين الايذاء والنتيجة وهى المرض أو التعطيل عن العمل[٣٣٧].

ويشترط المشرع العماني لتحريك دعوى الاعتداء تقديم شكوى المجني عليه، وتنقضي الدعوى أو يوقف تنفيذ الحكم بالتنازل في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٨)[٣٣٨] و(٣٠٩)[٣٣٩] و(٣١٢)[٣٤٠] من قانون الجزاء.

**الغصن الثاني: عقوبة الاعتداء المقصود المشدد**

نص قانون الجزاء العماني على ظروف معينة تشدد فيها عقوبة هذه الجريمة، في الحالات التي تؤدي فيها الجريمة إلى نتائج جسيمة، وهى موت الطفل المجني عليه، أو إحداث عاهة مستديمة، حيث اعتبرها المشرع جناية. لذلك سوف نتناول جناية الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة (البند الأول)، ثم نناقش جناية الاعتداء المفضي إلى الموت (البند الثاني). وفيما يلي بيان ذلك.

**البند الأول: جناية الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة**

---

[٣٣٧] العاني، عادل. *الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون الجزاء العماني*. مرجع سبق. ص ١٢٤.

[٣٣٨] وهى تتعلق بالحالة التي يفضِ فيها الاعتداء إلى مرض المجني عليه أو تعطيله عن أعماله مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما.

[٣٣٩] وهى تتعلق بالحالة التي لا يفض فيها الاعتداء إلى مرض المجني عليه أو تعطيله عن أعماله مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما.

[٣٤٠] وتتعلق بالحالة التي يتسبب فيها المعتدي خطأ في إيذاء شخص إذا لم ينتج عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على (٣٠) ثلاثين يوما. وكذلك إذا كان المرض أو التعطيل لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نصت المادة (٣٠٧) من قانون الجزاء العماني على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من أحدث عاهة مستديمة في إنسان عمدا...".

كما عرفت المادة المذكورة العاهة المستديمة بأنها:" وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة، ويعد في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله".

يتضح للباحثة من هذا النص أن جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة تقتضي توافر ركنين احدهما مادي والآخر معنوي. وبيان ذلك على النحو الآتي:

**أولا: الركن المادي:**

يشترط في الركن المادي لجريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة شرطين:

**الشرط الأول: المساس بوظيفة عضو أو حاسة بالجسم:**

يعني هذا الشرط: فقد أو نقص أو تشويه أو ضعف في مقاومة أحد أعضاء الجسم أو جزء منه، ويستوي في هذا الشرط أن يكون الفقد كلي أو جزئي، ومن أمثلة الفقد الكلي بتر ذراع أو ساق، ومن أمثلى الفقد الجزئي، فقد أصبع أو جزء من عظام الجمجمة[٣٤١].

**الشرط الثاني: استحالة الشفاء منها:**

يشترط في العاهة المستديمة أن يستحيل براؤها، ولا يمنع من وجود العاهة المستديمة وجود وسائل صناعية لتقليل حدة العاهة كالأطراف الصناعية أو الأسنان بعد فقدها كليا، والفصل في مسألة الشفاء من العاهة من عدمه، مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع يفصل فيها مستعينا بأهل الاختصاص من الأطباء.

[٣٤١] ولم يحدد المشرع العماني نسبة معينة للفقد أو النقص أو التشويه، تاركًا الأمر لتقدير قاضي الموضوع، الذي يجوز له أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء.

**ثانيا: الركن المعنوي:**

تطلبت المادة (٣٠٧) من قانون الجزاء العماني أن يقوم الجاني بارتكاب فعل الاعتداء عن عمد، والذي يتكون من العلم والارادة، أي أن تتجه ارادته إلى المساس بسلامة جسم الطفل المجني عليه.

وإحداث العاهة المستديمة يتحقق في حالتين، الأولى: أن يقصد الجاني الاعتداء ولكن هذا الأخير أفضى إلى إحداث عاهة مستديمة دون قصد، والثانية: أن يقصد الجاني إحداث عاهة مستديمة.

**البند الثاني: جناية الاعتداء المفضي إلى الموت**

إذا نتج عن الاعتداء وفاة الطفل دون قصد إحداثه؛ فالعقوبة هي من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، تطبيقًا للمادة (٣٠٦) من قانون الجزاء التي نصت على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت، ولم يقصد من ذلك قتله، ولكن أفضى الاعتداء إلى الموت". وفي هذه الجريمة يقوم الجاني بضرب الطفل المجني علي أو جرحه وايذائه من غير أن يكون قاصد قتله ومع ذلك تحدث الوفاة[٣٤٢].

وأيًا كانت النتيجة المترتبة عن الاعتداء على سلامة الطفل في جسده، سواء كانت مرضا أو تعطيلا أو عاهة مستديمة أو وفاة، وجب على القاضي الاستناد إلى تقرير الطبيب الشرعي، لما لهذا التقرير من أهمية كبيرة في إثبات علاقة السببية بين الاعتداء والنتيجة (حدوث عاهة مستديمة أو وفاة)[٣٤٣].

---

[٣٤٢] وهذا الذي يميز بين جريمة الضرب المفضي إلى موت وجريمة القتل، بالرغم من حدوث النتيجة في الحالتين، ويميز كذلك بين جريمة الضرب المفضي إلى موت وجريمة الضرب التي لا يحدث فيها الوفاة، وأخيرا يميز بين جريمة المفضي إلى موت وجريمة القتل الخطأ، بالرغم من اتحادهما في حدوث النتيجة نفسها وهي وفاة الطفل المجني عليه دون قصد من الجاني. وما يميزها هو أن الجاني في جنحة القتل الخطأ يقوم بسلوك غير إجرامي في الأصل، كمن يقود سيارته أو ينظف سلاحه، ولكن الوفاة تحدث بسبب اهمال منه أو عدم احتراز. أما في حالة الضرب المفضي إلى موت فإن الجاني يقوم بسلوك إجرامي هو الضرب أو الجرح، ويقصد إحداث نتيجة الضرب أو الجرح ولكن تحدث نتيجة أشد جسامة وهي القتل. نزار حمدي إبراهيم قشطة وأحمد بن صالح البرواني. الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني. مرجع سابق. ص ١٣٧.

[٣٤٣] حسيبة، ظاهري. ٢٠١٠. دليل الخبير القضائي. الجزائر. دار الخلدونية. ط(١). ص ٧١.

تخلص الباحثة مما سبق، إلى أن جريمة الاعتداء على سلامة الطفل- وفقًا للمنظور السابق- تحظى باهتمام بالغ من المشرع في السلطنة، وهذا واضح من النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال. وإن كانت تلك النصوص، التي تناولت جرائم الاعتداء على سلامة جسم الطفل، أخضعتها للقواعد العامة ولم تقرر حماية جزائية خاصة للطفل. وترى الباحثة أنه كان من الأجدر على المشرع العماني أن يفرد حماية جزائية خاصة للطفل. ولكن ما هو الحكم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؟ نجيب على ذلك في الفرع التالي:

**الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإعتداء الجسدي الصادر من الغير**

لو نظرنا لموقف الشريعة الإسلامية؛ نجد أنها لم تقرر أحكامًا خاصة لحالات الاعتداء بالضرب أو الجرح على الطفل، ومرد ذلك هو إقرارها أحكام القصاص أو الدية في جرائم الضرب والجرح، كحق من حقوق المجني عليه لا يستطيع الحاكم أن يكفه عن المطالبة بعقوبة الجاني[٣٤٤]. وهو أمر مشروع مصدقا لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣٤٥]. وقوله جل شأنه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٣٤٦].

تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن الفقهاء اختلفه اختلافا بينا، في بيان العقوبات المترتبة على الاعتداء على النفس وما دونها، ففي الجراح يرى الإمام مالك:" وجوب القصاص في كل جراح الجسد ولو

---

[٣٤٤] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. مرجع سابق. ص ٤٠١.

[٣٤٥] القرآن. سورة المائدة. آية . ٤٥.

[٣٤٦] القرآن. سورةالنساء. آية .٩٢.

كانت منقلة أو هاشمة، أي ولو كانت مصحوبة بكسر في العظام، لأنه يرى القصاص ممكنا على وجه المماثلة، ولا يمنع القصاص إلا إذا عظم الخطر منه، كما في عظام الصدر والعنق والصلب والفخذ، فإذا لم يكن هناك خطر أصلًا أو كان خطرًا لم يعظم، فالقصاص واجب، ولا قصاص في الجائفة"[٣٤٧].

ويرى أبو حنيفة:" أن لا قصاص في الجراح أصلًا، سواء كانت جائفة أو غير جائفة، حيث لا يمكن الاستيفاء فيها على وجه المماثلة، لكن إذا أدى الجرح للموت وجب القصاص إن كان الجاني متعمدًا القتل لأن الجراحة تصبح بالسراية نفسًا"[٣٤٨].

ويرى الشافعي وأحمد:" القصاص في جراح الجسد إذا كان الجرح في معنى الموضحة، أي إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم كجروح الساعد والعضد والساق والفخذ، فهذه يمكن المماثلة فيها فيجب فيها القصاص"[٣٤٩]. ولكن بعض أصحاب الشافعي لا يرون القصاص في جراح الجسد أيًّا كانت، وهو رأي مرجوح، وحجتهم في ذلك[٣٥٠]:" أن موضحة الرأس لها أرش مقدر، أما جراح الجسد فلا، ورد عليهم بأن الأساس في القصاص ليس الأرش وإنما قوله تعالى: (والجروح قصاص)"[٣٥١].

وأساس اختلاف الفقهاء هو اختلاف التقدير، فمن رأى القصاص ممكنًا على وجه المماثلة في معظم الجراح كمالك قال به، ومن رآه غير ممكن أصلًا كأبي حنيفة قال: لا قصاص، ومن رآه ممكنًا في الإيضاح فقط كالشافعي ومالك قال بالقصاص فيما أوضح العظم من الجراح فقط[٣٥٢].

**خلاصة المقارنة بين القانون العماني والشريعة الإسلامية بشأن الحماية الجزائية من جرائم الاعتداء**

---

[٣٤٧] الحطاب، محمد بن عبد الرحمان. د. س. *مواهب الجليل لشرح خليل*. ليبيا. مكتبة النجاح. ج.٦. ط.٢. ص ٢٤٦.

[٣٤٨] الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. مرجع سابق. ج(٧). ص ٣١٠.

[٣٤٩] الشرنباصي، رمضان علي السيد. ٢٠١٠. *العقوبات المالية المترتبة على جرائم الاعتداء على النفس وما دونها في الفقه الإسلامي*. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية. ط.١. ص ١٠٨ .

[٣٥٠] القرآن. سورة المائدة. آية ٤٥.

[٣٥١] القرآن. سورة المائدة، آية ٤٥. . الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. مرجع سابق. ص ٤٦٠.

[٣٥٢] عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. ج.٢. مرجع سابق. ص ١٨٣ وما بعدها.

بعد استعراض مظاهر الحماية الجزائية لحق الطفل المجني عليه في سلامة جسده في القانون العماني والشريعة الإسلامية، يتبن للباحثه أن أحكام الجرح والضرب في القانون العماني تتفق مع أحكامها في الشريعة الإسلامية، فيما يختص بأركان الجريمة وصورها والأفعال المختلفة المكونة لها، ولا تكاد الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين إلا في نوع العقوبة التي يقررها كل منهما لهذه الجرائم، بل إن القوانين حين تتناول هذه الجرائم تتناولها على نفس طريقة الشريعة الإسلامية، فتجمعها في باب واحد –إلى جانب جرائم القتل– كما يتكلم عنها فقهاء القانون دفعة واحدة لشدة ما بينهما من اتصال، وهو نفس ما فعله فقهاء الشريعة الإسلامية في شرح هذه الجرائم[٣٥٣].

**المطلب الثاني: حماية الطفل من الإعتداء الجسدي الصادر من الوالدين ومن في حكمهما**

فإذا كان من واجب الوالدين أو من لهم سلطة على الأطفال أن يحسنوا تربيتهم وأن يسهروا على تنشئتهم تنشئة سليمة، لما في ذلك من فائدة للأسرة وللمجتمع وللأطفال أنفسهم، فلقد أجاز القانون الضرب البسيط، وحرم الضرب المبرح واعتبره تجاوزًا لحدود التأديب لما قد يلحق الطفل من أذى[٣٥٤].

وإذا كان الإعتداء الصادر من الوالدين أو ممن لهم سلطة على الطفل، مثل المدرس أو رب العمل، يكون هدفه التأديب، فإن الباحثة تتساءل عن حدود مسؤولية الوالدين ومن في حكمهم عن هذا السلوك؟ ومدى تجريم هذا الإعتداء؟ نجيب على ذلك من خلال استعراض موقف القانون العماني والتشريعات المقارنة (الفرع الأول)، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك (الفرع الثاني).

---

[٣٥٣] عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. ج.٢. المرجع السابق. ص ٨.

[٣٥٤] دحام، زينب وحيد. ٢٠١٢. *العنف العائلي في القانون الجنائي*. القاهرة. المركز القومي للإصدارات القانونية. ط.١. ص ١٧٠ وما بعدها.

**الفرع الأول: حماية الطفل من الإعتداء الجسدي الصادر من الوالدين ومن في حكمهما في القانون العماني**

يبيح القانون العماني- كما غالبية التشريعات العربية- الإعتداء الجسدي بقصد التأديب؛ نظرًا لاقتباس أحكامها في هذا الصدد من الشريعة الإسلامية. وأساسه في القانون العماني والتشريعات المقارنة أن بعض تلك التشريعات تعطي للأباء الحق في تأديب أطفالهم، حيث أن تأديب الأطفال يعتبر ملازما لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أولادهم والمسئولية عن تربية الطفل، لذلك استقرت النظم القانونية المقارنة على منح الأب حق تأديب الطفل، بغية تأديبه وتهذيب أخلاقه[٣٥٥].

هذا ولم يعرف المشرع العماني التأديب، وإنما أناط ذلك للعرف العام، لذا ترى الباحثة أن الوقوف على التعريف الصحيح للتأديب يتطلب النظر في النصوص الشرعية التي هى أساس التشريع في السلطنة. ولفقهاء الشريعة الإسلامية – في تعريف التأديب- مسلكان:

الأول: التأديب مصطلح مستقل لا يشترك مع غيره. وعلى هذا عرُف بأنه:" الضرب والوعيد والتعنيف"[٣٥٦].

والثاني: التأديب بمعنى التعزير. وعلى هذا عُرف التعزير على أنه:" التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[٣٥٧].

---

[٣٥٥] وحق تأديب الطفل يندرج ضمن أسباب الإباحة، والتي من شأنها رفع الصفة غير المشروعة عن الفعل في الظروف التي وقع فيها، فهي تخرج الفعل من دائرة الأفعال المعاقب عليها إلى دائرة الإباحة. سرور، أحمد فتحي. ٢٠١٥. الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. القاهرة. دار النهضة العربية. ط ١. ص ٢٠١.ويرى البعض أن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص الذي يضرب الطفل ضربًا خفيفًا في الحدود المعقولة تأديبًا له لا يرجع إلى الإباحة المنصوص عليها قانونًا. وهذا ما أكدته المادة (١/٣٩) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون". أبو الوفا، محمد أبو الوفا. ٢٠٠١. *العنف داخل الأسرة بين الرقابة والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي*. ط.١. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. ص ٥٨.

[٣٥٦] ابن قدامه، *المغني شرح مختصر الخرقي*. مرجع سابق. ج ١٠. ص ٣٥٠.

[٣٥٧] بن عبد الهادي، يوسف بن حسن. ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. *الدرر النقي في شرح ألفاظ الخرقي*. تحقيق: رضوان مختار بن غربية. الخُبر- السعودية. دار المجتمع. ط ١. ص ٢٣٤.

ولما كان الأطفال بحاجة، في كثير من الأحيان، إلى سياسة في تربيتهم وتقويم سلوكهم، شريطة أن تكون – تلك السياسة- ممزوجة بين اللين في التعامل والحزم كلما لزم الأمر ذلك، لذا وجب تأديبهم لتحقيق تلك الأهداف، ويتمثل ذلك التأديب في أفعال يعاقب عليها القانون كالضرب أو الحبس، بيد أن تلك الأفعال- مع ذلك- لا تعد جريمة يعاقب عليها القانون، طالما كان ذلك في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا، كما يجب لمن أنيط به إتيان هذا الفعل أن يكون حسن النية، وثبوت غير ذلك يعد قرينة على توخي أهداف غير مشروعة كالانتقام أو الاهانة أو التعذيب، عندئذ يصبح ذلك الفعل غير مباح[٣٥٨].

وتخول المادة (٤٤) من قانون الجزاء العماني لسنة ٢٠١٨ الوالدين تأديب الأطفال، وذلك بأن نصت على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل بحسن نية استعمالا لحق أو قياما بواجب مقرر بمقتضى القانون. ويعد استعمالا للحق: أ – تأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا...". وكذلك نص قانون الجزاء الكويتي- تأثرا بأحكام الشريعة الإسلامية- في المادة (٢٩) منه، على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالًا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب".

يتضح من ذلك أن حق التأديب ثابت بمقتضى الشريعة الغسلامية والتي استمد المشرع العماني وكذلك الكويتي هذين النصين من أحكامها. وإذا كان النص قد حدد المستفيدين من هذا الحق، فإن لم يحدد وسائل التأديب الواجب استخدامها، لذا يمكن أن يستحدم المؤدب في ذلك اللوم أو التوبيخ أو التعنيف، كما قد يستخدم الضرب الخفيف –لا المبرح- الذي لا ينجم عنه ضرر لطفل، ومناط ذلك هو الشرع والقانون فالمشرع أحال إليهما لتحديد الأفعال التي يجوز التاديب عليها والوسائل التي يتم استخدامها.

---

[٣٥٨] الشرقي، على حسن عبدالله. ١٩٨٦. "الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية". (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق. جامعة القاهرة. القاهرة. ص ٢١٣.

ومن أكثر الوسائل شيوعًا في التأديب الضرب، ويشترط فيه أن يكون خفيفًا[٣٥٩]، متفقًا مع حالة الصغير وسنه[٣٦٠]، ولا يترك أثرًا بالجسم[٣٦١]. وأن يكون باليد وليس باستخدام العصا أو السوط، وألا يتجاوز ثلاث ضربات، وألا يكون باليد على المواضع الخطرة كالوجه والرأس[٣٦٢]. كما يجوز أن يكون تأديب الصغير بوسائل أخرى غير الضرب كالتوبيخ. وقضي بجوازه عن طريق تقييد الحرية[٣٦٣]، بشرط ألا يكون في ذلك تعذيب أو منع من الحركة أو إيلام للبدن[٣٦٤].

فحق التأديب مقرر للتهذيب أو للتعليم، فمناط ثبوته أن يكون مستهدفًا هذه الغاية، لذلك لا يباح ضرب الصغير إلا لهذا الغرض وبالقدر اللازم لتحقيقه، فإذا حدث تجاوز لما هو لازم للتأديب والتعليم، وإذا كان الغرض المقصود من الضرب غير ذلك، كان الضرب غير مشروع وتتحقق المسؤولية الجزائية لمرتكبيه، ويجب أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير لا لذنب يخشى أن يفعله[٣٦٥].

وبالتالي إذا تجاوز المؤدب (الآباء أو من في حكمهما) الحدود المقررة له، فإن فعله يخرج من مجال الاباحة إلى التجريم والعقاب[٣٦٦]، فمن يتعمد ضرب ابنه ضربا مبرحا متجاوزا حدود التأديب يعاقب عن المدى الذي يتناسب مع فعله، فإذا كان متعمد في ذلك كأن يضرب ابنه ضرب افضي موته، فإنه يعاقب

---

[٣٥٩] حسني، محمود نجيب. *قانون العقوبات العام*. مرجع سابق. ص ١٧٤.

[٣٦٠] عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. مرجع سابق. ص ١٥٨.

[٣٦١] بينت محكمة النقض المصرية حد الضرب الفاحش الذي لا يجوز اللجوء إليه في مجال تأديب الزوجة (ويصدق ذلك أيضًا بصدد تأديب الصغار) بقولها: "إنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبًا خفيفًا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر، إلا أنه لا يجوز له أصلًا أن يضربها ضربًا فاحشًا –ولو بحق– وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد. نقض ١٩٦٥/٧/٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٦، رقم ١١٠، ص ٥٥٢. مشار إليه لدى: كامل، شريف سيد. *الحمآية الجنائية للأطفال*. مرجع سابق. ص ٩٤ وما بعدها.

[٣٦٢] عبد الستار، فوزية. د. س. *النظرية العامة للجريمة القسم العام*. القاهرة. دار النهضة العربية. ط.١. ص ١٥٢.

[٣٦٣] نقض جنائي مصري. ١٩٤٣/١/٤. مجموعة القواعد القانونية. ج.٦. رقم ٦٢. ص ٨٥. مشار إليه لدى: كامل، شريف سيد. الحمآية الجنائية للأطفال. مرجع سابق. ص ١١٥.

[٣٦٤] محمد أبو العلا عقيدة. *المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية*. مرجع سابق. ص ٢٨١.

[٣٦٥] كامل، شريف سيد. *الحمآية الجنائية للأطفال*. مرجع سابق. ص ٩٥.

[٣٦٦] الحكبي، على السالم عياد. ١٩٩٧. *شرح قانون العقوبات القسم العام*. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ١٦٧.

عن عقوبة الضرب الذي افضى إلى الموت، أما إذا كان تجاوزه غير متعمد، فيعاقب عن ضرب أو جرح في صورته البسيطة[٣٦٧].

وجدير بالذكر أن بعض القوانين العربية كانت تبيح التأديب للآباء ومن في حكمهم، ثم عدلت عن ذلك وبالتالي أصبح من غير الجائز لهم استخدام ذلك الحق[٣٦٨]، كما استقرت أحكام القضاء في بعض الدول العربية على انتفاء حق حق المعلم في التأديب[٣٦٩].

يشار إلى أن أنظمة المدارس في السلطنة، وبعض الدول العربية[٣٧٠]، تمنع العقوبات البدنية، وبذلك يكون هذا الحق معطلا وفقا لتلك التعليمات، والتي منها ما أصدرته مديرية التربية والتعليم في ٢٠١٦/١٠/١٩ في محافظة مسقط، حيث اصدرت تعميمًا لمديري المدارس حول منع العقاب البدني في المدارس. وجاء في التعميم: " أنه وبناء على التعاميم والقرارات الوزارية التي أصدرت لتجنب العقاب البدني

---

[٣٦٧] حسني، محمود نجيب. ١٩٨٩. *شرح قانون العقوبات القسم العام*. القاهرة. دار النهضة العربية. ط ٦. ص ١٥٥. المفرجي، عبد الله بن سليمان بن عبد الله. *الحماية الجنائية للأطفال في ضوء القوانين العمانية مقارنة بالشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص ٩١، ٩٢.

[٣٦٨] من تلك القوانين قانون العقوبات الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بمقتضى المادة (٥٣) حيث أباحت الضرب للتأديب، إلى أن جاء التعديل التشريعي لبعض أحكام هذا القانون بمقتضى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، حيث جاءت المادة (٥٣) بمقتضى هذا التعديل خالية من أي اشارة لحق الآباء ومن في حكمهم في تأديب أولادهم. يفهم من ذلك أن ضرب الآبناء بغرض التأديب أصبح من المحظورات في القانون الإماراتي.

[٣٦٩] من ذلك ما قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المادة (١٨) من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعليم الابتدائي تنص على أن العقوبة البدنية ممنوعة، ومن ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب أحدًا بالضرب، فإن فعلت كان فعلها مؤثمًا وتسأل عن نتائجه". نقض جنائي رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٠/١٢/٦. مجموعة أحكام النقض. س ٢١. ج (٣). ص ١١٥٧. كما قضى بأنه: "لما كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملًا بحق قرره القانون، وإذا كان الأصل أن أي مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات، ولم يكن من حق المدرس التعدي بالضرب على التلاميذ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول". نقض جنائي مصري رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ق. جلسة ١٩٨١/٤/٢. مكتب فني ٣٢. ج(١). ص ٣١٥.

[٣٧٠] كما أصدرت وزارة المعارف السعودية في العام ١٤١٨هـ قرارًا بمنع ضرب التلاميذ في جميع مراحل التعليم. كما أصدرت وزارة التربية الوطنية العديد من المذكرات بهذا الشأن، منها الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ والتي تمنع الضرب والعنف الممارس في المؤسسات التعليمية. حيث جاء في هذه المذكرة ما نصه:" أهيب بكافة الأطر التعليمية وأطر الإدارة التربوية أن تتجنب بصفة مطلقة استعمال أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو النفسي على التلاميذ، وأن تعمل على نهج أسلوب الحوار وتشجيع حرية الرأي والتعبير داخل الفصول وفي فضاءات المؤسسات التعليمية بشكل عام". الدريج، محمد. ٢٠٠٢. الأطفال في وضعية صعبة. سلسلة المعرفة للجميع. الدار البيضاء- المغرب. مطبعة النجاح الجديدة. العدد (٢٥). ص ١٦٤.

في المدارس، ومن خلال الملاحظات والشكاوى التي وردت إلى المديرية من قبل أولياء الأمور، وحيث إن هذا الأسلوب لا يعد طريقة تربوية رادعة، عليه وجب إشعاركم بالأمور الآتية: يمنع منعا باتا التعرض لأي طالب بالعقاب البدني مهما كان المبرر لذلك[٣٧١].

كما تنص المادة (٧٢) من قانون الطفل على : "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد عن (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، كل من ارتكب أيًّا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (٥٥)، (٥٦) من هذا القانون"[٣٧٢].

وقد أثار هذا الموضوع جدلا فقهيا حول هل يجوز للأب إنابة المدرس لممارسة الحق في التأديب، فذهب البعض إلى القول بأنه" لا يجوز للمدرس ممارسة حق التاديب بوسيلة منعها المشرع بنص ولو كان الفعل جائزا للأاب أو الوصي"، في حين يذهب البعض الآخر إلى القول" بجواز إنابة الأب للمدرس لممارسة حقه في التأديب تطبيقًا لقواعد الإنابة في استعمال الحق"[٣٧٣].

ختامًا ترى الباحثة أنه ينبغي إلغاء الحق في الضرب بغرض التأديب، وحظر جميع اشكال العقاب الجسدي، مهما كان خفيفا، وأيا كان مرتكب الجرم، سواء الوالدين أو من في حكمهما. وقد أحسن

---

[٣٧١] وذكر التعميم أن فحوى القوانين والأنظمة في لائحة شؤون الطلاب تضمن وسائل تربوية، يمكن للمعلم اللجوء إليها لتقويم سلوك الطالب. وأن قانون الطفل أضحى صارما تجاه كل من تسوغ له نفسه ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل ( المادة ٥٦/ ح – والمادة (٧٢). وأكد التعميم توجيه التنبيه للمعلمين وكل من له علاقة بالتعامل مع الطلاب داخل الحرم المدرسي بضرورة تجنب العنف والضرب معهم، وكذلك يمنع طردهم من الحصص كونه مخالفًا لأنظمة لائحة شؤون الطلاب، موضحًا أن كل من يخالف هذه الأنظمة والقوانين ويتطاول على الطلاب بالعقوبات آنفة الذكر فسوف يتعرض للمساءلة القانونية ويتحمل كافة التبعات المترتبة على ذلك. وأشار التعميم إلى أن المادة (٥٦/ح) التي أشار إليها التعميم تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل". تعميم بمنع العقاب البدني في المدارس بسلطنة عمان، صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ . متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.atheer.om ‹. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٣.

[٣٧٢] وتنص المادة (٥٦) على وجه الخصوص بأنه: " يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:... ح- ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل".

[٣٧٣] انظر هذين الرأيين مشار إليهما لدى، سلامة، مأمون محمد. قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق. ص ١٨٤.

المشرع العماني عندما نص في قانون الطفل بمقتضى المادة (٥٦) منه على أنه: "يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:...ح- ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل...".

أمام هذا التعارض بين نص المادة (٤٤) من قانون الجزاء الصادر سنة ٢٠١٨، والمادة (٥٦) من قانون الطفل الصادر سنة ٢٠١٤، فإن الأولوية في الإعمال هى للمادة (٥٦) من قانون الطفل المذكور كون الأخير قانون خاص، والخاص يقدم عالعام. واستنادا للمادة (٧٨) من قانون الطفل والتي نصت صراحة على أنه:" يلغى كل ما يخالف هذا القانون، أو يتعارض مع أحكامه".

**الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية**

تبنت الشريعة الإسلامية حق تأديب الأطفال دون إنكار، وتجد إباحة تأديب الأطفال من قبل الآباء، سندها الشرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أئمة المسلمين. يقول المولى عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٣٧٤]. وقد استدل علماء الأصول من هذه الآية على إباحة تأديب الأطفال من قبل آبائهم (الأب والجد والوصي)، والأم لها حق التأديب إذا كانت وصية على الطفل أو كانت تكفله، وفيما عدا هذه الأحوال فليس لها حق التأديب على الرأي الراجح[٣٧٥]، وكذلك للحاكم، بهدف حثهم على الاستقامة التي تجنبهم النار. وفي هذا الصدد جاء :" أن التعزير من حق الأب فإن له

[٣٧٤] القرآن. سورة التحريم. آية ٦.

[٣٧٥] عودة. عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. ص ٣٨٧.

تعزير ابنه الصغير للتعليم وللزجر عن سئ الأخلاق، والأم لها هذا الحق"[٣٧٦]. وعن جابر بن سمرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال:" لأن يؤدب الرجل ولده، خير من أن يتصدق بصاع"[٣٧٧].

فتأديب الأطفال يعتبر ملازمًا لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أولادهم والمسؤولية عن تربية الطفل، لذلك استقرت النظم القانونية المقارنة على منح الأب حق تأديب الصغير بغية تهذيب أخلاقه وحمايته من بواعث الانحراف[٣٧٨]؛ فما دامت الشريعة الإسلامية أباحت الضرب الخفيف لتأديب الطفل، فهذا يدل على أنها وسيلة نافعة في بعض الحالات، أي عند الضرورة، بل من واجب الآباء تربية أولادهم ذكورًا وإناثًا وتأديبهم[٣٧٩].

كما يستند هذا الحق – الذي تقره الشريعة الإسلامية – إلى المذاهب الأربعة، إذ أقرت جميعها الضرب للتأديب والتعليم سواء من قبل الولي أو المدرس، وإن كان الشافعية قد اشترطوا حدًّا للضرب في مسألة الحفظ والعلم، أن يحصل المعلم على إذن من الولي، وإن لم يتطلبوا ذلك في مسألة الهروب والإيذاء[٣٨٠].

ولا شك أن تأديب الطفل ينبغي أن يتم في وقت مبكر حتى لا يفسد، فيصعب إصلاحه، وإلى هذا نبه ابن قيم الجوزية بقوله: "من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة،

---

[٣٧٦] الصنعاني، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. تحقيق: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين القاهرة. مكتبة المعارف. ط ١. ج ٤٠. ص ١٨٩.

[٣٧٧] أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. باب أدب الولد. رقم الحديث ١٩٥١.

[٣٧٨] نصر الدين، مبروك. ٢٠٠٣. الحمآية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر. ط.١. ص ٢٢٠.

[٣٧٩] آل سعود، منيرة عبد الرحمن. ٢٠٠٥. إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ط ١. ص ١٥٥.

[٣٨٠] محمد نور الدين. ١٤٠٧هـ. منهج التربية النبوية للطفل. الكويت. مكتبة المنار الإسلامية. ط(١).ص ١١٢.

وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسنته، فأضاعوهم صغارًا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارًا"[٣٨١].

ولكي تباح الأفعال التي تقع استعمالًا لهذا الحق، يجب أن تتوافر جملة من الشروط والضوابط منها: أن تكون قد صدرت عن صاحب الحق في التأديب، وأن تقع أفعال التأديب على الصغير الذي ما زال بحاجة إلى الرقابة، وأن يتعلق هذا الشرط بوسائل التأديب، إضافة إلى ذلك أن يستهدف صاحب هذا الحق تأديب الصغير أو تعليمه[٣٨٢].

ولكن ماذا لو توفى الطفل نتيجة ضربه للتأديب أو حدوث ضرر لأي عضو من أعضائه؟ اختلف الفقهاء في مسؤولية الأب أو الوصي في تلك الحالة على قولين:

**القول الأول:** يرى الحنفية[٣٨٣]، والمالكية في رواية[٣٨٤]، والشافعية[٣٨٥]، أنه يضمن إذا حدث تلف للنفس أو لأي عضو من أعضائه أو أي ضرر بالجسم لأنه تجاوز حقه. ويعد فعله جناية تستوجب الضمان، ولو لم يتجاوز حدود الضرب فحدوث التلف يعد قرينة على تجاوز النطاق المشروع، وسندهم في ذلك أن حدود الضرب المأذون فيه للتأديب، مقيد بسلامة العاقبة، فبحدوث التلف دل ذلك على تخطي حدود السلطة المخولة له.

---

[٣٨١] أبو شقرة، عبد الرؤوف محمد. نظرات في أصول التربية عند ابن القيم رحمه الله. منشور على موقع إلكتروني بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ : https: //www.alukah.net/social/٠/٩٠٥٩٧/#ixzz٦٩u٢kxDoi تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١/٢.

[٣٨٢] حول شروط وضوابط تأديب الأولاد، راجع: علوان، عبد الله ناصح. ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. *تربية الأولاد في الإسلام*. القاهرة. دار السلام. ط ٢١. ج ٢. ص ٧٢٠ وما بعدها. الأهواني، أحمد فؤاد. *التربية في الإسلام*. ١٩٨٣. القاهرة. دار المعارف. ص ١٥٢ وما بعدها.

[٣٨٣] ابن قدامة، عبد الله احمد بن محمد. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. *المغني*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ط ٣٠. ج.٢١. ص ١٢٨. .

[٣٨٤] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي. ١٩٩٥. *تبصرة الحكام إلى أصول الأقضية ومناهج الأحكام على هامش فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ج.٢. ص ٢٠٥.

[٣٨٥] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف.٢٠٠٦ *المجموع شرح المهذب*. الرياض. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ج ٢٠. ط ٢٠. ص ٧٦.

**القول الثاني**: ذهب الحنفية في رواية عن أبي حنيفة[٣٨٦]، والمالكية[٣٨٧]، والحنابلة في رواية[٣٨٨] أنه لا يضمن ما دام لم يسرف في التأديب وكان الأدب في حدود المشروع؛ لأنه مأذون له في تأديب الصبي وتهذيبه والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا، كما لو عزر الإمام شخصا فمات، أما لو ضربه المعلم فمات فإن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي، فإنه يضمن؛ لأنه متعمد في الضرب، والمتولد منه يكون مضمونا عليه، بل يرى البعض[٣٨٩] أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يضمن طالما لم يخرج عن حدود الأدب؛ لأن المعلم لو علم أنه يلزمه الضمان لمتنع عن التعليم، فكان في تضمينه سد باب التعليم والناس في حاجة إليه[٣٩٠].

وبشأن الأم فقد اختلف الفقهاء في شأنها إذا ضربت ولدها للتأديب، فقال: أبو حنيفة إنها تضمن وقال البعض لا تضمن، وقال آخرون هي ضامنة؛ لأن الضرب تصرف في النفس، وليس لها التصرف في النفس أصلا[٣٩١].

**خلاصة المقارنة بين القانون العماني والشريعة الإسلامية بشأن تأديب الطفل:**

من خلال ما سبق تخلص الباحثة إلى ما يلي:

١- يتفق القانون العماني مع الشريعة الإسلامية حول إباحة التأديب، حيث أن مناط ذلك في القانون العماني هو أحكام الشريعة الإسلامية كونها أساس التشريع في السلطنة.

٢- يتفق القانون العماني والشريعة الإسلامية في أن تجاوز حدود التأديب يوجب المساءلة.

---

[٣٨٦] زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكبيولي شيخي. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. *مجمه الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. تحقيق: خليل عمران المنصور. بيروت. دار الكتب العلمية. ج .٢. ص ٣٧٧.

[٣٨٧] عليش، محمد. د. ت. *شرح منح الجليل على مختصر خليل*. طرابلس- ليبيا. مكتبة النجاح. ج (٤). ص ٥٥٥.

[٣٨٨] الحجاوي، موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى.١٩٩٤. *زاد المستقنع في اختصار المقنع*. بيروت. دار الكتب العلمية. ج.١. ص ١٩٢.

[٣٨٩] الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. *الأحكام السلطانية*. بيروت. دار الكتب العلمية. ص ٢٨٢.

[٣٩٠] الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. مرجع سابق. ج .٧. ص ٣٠٥.

[٣٩١] ابن نجيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية*. مرجع سابق. ج.٩. ١٠٦.

٣- يجعل القانون العماني من التأديب حقا للأب والجد والوصي، والأم إذا كان الطفل في وصايتها أو كان الأب غائبا، وأيضا للمعلم، في حين تجعله الشريعة الإسلامية واجبا.

**المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في صيانة عرضه**

إن الله عز وجل قد خلق الإنسان وكرمه، وجعله خليفته في الأرض ليعمرها، ويسعي في مناكبها، ورزقه من الطبيات، وبين سبحانه وتعالى له سبل الحق ودروب النجاة في شتى أوجه الحياة. وهذا مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣٩٢]. ولما فطرت النفس البشرية على حب الشهوات فإن الله تعالى قد بين لها الطريق القويم لإشباع تلك الشهوات؛ فالغريزة الجنسية لدى الإنسان تعتبر حقًّا من حقوقه، لهذا سعى الإسلام إلى تنظيمها وذلك عن طريق العلاقة الشرعية ألا وهي الزواج، وذلك صيانة للأعراض وحماية للأنساب.

ومع ذلك فإن النفس البشرية أمارة بالسوء، فقد تدفع بالبعض إلى الانحراف عن سبيل الرشد. فالاعتداء الجنسي من أخطر الجرائم التي يمكن أن تصيب الإنسان، وتشكل خطورة أكبر إذا ما أصابت الطفل.

الاعتداء الجنسي على الطفل يأخذ عدَة صور، منها التي تصل إلى حد الاتصال الجنسي الكامل، وأخرى لا تصل إلى حد المواقعة الكاملة، ويشمل الاعتداء أيضا صورة الاستغلال الجنسي للأطفال، سواء عن طريق الانترنت، أو من خلال بيوت الدعارة.

من أجل ذلك ولضمان نمو الطفل في بيئة أخلاقية سوية، حرص المشرع العماني على تجريم كافة

[٣٩٢] القرآن. سورة الإسراء. آية ٧٠.

صور الاعتداءات الجنسية التي تقع على الأطفال، سواء كان ذلك الاعتداء مباشرا عليهم أو استغلالًا لهم في أغراض الترويج لتجارة الجنس وإفساد الأخلاق، وسواء كان ذلك عن طريق الإكراه أو الحيلة أو برضا الطفل نفسه.

ولكن هل هذه الحماية التي وضعها المشرع كافية لردع الجناة المعتدين على عرض الطفل؟ أم أنها عاجزة عن توفير ذلك الردع؟ وهل تتميز هذه الحماية عن تلك المقررة لحماية وصيانة عرض البالغ؟ أم أن المشرع قد جعل الطفل المجني عليه في هذه الجرائم في مركز متساوٍ مع البالغ؟

الإجابة على هذا التساؤل ستكون محل البحث في هذا المبحث الذي يقتضي أن تقسمه الباحثة إلى مطلبين تتناول في المطلب الأول جرائم الاعتداء الجنسي على الطفل، بينما نخصص المطلب الثاني لجرائم الاستغلال الجنسي للطفل.

**المطلب الأول: جرائم الاعتداء الجنسي على الطفل**

تتمثل الاعتداءات الجنسية في الجرائم الماسة بعرض الطفل والتي ترتكب مباشرة على جسمه ويدخل في هذا الصدد جريمة الاغتصاب وهتك العرض.

وفيما يتعلق بمدى إقرار المشرع لحماية جزائية خاصة لصيانة عرض الأطفال إما بتجريم أفعال تقع على الأطفال لا تعد جرائم إذا ما ارتكبت ضد شخص بالغ، وإما بتشديد العقاب إذا ارتكبت أفعال ضد الأطفال، فإنه يمكننا القول –بلا تردد– باختلاف موقف الشريعة الإسلامية عن القانون العماني، فالشريعة الإسلامية لم تقرر حماية جزائية خاصة للأطفال نظرًا لأنها تجرم جميع الصلات الجنسية غير المشروعة التي تقع خارج الزواج.

أما القانون العماني، فإنه يقرر حماية جزائية للأطفال نظرًا لأنه لا يجرم جميع الصلات الجنسية إلا

إذا انطوت على اعتداء على الحرية الفردية للمجني عليه، لذلك فإن السن بالنسبة للمجني عليه يلعب دورًا في التجريم والعقاب، فالطفل لا يعتد برضاه على عكس البالغ.

فقد نظم المشرع العماني الجرائم المخلة بالعرض في المواد (٢٥٧ إلى ٢٦٤) من قانون الجزاء، فنظم في المادة (٢٥٧)؛ جريمة الاغتصاب التي تقع على الذكر أو الأنثى بغير الرضا، كما نظم في المادة (٢٥٨) جريمة هتك العرض التي تقع على الذكر والأنثى بغير الرضا. كما نظم المشرع العماني حالة أخرى وضعها قانون الطفل تحت جرم ( أي شكل من أشكال التحرش الجنسي).

وتناولنا الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية يقتضي من الباحثة أن تستعرض ثلاث أنواع من الجرائم، جريمة الاغتصاب (الفرع الأول)، وجريمة هتك العرض (الفرع الثاني). وأخيرا تجريم التحرش الجنسي بالأطفال (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: جريمة الاغتصاب**

تعتبر جريمة الاغتصاب من أبرز الجرائم الواقعة على العرض والتي اتجه القانون العماني والقوانين المقارنة إلى التشديد بالعقاب فيها استنادا لسن المجني عليه، حيث ميز المشرع العماني بين المرحلة العمرية ما دون الخامسة عشرة والمرحلة ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. حيث نصت المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من واقع ذكرا أو أنثى بغير رضا. وتكون العقوبة السجن المطلق إذا كان المجني عليه دون (١٥) الخامسة عشرة من عمره...".

ويلاحظ أن المشرع العماني، كما نظيره الفرنسي[٣٩٣]، تبنى مفهومًا واسعًا للاغتصاب؛ إذ أصبح

[٣٩٣] المادة (٢٢٢-٢٣) من قانون العقوبات رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٨٠ عرفت الاغتصاب بأنه: " هو كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة". صورة من صور الاعتداء الجنسي وهو كل اختراق جنسي للغير يتم بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة ".

يشمل كل إيلاج غير مشروع، ومن ثم فإن الاغتصاب وفقًا لما ورد في المادة المذكورة أصبح يتصور أن يقع من ذكر على ذكر، ومن ذكر على أنثى. ولكن ما هو موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الاغتصاب؟ نجيب على ذلك بعد بيان أحكام جريمة الاغتصاب في القانون العماني- في صورته الواقعة على الطفلة أو الطفل- (الغصن الأول)، وبعد ذلك نعرض لموقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة (الغصن الثاني).

**الغصن الأول: جريمة الاغتصاب في القانون العماني**

تناول المشرع العماني جريمة الاغتصاب في المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء والتي جاء فيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من واقع ذكرا أو أنثى بغير رضا. وتكون العقوبة السجن المطلق إذا كان المجني عليه دون (١٥) الخامسة عشرة من عمره، أو كان مصابا بعاهة بدنية أو عقلية تجعله عاجزا عن المقاومة، أو أدى الفعل إلى مرض تناسلي مزمن بالمجني عليه، أو أدى ذلك الفعل إلى موته، أو كان الجاني من المتولين تربيته أو ملاحظته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان عاملا لديه بالأجرة أو لدى أحد ممن تقدم ذكرهم، أو كان اقتراف الجريمة من (٢) شخصين فأكثر".

وقد حظرت المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل العماني لسنة ٢٠١٤ اغتصاب الأطفال، فتناولت المادة (٧٢) من ذات القانون عقوبة من يرتكب هذه الجريمة وذلك بالسجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة، وبالغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني.

وقبل بيان أركان جريمة الاغتصاب تشير الباحثة إلى بعض الملاحظات على نص المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء، والطريقة التي نظم بها المشرع العماني جريمة الاغتصاب، أو المواقعة كما سماها، والتي لا

نتفق – كغيرنا[٣٩٤]– مع المشرع العماني في استخدام مصطلح (المواقعة) ونفضل عليه مصطلح الاغتصاب[٣٩٥]: للأسباب التالية:

**أولا**: مصطلح الاغتصاب – الذي نفضله– يعبر عن عدم الرضا، أما حالة استعمال مصطلح المواقعة، فيجب إضافة كلمة بغير الرضا لكي يعبر عن الإكراه في الفعل[٣٩٦]. وقد عبر بعض الفقه عن ذلك بالقول:" أن الاغتصاب يتضمن بذاته معنى الاكراه دون حاجة للنص عليه، ومن ثم فإنه أكثر دلالة على مراد المقنن"[٣٩٧].

**ثانيا**: أن الاغتصاب أو المواقعة، كما هو معروف، لا تقع إلا على أنثى، وهذا الذي يميزها عن جريمة هتك العرض الذي يمكن أن يقع على أنثى أو ذكر، فقد عرف البعض جريمة الاغتصاب بأنها: "الاتصال الجنسي بامراة دون إسهام إرادي من جانبها"[٣٩٨]. وعرفها آخر بأنها: "الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتفاء رضاها"[٣٩٩]. وعرفها المشرع المصري بأنها: "كل من واقع أنثى بغير رضاها"[٤٠٠]. وكذلك فعل المشرع الأردني وأشار إلى أنها: "مواقعة بالإكراه لأنثى غير زوجة"[٤٠١].

---

[٣٩٤] قشطة، نزار حمدي إبراهيم والبراوي أحمد بن صالح. *الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني*. مرجع سابق. ص ١٤٢.

[٣٩٥] يوجد خلاف بين الفقه بشأن المصطلح الأفضل لمثل تلك الجرائم، والمفاضلة تقع بين مصطلح الاغتصاب، أو صطلح (المواقعة)، علما بأن المشرع العماني– كما أشرنا اعلاه– قد فضل استخدام مصطلح (المواقعة)، مع الاشارة إلى أنهما يؤديان إلى نفس المعنى، وهى الاتصال الجنسي بغير الرضا، في حين أن الأفضل هو مصطلح الاغتصاب، لأنه يعبر عن عدم الرضا، أما في حالة استعمال مصطلح (المواقعة) يجب إضافة كلمتي (بغير الرضا) لكي يعبر عن الاكراه في الفعل.

[٣٩٦] قشطة، نزار حمدي إبراهيم والبراوي أحمد بن صالح. *الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني*. مرجع سابق. ص ١٤٢.

[٣٩٧] اللحيدان، إبراهيم بن صالح بن محمد. ٢٠٠٤. "أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية". (رسالة ماجستير). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. الرياض. ص ٢١.

[٣٩٨] نمور، محمد سعيد. *شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص*. مرجع سابق. ص ١٩٧.

[٣٩٩] مشار إليه لدى: قشطة، نزار حمدي إبراهيم والبراوي أحمد بن صالح. *الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني*. مرجع سابق. ص ١٤٣.

[٤٠٠] المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

[٤٠١] المادة (١/٢٩٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ولكن من عجب أن المشرع العماني جعل الاغتصاب يمكن أن يقع على أنثى أو ذكر، في المادة (٢٥٧)، عندما استعمل مصطلح (كل من واقع ذكرًا أو أنثى بغير رضا).

وإذا كان المشرع العماني يتبنى الاتجاه الحديث في مفهوم الاغتصاب، المتمثل في كل فعل يتم بالإيلاج الجنسي، سواء تم بإيلاج الذكر لعضوه التناسلي، أو أي أداة أخرى في فرج الأنثى، أو في دبر الشخص ذكرًا كان أو أنثى، ومن ثم قد يكون الجاني في جريمة الاغتصاب رجلًا أو امرأة[٤٠٢].

ومع ذلك لو فرضنا أن المشرع العماني يريد أن يسير على نفس الاتجاه السابق- اتجاه قانون العقوبات الفرنسي ونظام روما- إلا أنه جانب الصواب في وضع مواد تخص الاغتصاب، والذي شمل – خلالها- الذكر والأنثى بدون الرضا، ثم نص في المادة (٢٥٨) على جريمة هتك العرض، لأن المفهوم الواسع للاغتصاب الذي تبناه تنطوي تحته جرائم الاغتصاب وهتك العرض واللواط[٤٠٣].

**ثالثا:** رغم النص صراحة على جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض كل على حده، وتجريمه هتك العرض دونما اعتبار لسن المجني عليه، على عكس جريمة الاغتصاب الذي اشترط – لدواعي تشديد العقوبة- أن يكون المجني عليه طفلا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره. وكان الأجدر بالمشرع العماني تشديد العقوبة على الجاني في حالة كون الجاني طفلا لم يكمل الثامنة عشر من عمره بدلا من خمسة عشرة سنة المنصوص عليها في صلب المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء.

وهنا ترى الباحثة أن المشرع العماني لم يفرق – فيما عدا السن- بين جريمتي الاغتصاب وهتك

---

[٤٠٢] ويتمثل هذا الاتجاه على المستوى الدولي في التعريف الذي أورده نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية للاغتصاب بأنه: "كل سلوك ينشأ عن إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، أو جسد الفاعل، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر في الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي، مهما كان ذلك الإيلاج طفيفًا، وأن يرتكب الاعتداء بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا". المادة (٧/ ز) من نظام روما الأساسي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمعتمد في المؤتمر الذي انعقد بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧.

[٤٠٣] انظر في هذا المعنى- بصدد شرحه موقف المشرع الفرنسي- نايل، إبراهيم عيد. ٢٠٠٨. الحمآية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري. القاهرة. دار النهضة العربية. ط(١). ص ٢٣ وما بعدها.

العرض- وإن فرق بينهما بنصوص تجريم مختلفة- على أساس أنه أخذ بالمفهوم الواسع لجريمة الاغتصاب والتي تشمل أيضا جريمة هتك العرض. وهنا نرى أنه من الملائم تدخل المشرع وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء المتعلقة بتشديد العقوبة على الجاني إذا وقعت الجريمة على من كان عمره دون الخامسة عشرة من عمره لتصبح ثمانية عشرة، وذلك من أجل اضفاء المزيد من الحماية الجزائية لهذه الفئة العمرية، ذلك أن الطفل في هذا السن يسهل للجاني التغرير به، فجريمة الاغتصاب تعتبر من أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة.

**رابعا:** أن الصياغة اللفظية التي جاء بها نص المادة (٢٥٧) تثير الاعتقاد بأن مواقعة الزوج لزوجته بدون رضاها تعد اغتصابًا، حيث جاء لفظ (الأنثى) مطلقًا دون قيد، لذلك من الأفضل إضافة عبارة (غير زوجة) أو (في غير حالة الزواج) بعد عبارة من (واقع أنثى) في النص المشار إليه، لكي تأتي الصياغة دالة صراحة على عدم المشروعية كعنصر لابد منه لقيام جريمة الاغتصاب.

وقد نصت بعض التشريعات العربية صراحة على هذا العنصر، مثال ذلك قانون العقوبات اللبناني في المادة (٥٠٣) منه حيث جاء فيها: "من أكره غير زوجة..." وقانون العقوبات الأردني في المادة (١/٢٩٢) منه حيث نصت على أن: "من واقع أنثى غير زوجة.." وكذلك قانون العقوبات السوداني في المادتين (١/١٤٩و ١/١٤٥)، وكذلك قانون العقوبات السوري في المادة (٤٨٩)[٤٠٤].

لذا ترى الباحثة أن هذه الإضافة تبدو ملحة لمواجهة تزايد الدعوة باعتبار مواقعة الزوج لزوجته

[٤٠٤] وهذا خلافا لبعض القوانين الغربية والتي تجرم الاغتصاب الزوجي بشكل واضح، من ذلك الدنمارك، حيث أنها أقرت ذلك بمقتضى التعديل على قانون العقوبات، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٢١/١/١، والذي نص على أن ممارسة الجنس دون موافقة صريحة يعد اغتصاب. بحسب المادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) التي تقول إن جريمة الاغتصاب الزوجي تتكون من عناصر محددة وهي: انتفاء الرغبة، ممارسة العنف بأي شكل من الأشكال حتى المعنوي منه، والتهديد بأنواعه المختلفة.

دون رضاها اغتصابًا[٤٠٥]. وباعتقادي أن المشرع العماني أراد – بمقتضى قانون الجزاء الحالي– اعتبار مواقعة الزوج لزوجنه بدون رضاها اغتصابا، والدليل على ذلك أن قانون الجزاء القديم كان ينص صراحة على عدم اعتبار مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها اغتصاب[٤٠٦].

بعد بياننا للملاحظات السابقة نأتي على بيان أركان جريمة الاغتصاب (البند الأول)، والعقوبة المقررة لها (البند الثاني). وذلك على النحو التالي:

**البند الأول: أركان جريمة الاغتصاب:**

يلزم لقيام جريمة اغتصاب الطفلة توافر ركنيها المادي والمعنوي، إلى جانب الركن المفترض المتمثل في صغر سن المجني عليه، تفصيل ذلك على النحو الآتي:

**١. الركن المفترض:**

ويتمثل في صغر سن المجني عليه، فقد اعتبر المشرع العماني وقوع الاغتصاب على أنثى دون الخامسة عشرة من عمرها ظرفًا مشددًا وبالتالي تشدد العقوبة وتكون السجن المطلق[٤٠٧].

فصغر السن يعبر عن الطيش والرعونة، فتكون المجني عليها سهلة الانقياد، وغير ناضجة عقليًّا وجسميًّا وعاطفيًّا، فلا تستطيع صد الجاني عن ارتكاب فعلته ضدها. وبالتالي إذا كانت الطفلة أكثر من (١٥) سنة تكون العقوبة من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وفقًا لنص المادة (٢٧٥) من قانون الجزاء العماني.

---

[٤٠٥] ورغم أن القانون الإنجليزي يعتبر مواقعة الزوج لزوجته بدون رضاها اغتصابًا؛ فإن هناك جانبًا من الفقه في إنجلترا يعارض ذلك على اعتبار أنه لا يمكن مساواة شعور المرأة التي يواقعها زوجها بدون رضاها مع شعورها عند مواقعتها من قبل شخص غريب عنها. مشار إليه لدى: قشطة، نزار حمدي إبراهيم والبراوي أحمد بن صالح. الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني. مرجع سابق. ص ١٤٣.

[٤٠٦] راجع المادة (٢١٨) من قانون الجزاء العماني القديم.

[٤٠٧] ويتفق التشريع السوري والكويتي مع التشريع العماني في تحديدهما لسن المجني عليها بـ (١٥) سنة. بينما حدد هذا السن التشريع المصري والجزائري بـ (١٨) سنة.

ومن القضايا الحديثة، والتي أثارت غضب المواطنين العمانيين، الحكم الذي أصدرَه قاضٍ في مدينة الأشخرة العُمانية على مواطنٍ عمانيّ يبلغ من العمر (٤٦ عامًا)، بالسجن ٥ سنوات ومنعه نهائيًّا من التعامل مع الأطفال مدى الحياة بعد أن يتم إطلاق سراحه، في أعقاب إدانته باغتصاب أطفال، وكان المتهم الذي يبلغ من العمر (٤٦ عاما) قد اعترف باغتصاب (٣) أطفال، اثنان منهم بعمر (٦) أعوام، والثالث بعمر (٨) أعوام، وذلك بعد أن تم إرسالهم إليه لتعليمهم القرآن والدراسات الإسلامية[٤٠٨].

**٢. الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي في جريمة الاغتصاب في فعل المواقعة وهي الاتصال الجنسي الكامل الذي يمثل الرجل طرفه الإيجابي والأنثى الطرف السلبي، أي أنه يشترط أن يكون هناك فعل إيجابي يحمل الطفلة التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها على الاستسلام له سواء كان ذلك برضاها أو بغير رضاها، أو كان برضا المجني عليه الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، فهنا لا يعتد بالرضا الصادر ممن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره[٤٠٩]. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦٤) من قانون الجزاء العماني، والتي جاء نصها على النحو الآتي: "لا يعتد بالرضا في أحكام هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل (١٨) الثامنة عشرة من عمره". وتقرر ذلك المحكمة العليا في الطعن على حكم في جريمة اغتصاب أنثى تبلغ من العمر ١٤ عاما بقولها:"... كما أنه من المقرر فقها وقضاء أن الرضى في ذاته تعبير عن الإرادة إلا أن إرادة غير المميز مجرد من القيمة القانونية التي لا يعتد بها؛ لأن الرضى في هذه الحالة يكون غير صحيح..."[٤١٠].

وأن تتحقق النتيجة وهي الاتصال الجنسي. وفيما يلي تفصيل تلك العناصر المكونة للركن المادي:

---

[٤٠٨] الحكم القضائي الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧.

[٤٠٩] الفحصي، محمد بلحاج. ٢٠١٨. *الحمآية الجنائية الموضوعية للأطفال ضحايا الاستغلال في القانون الجنائي المغربي والمقارن*. مجلة محيط للدراسات والأبحاث القانونية – سلسلة الدراسات الجنائية. العدد (١). المغرب. ص ٦٧.

[٤١٠] حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٢، الدائرة الجزائية، الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٥، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزئية بالمحكمة العليا، المكتب الفني للسنتين القضائيتين (١٣ و ١٤)، ص ٥٧ وما بعدها.

**أ. فعل المواقعة:**

لكي تقوم جريمة الاغتصاب يجب حدوث اتصال جنسي كامل بين الجاني والمجني عليها، وتعنى المواقعة: "الاتصال الجنسي الكامل بالتقاء الأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليه التقاء طبيعيًّا"[٤١١]. فإذا تحقق الاتصال كان ذلك كافيًا لتمام الجريمة، سواء كان كليًّا أو جزئيًّا، وسواء بلغ الجاني شهوته أم لا، وليس شرطًا أن يترتب على الفعل تمزيق غشاء البكارة. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦٣) من قانون الجزاء التي جاء فيها: "تعد المواقعة تامة عند دخول العضو الذكري لأقل درجة في القبل أو في الدبر سواء أكان مصحوبا بإنزال المني أم لا".

ولا يهم أيضًا ما إذا كانت الأنثى بكرًا أم لا؛ وفي ذلك تقول المحكمة العليا العمانية:" إن بقاء غشاء البكارة سليمًا لا يعني عدم المواقعة الجنسية، وأن المواقعة الجنسية لا تستلزم بالضرورة وقوع إصابات في المنطقة التناسلية"[٤١٢]. كما أن الجريمة تتم بمجرد حدوث الإيلاج ولو لمرة واحدة[٤١٣].

**ب. طرفا الاتصال الجنسي:**

يمكن أن تقع جريمة الاغتصاب وفقًا لقانون الجزاء العماني من الرجل فيكون فاعلًا والمرأة مجنيًّا عليها، ويمكن أن تقع جريمة الاغتصاب من الرجل فيكون فاعلًا والرجل مجنيًّا عليه كما هو في فعل اللواط.

---

[٤١١] العاني، عادل إبراهيم. *الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون الجزاء العماني*. مرجع سابق. ص ٤٩٤

[٤١٢] أرست ذلك المحكمة العليا في عدة مبادئ منه: الطعن رقم ٢٠٠٢/١٨٨، جلسة ٢٠٠٢/١١/١٢، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٢، ص ٣٢٤. وكذلك القرار رقم ١٠٢ في الطعن رقم ٢٠٠٣/٤، جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٣، ص ٢٤٧. والقرار رقم ١٧١ في الطعن رقم ٢٠٠٣/١٣٠، جلسة ٢٠٠٣/١١/٤، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٣، ص ٤١٧. والطعن رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٦، جزاء عليا، الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠، منشور في مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠، الدائرة الجزائية، ص ٤٩٨.

[٤١٣] الشاذلي، فتوح عبد الله. ٢٠٠١. شرح قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية. ط(١). ص ٧٤٩.

ولكن لا تتحقق جريمة الاغتصاب إذا أكرهت امرأة رجلًا على مواقعتها، وإنما يعتبر هتك عرض[٤١٤]، ومثال ذلك أن تهدد المرأة الرجل بتقديم ما أصدره من شيكات بدون رصيد إلى النيابة العامة ما لم يجامعها.

أما عن موقف المشرع العماني، فمن المتصور أن يكون الفاعل في جريمة الاغتصاب رجلًا أو امراة، على عكس ما هو عليه الحال في القانون المصري الذي يقتصر فيه الفاعل دائمًا في جريمة الاغتصاب على الرجل فقط دون الأنثى، وأن هذه الأخيرة تكون دائمًا المجني عليها في تلك الجريمة[٤١٥].

ولكن ماذا لو اغتصبت المرأة الرجل باستخدام الأسلحة؟

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية حكم هذه المسألة، وجاء في ذلك أنه إن كان المغتصَب المجني عليه رجلًا من قبل امرأة بالغة عاقلة مختارة أقيم الحد على المرأة دون الرجل[٤١٦]. فإن كانت ثيبًا؛ رجمت حتى الموت، يدل على ذلك حديث العسيف، وفيه قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لأقضين بينكما بكتاب الله.. الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[٤١٧]. فغدا أنيس، فاعترفت، فأمر بها النبي –صلى الله عليه وسلم– فرجمت.

ووجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر برجم المحصنة، رغم أن الزاني بكر، فكذلك إن كان الزاني مغتصبًا، سواء كان صغيرًا أو مجنونًا أو مريضًا، أو تمكنت من الإمساك به وإرغامه على الزنا

---

[٤١٤] محمد سعيد نمور. شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص. مرجع سابق. ص ١٩٩.

[٤١٥] ومع ذلك يمكن أن تكون المرأة فاعلًا آخر في جريمة الاغتصاب في القانون المصري، وذلك في الفرض الذي تكره فيه امرأةٌ امرأةً أخرى على مجامعة رجل بأن تمسكها أو تقيدها حتى يتمكن منها، بل ويمكن أن تكون فاعلًا معنويًّا في الاغتصاب حينما تسخر مجنونًا لاغتصاب امرأة أخرى. كما يمكن أن تكون المرأة –وفقًا للقواعد العامة– مسهمًا تبعيًّا في جريمة الاغتصاب أو محرضًا عليها، كما إذا شددت من عزيمة الجاني أو قدمت له مكانًا لكي يرتكب فيه جريمته، فتكون متداخلة في جريمة الاغتصاب في هذه الحالة. القهوجي، علي عبد القادر. مرجع سابق. ص ٤٦٩.

[٤١٦] ابن قدامة، *المغني*. مرجع سابق. ج(١٢). ص ٣٤٨.

[٤١٧] أخرجه البخاري. *فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني*. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠. القاهرة. دار السلام. ج(٤). ص ٩٣.

بها. وإن كانت هذه المرأة بكرًا فتجلد مائة جلدة، وتغرب بصحبة محرمها، والنفقة من مالها إن كان لها مال، أو بيت مال المسلمين، وإن لم يكن لها محرم أو رأى القاضي ضعفًا بسلطة المحرم عليها حكم بسجنها سنة، والأولى أن يكون في غير بلدها؛ لأن هذا هو معنى التغريب[٤١٨].

وإن اشترك في اغتصابه أكثر من امرأة، نظر في كل واحدة منهما، فترجم المحصنة، وتجلد البكر مائة جلدة، وتغريب عام. أما إن كان الاغتصاب بما دون الجماع، بأن استمتعت به دون الفرج، أو أدخلت ذكره في فمها؛ ولو قضت في ذلك وطرها، أو وطره فلا حد عليهما. لما روي أن رجلًا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله: "إني لقيت امرأة أصبت منها كل شيء إلا الجماع"، فأنزل الله تعالى: ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ)[٤١٩]. ولأن الزنا الواجب الحد إنما هو حال إدخال حشفة أصلية في فرج أصلي[٤٢٠]. ولكن هل يسقط الحد عن المغتصَب (المجني عليه)؟

قولان لأهل العلم، والراجح سقوط الحد عنه ما لم يظهر أي نوع من الرضا، يدل على ذلك عموم قول النبي – صل الله عليه وسلم–: (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤٢١]. ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد كما لو كانت امرأة[٤٢٢].

أما على الصعيد القانوني فإن اغتصاب المرأة للرجل باستخدام الأسلحة أصبح من الظواهر التي بدأت تنتشر في أوروبا وأمريكا خلال السنوات الأخيرة، وذلك بأن تعتدي المرأة على الرجل بدءًا من الشتم

---

[٤١٨] انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١١٥/٧. وقال ابن قدامة " ويحتمل أن يسقط النفي إذا لم تجد محرمًا، كما يسقط سفر الحج، إذا لم يكن لها محرم فإن تغريبها إغراء لها بالفجور، وتعريض لها بالفتنة، وعموم الحديث مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير محرم". المغني، مرجع سابق. ج(١٢). ص ٣٢٥.

[٤١٩] القرآن. سورة هود. الآية . ٤١١.

[٤٢٠] ابن قدامه. *المغني*. مرجع سابق. ج.١٢. ص ٣٤٠.

[٤٢١] المرجع نفسه. ج.١٢. ص ٣٤٨.

[٤٢٢] انظر، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. مرجع سابق. ص ٣٧٠.

والضرب وانتهاءً بالاغتصاب أيضًا، فالمرأة لم تعد وحدها الطرف المستضعف الذي يقاسي من اعتداءات وتحرشات الرجل المختلفة[٤٢٣].

ولكن ما يميز حوادث اغتصاب المرأة للرجل هو أن الجاني، في العادة، يكون أكثر من امرأة، بينما في الحالة الأخرى يكون الجاني رجلًا واحدًا على الأغلب، والقانون في هذه الدول يعاقب على جريمة الاغتصاب إذا ثبتت بنفس العقوبة سواءً كان الجاني رجلًا أم امرأة[٤٢٤].

بيد أن جرائم اغتصاب المرأة للرجل لا تقتصر على الدول الغربية وحدها، فالأردن ودول الخليج شهدت جرائم مماثلة على مدى السنوات السابقة، لعل أشهرها ما حدث قبل سنوات قليلة في الأردن حينما عثرت الشرطة على رجل عارٍ وملقى على الأرض وعلى وشك لفظ أنفاسه الأخيرة، وبعد أن تم إنقاذه اعترف بأن ثلاث فتيات اختطفنه وقمن باغتصابه قبل أن يلقين به على قارعة الطريق[٤٢٥].

**ج. عدم شرعية الاتصال الجنسي:**

يشترط في الاتصال الجنسي أن يكون غير شرعي، وفي علاقة غير مشروعة، كأن يحصل من زوج على زوجته، فلا تعد الجريمة قائمة؛ لأن الزوج يملك إتيان زوجته شرعا، فالزوجة بموجب عقد الزواج وبحكم الشرع واجب عليها موافاة زوجها عند الطلب، وليس لها أن تمتنع دون أي عذر شرعي، ويشترط- أساسا- حتى لا يسأل الزوج عن جريمة الاغتصاب، أن تكون الزوجية قائمة بينهما[٤٢٦]، كما لا لا يسأل عن جريمة

---

[٤٢٣] فآخر إحصائيات سجلت في أقسام الشرطة في هذه البلدان أوضحت بأن بدآية سنوات التسعينات شهدت ازديادًا كبيرًا في عدد الرجال الذين قدموا شكاوى ضد النساء بتهمة الاعتداء عليهم، ولم تخلُ هذه الشكاوى – في قسم منها- من اعتداءات الاغتصاب الطريفة التي تعرض لها هؤلاء الرجال على أيدي النساء. https://www.gerasanews.com/article. تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٢/١٨.

[٤٢٤] انظر في ذلك القانون الألماني الذي تم تعديل المادتين ١٧٧ و١٧٨ لتوسيع مفهوم الاغتصاب والذي تم التصويت عليه في البرلمان الألماني «البوندستاغ» بالإجماع في ٢٠١٦/٧/٧ نجد أنه عرف الاغتصاب بأنه: «فعل جنسي من دون تراض متبادل مع إيلاج فموي أو مهبلي أو شرجي، بينما يعرف الغصب على فعل جنسي بأنه فعل جنسي من دون تراض متبادل لا يحدث أثناءه إيلاج».

[٤٢٥] https://www.gerasanews.com/article. تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٢/١٨.

[٤٢٦] اليافعية، هدى بنت خالد بن سعيد. *الحمآية الجزائية للطفل في القانون العماني*. مرجع سابق، ص ٧٧.

الاغتصاب الزوج الذي يواقع زوجته كرهًا، ولكن بشرط أن يكون الفعل منسجمًا مع طبيعة الاتصال الجنسي، ولم ينجم عن الإكراه أي جرح[٤٢٧].

وشرعية الاتصال الجنسي، بما يمنع من قيام الجماع غير المشروع، مرتبطة بالوقت الذي يقوم خلاله الزواج، فإذا كان هذا الجماع قبله، كما لو أكره الخطيب خطيبته عليه، قامت به الجريمة ولو عقد الزواج بعد ذلك بوقت قصير، كما يمكن أن يقع بعد انتهاء رابطة الزوجية كالمطلقة طلاق بائن، أو المطلقة طلاق رجعي بعد انتهاء فترة العدة[٤٢٨].

**د. الشروع في الاغتصاب:**

تتم المواقعة، ويتوافر الركن المادي لجريمة الاغتصاب، بمجرد الاتصال الجنسي الكامل ولو للحظة، وقد أكد على ذلك قانون الجزاء العماني في المادة (٢٦٣) والتي سبق الإشارة إليها. فإذا لم يحدث الإيلاج والاتصال الجنسي الكامل لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فيها، كمقاومة المجني عليها، فإن ما أتاه الجاني يحمل معنى الشروع في الاغتصاب، بشرط أن يثبت وجود نية الجاني في مواقعة

المجني عليها بغير رضاها، ويستطيع القاضي أن يتحقق من ذلك من خلال ظروف القضية وملابساتها.

ومع ذلك قد يصعب، في بعض الأحيان، ما إذا كان ما قام به الجاني هو شروع في الاغتصاب أم هتك عرض، والمعيار الذي يضعه الفقه هو القصد الذي سعى الفاعل إلى تحقيقه، ويتجلى هذا القصد بقيام الجاني بأي عمل من الأعمال التنفيذية، وهي الأعمال المادية التي تبدو أهميتها في أنها مظهرة للقصد، كاشفة له، كحمل امرأة على الاستسلام لمواقعتها، أو محاولة خلع ملابسها، أو حملها على الركوب في

---

[٤٢٧] هذا ويرى جانب من الفقه الإنجليزي إمكانية مساءلة الزوج عن الاغتصاب في حالة كون الوضع الصحي لجسد زوجته لا يتحمل أقل إجهاد أو تأثير، وإذا حدث فربما يعجل ذلك بوفاتها، فإذا أجبرها الزوج على مجامعته رغم ذلك؛ فإنه يعد مرتكبًا لجريمة الاغتصاب، أو في حالة أن الزوج كان مصابًا بمرض تناسلي معروف لزوجته وأجبرها على المجامعة، فإنه يعد مغتصبًا لها. انظر هذا الرأي مشار إليه لدى: عبيد، مزهر جعفر. شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأفراد. مرجع سابق. ص ٢٨٠.

[٤٢٨] أبو زهرة، محمد. ١٩٥٠. *الأحوال الشخصية قسم الزواج*. القاهرة. دار الفكر العربي. ط(١). ص ١٤٢.

سيارة ولو بالخداع، أو مجرد اصطحابها إلى المكان الذي ينوي الجاني ارتكاب الجريمة فيه إذا كانت غير قادرة على التعبير عن إرادتها[٤٢٩]. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يعتبر شروعًا في هذه الجريمة جذب شخص امرأة من يدها ووضع يده تكة لباسها ليفكها بقصد مواقعتها بدون رضاها"[٤٣٠].

**٣. الركن المعنوي:**

الاغتصاب جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ويكفي القصد العام لتوافر الركن المعنوي، وإن كان البعض قد ذهب إلى أن هذه الجريمة تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا، يتمثل في نية الجاني التي لابد أن تنصرف إلى فعل محدد هو: "مواقعة أنثى أو اللواط بذكر أو أنثى"، دون ما عدا ذلك من أفعال الفحش مهما بلغت درجة جسامتها[٤٣١].

ويتوافر القصد الجنائي العام بإرادة الفعل الذي يحقق المواقعة وبانصراف علم الجاني إلى كافة العناصر اللازمة لتحقيق جريمة الاغتصاب. وفيما يلي بيان عناصر الركن المعنوي:

**١- إرادة فعل المواقعة:**

تعني إرادة فعل المواقعة إتجاه إرادة الجاني إلى فعل الجماع غير المشروع، ولا يثير التحقق من الإرادة صعوبة، إذ إن فعل المواقعة بطبيعته عمل إرادي، فهو يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع شهوة، ومن ثم كانت صفته الإرادية واضحة، وتصير هذه الصفة أكثر وضوحًا حين يقترن به الفعل المعدم للرضا كالإكراه[٤٣٢].

---

[٤٢٩] مصطفى، محمود محمود. ١٩٨٧. "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون". *المجلة العربية للدراسات الأمنية*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. المجلد (٣). عدد (٥). ص ٣٠٣.

[٤٣٠] نقض جنائي ٦٤٣٠. س ٦٢. في ١٩٩٣/١١/٨. المكتب الفني ٤٤. ج.١. ص ٩٤٩. ونقض جنائي ٢٠٣٣٢. س ٦٢. في ٢٠٠١/٤/١٩. المكتب الفني ٥٢. ص ٤٣١.

[٤٣١] بكر، عبد المهيمن. *الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص*. ص ٦٨٢.

[٤٣٢] حسني، محمود نجيب. الحق في سلامة الجسم ومدى الحمآية التي يكفلها له قانون العقوبات. مرجع سابق. ص ٣٨.

وتنتفي حرية الإرادة لدى الجاني إذا كانت إرادته غير حرة عند ارتكاب فعل المواقعة، كما لو أكره الجاني على إتيان هذا الفعل، أو نُوم تنويمًا مغناطيسيًّا ووجه نحو ارتكاب الفعل، فنها لا يعتد بالإرادة بما يؤدي إلى أن يكون القصد منتفيا لديه.[٤٣٣].

**٢- العلم بعناصر الجريمة:**

يجب أن يعلم الجاني أمرين: الأول أنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة، والثاني أنه يمارس صلة جنسية بدون رضا صحيح من المرأة البالغة. فإذا اعتقد الجاني أن الصلة التي يمارسها مشروعة؛ فلا يتوافر لديه القصد الجنائي، فإذا أكره الأعمى على الصلة الجنسية بامرأة ظن أنها زوجته فلا يعد القصد الجنائي متوافرًا لديه. أو من يواقع مطلقته طلاقًا رجعيًّا، ظنًّا منه أن العدة لم تنقض بعد، نتيجة إهماله في حساب المدة، أو أن يواقع زوج زوجته التي هي أخته من الرضاعة جاهلًا بالقاعدة الشرعية التي تحرم هذا الزواج[٤٣٤].

وتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه متروك لمحكمة الموضوع، لأنها مسألة موضوعية تستخلصها المحكمة من وقائع القضية وظروفها، دون رقابة من المحكمة العليا، طالما كان حكمها مبنيًّا على أسباب معقولة[٤٣٥].

بناء على ما سبق، وتطبيقًا للقواعد العامة التي تحكم القصد الجنائي، فإنه لا يعتد بالبواعث التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب، فيستوي أن يكون غرضه مجرد إشباع شهوته الجنسية، أو أن يكون هدفه أبعد من ذلك كالانتقام من المرأة بفض بكارتها، أو إلحاق العار بأسرتها[٤٣٦].

---

[٤٣٣] المرصفاوي، حسن. ١٩٩١. *قانون العقوبات الخاص*. الإسكندرية. منشأة المعارف. ط(١). ص ٦٤٤. عبيد، مزهر جعفر. *شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص -الجرائم الواقعة على الأفراد*. مرجع سابق، ص ٢٧٧.

[٤٣٤] وإن كان هذا الرأي محل نظر باعتبار أن هذا الحكم هو من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، ومن ثم فلا مجال للتذرع بجهلها، وإلا فتح المجال على مصراعيه للتنصل من المسؤولية. انظر في نقد ذلك: صالح، حمدي عبد الحميد متولي. مرجع سابق. ص ٢٠٢.

[٤٣٥] القهوجي، علي عبد القادر. قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال. مرجع سابق. ص ٤٨٩.

[٤٣٦] عبيد، مزهر جعفر. *شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص -الجرائم الواقعة على الأفراد*. مرجع سابق. ص ٢٧٩.

**البند الثاني: عقوبة الاغتصاب:**

**أولا: عقوبة الاغتصاب في صورتها البسيطة:**

إذا لم تقترن جريمة الاغتصاب بظرف يشدد من العقوبة، تكون العقوبة السجم بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة.

**ثانياً: عقوبة الاغتصاب في صورتها المشددة:**

تشدد عقوبة جريمة الاغتصاب إذا اقترنت بإحدى الظروف المشددة الواردة في القانون على سبيل الحصر. وهذه الظروف تتحقق إما لتوافر صفة معينة في الجاني أو بسبب ما يتمتع به من نفوذ على المجني عليها فيسيء استعماله. وقد رصد المشرع عقوبة السجن المطلق إذا توافر عدة ظروف– أوردتها المادة ٢٧٦) من قانون الجزاء– وما يعنينا هنا الحالة التي يكون فيها المجني عليه دون (١٥) الخامسة عشرة من عمره.

وإذا وقعت جريمة الاغتصاب بين المحارم حرمة مؤبدة فتكون العقوبة الإعدام، وفقًا للمادة (٢٦٠) من قانون الجزاء العماني، والتي جاء فيها:" إذا وقعت الجريمة الواردة في المادتين (٢٥٧ و ٢٥٩) من هذا القانون بين المحارم حرمة مؤبدة فتكون العقوبة الإعدام. وهي خطوة تحمد للمشرع لأن من شأنها تحقيق الردع العام.

وبمقارنة القانون العماني مع نظيره المصري يتبين للباحثة أن المشرع المصري كان أكثر تشددًا حيث أقر عقوبة الإعدام في حالة اغتصاب أنثى لم تبلغ من العمر ١٨ سنة[٤٣٧]. بينما قانون الجزاء العماني (المادة

[٤٣٧] المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري. المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١. والتي جاء نصها على النحو الآتي:"من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقَب بالإعدام أو السجن المؤبد.ويُعاقَب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة

٢٥٧) أقر تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة الاغتصاب إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة من عمره[٤٣٨].

**الغصن الثاني: جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية**

أوضحنا فيما سبق، أن الشريعة الإسلامية لم تقر أحكامًا جزائية خاصة للأطفال في جرائم الاعتداء على العرض، نظرًا لأنها تحرم جميع الصلات الجنسية غير المشروعة البعيدة عن الزواج، ودون أدنى اعتداد بالرضا الذي هو أساس التجريم الخاص للصغار في التشريعات الوضعية. ويرجع ذلك إلى اعتناقها للمفهوم الأخلاقي للعرض، والذي يعنى به صيانة الجسم من كل فعل جنسي غير مشروع (خارج العلاقة الجنسية)، سواء كان بإرادة الطرفين أو خارجًا عن إرادة أحدهما. والفارق بينهما أنه في حالة الاعتداء على العرض بإرادة الطرفين يكون الطرفان جناة، بينما في حالة استخدام القوة من أحدهما يكون من استخدم القوة هو الجاني فقط[٤٣٩].

والاغتصاب في اللغة هو: الغصب وهو أخذ الشيء ظلمًا، غصبَ الشيء يغصبهُ غصبًا، واغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء قهره وغصبه منه، والاغتصاب مثله، وفي الحديث أنه غصبها نفسها، أراد أنه واقعها كرها[٤٤٠].

والاغتصاب في الفقه الإسلامي، هو عبارة عن زنا، وكل ما في الأمر أن المرأة التي فعل بها، إما أن تكون راضية بفعله، أو دون رضاها، ويقتصر العقاب على الزاني والمغتصب وحده، كما يعرف أيضًا،

---

[٤٣٨] وهذا الحكم معمول به أيضًا في قانون العقوبات الأردني، حث أقرت محكمة الجنايات الكبرى الأردنية، أن فعل المتهم المتمثل في مواقعة المجني عليها والتي لم تبلغ ١٥ سنة من عمرها، ينطبق عليها أحكام المادة (٢/٢٩٢) من قانون العقوبات التي توجب الإعدام شنقًا حتى الموت. وكذا نص المشرع الإماراتي الذي نص في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات على تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة الاغتصاب على أنثى لم تبلغ ١٤ سنة .

[٤٣٩] طه، محمود أحمد. مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها.

[٤٤٠] ابن منظور، ٢٠٠٧. *لسان العرب*. بيروت. دار صادر. ج (١). ص ٦٤٨.

أن الاغتصاب بإلاكراه ومع أنثى دون سن الرضا، وفي ما عدا ذلك لا يوجد اختلاف بين الزنا والاغتصاب، ومما يميز الاغتصاب عن جريمة الزنا وجود عنصر الإكراه، وهذا لأن المغتصب يحمل الضحية على ارتكاب شيء يكرهه، وعليه فإن تعريف الزنا هو نفسه تعريف الاغتصاب، غير أن الاغتصاب، يتوافر على ركن الإكراه[٤٤١].

هذا وقد انقسم الفقهاء في حكم مرتكب جريمة الاغتصاب، فمنهم من اعتبر حكمه حكم المكره على الزنا، ومنهم من اعتبر حكم المكره على الزنا حكم المحاربة وقطع الطريق.

**الاتجاه الأول**: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن مرتكب جريمة الاغتصاب، يطبق عليه حد الزنا، وهذا لأنه واقع أنثى تحرم عليه، والإكراه الذي استعمله على الأنثى كان وسيلة إلى الزنا، ففعله الذي فعله على الأنثى كان لأجل وطئها، فجريمته جريمة زنا ويطبق عليه الحد. وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٤٤٢] والمالكية[٤٤٣] والشافعية[٤٤٤] والحنابلة[٤٤٥].

ووفقًا لهذا الاتجاه اتفق الفقه على أن عقوبته الرجم حتى الموت للثيب، والجلد وتغريب عام للبكر[٤٤٦]. وتسقط عقوبة الزنا عن المغتصبة[٤٤٧].

---

[٤٤١] أبو الفارس، محمد عبد القادر. ٢٠٠٥. *الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي*. عمان. دار الفرقان للنشر والتوزيع. ط(١). ص ٣٥.

[٤٤٢] الكساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ١٤٠٢هـ ١٤٠٢م. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط.٣. بيروت. دار الكتب العلمية. ٣٣/٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م. *رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين*. طبعة خاصة. الرياض. دار عالم الكتب. ٣٠/٤.

[٤٤٣] ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. مرجع سابق . ص٤٣٤. الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة الكبرى. مرجع سابق. ج.٣. ص ٤٠١.

[٤٤٤] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. مرجع سابق. ص ٣٤٠.

[٤٤٥] ابن قدامة، المغني. مرجع سابق. ج (١٢). ص ٣٤٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ١٣٩٧هـ، ١٩٩٧. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. تحقيق: محمد غازي. القاهرة. دار المدني، ط ١. ص ٨٠ وما بعدها.

[٤٤٦] يدل على ذلك حديث العسيف: (وعلى ابنك جلد مائة جلدة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا، الرجم). أي أن الجلد للزاني ذكرًا كان أو أنثى. وسواء كان أحدهما بكرًا والآخر ثيبًا، أم كانا بكرين جميعهما، فإن البكر يجلد مائة جلدة سواء زنى ببكر أم ثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أم ببكر. ابن قدامة. *المغني*. مرجع سابق. ج.١٢. ص ٣٢٢.

[٤٤٧] انظر: الكساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق. ج.٧. ص ٣٩. ٧ ابن القيم. *المغني*. مرجع سابق. ج.١٢. ص ٣٠٩.

يتضح من ذلك أن تخفيف العقوبة وتشديدها مناطه صفة المغتصب، وما إذا كان محصنًا أو غير محصن، لأن المحصن قد فتحت أمامه سبل إشباع شهوته وقضاء وطره في نطاق المشروعية، وانقطعت الأسباب التي يتعلل بها لقضاء شهوته من مصدر آخر. فليس له عذر في ارتياد طريق الحرام.

أما غير المحصن؛ فإنه إذا أقدم على الزنا؛ فإنه لغلبة الشهوة عليه، فالخطأ الواقع منه، يستحق التخفيف. والفرق بين الاغتصاب والزنا بناء على ما تقدم سقوط العقوبة عن المجني عليه.

**الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن مرتكب جريمة الاغتصاب يطبق عليه حد الحرابة، وهذا لأنه مجاهر بالمعصية، ومعتد على الحرمات، وعاث في الأرض فسادًا، وهذا لأنه وطئ أنثى لا تحل له، وبهذا يكون محاربًا، وتطبق عليه عقوبة الحرابة[٤٤٨]. وهو قول عند المالكية[٤٤٩] والشافعية[٤٥٠].

وينطلق أصحاب هذا الاتجاه من كون الاغتصاب ينطوي على استخدام العنف وترويع الآمنين، والإخلال بنظام المجتمع. ويستدلون بعموم قوله تعالى: "إنما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ)[٤٥١]. والشاهد قوله تعالى: ( ويسعون في الأرض فسادًا).

ووجه الاستدلال: أن من أراد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدًا للغلبة على الفروج؛ فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال، ويدخل في معنى قوله تعالى: (ويسعون في الأرض فسادًا)[٤٥٢].

---

[٤٤٨] عبد العزيز، أمير. ٢٠٠٧. *الفقه الجنائي في الإسلام. القاهرة*. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ط.٣. ص ٢٤٦.

[٤٤٩] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي. *تبصرة الحكام إلى أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. مرجع سابق. ج.٢.. ص ٢٧١.

[٤٥٠] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب *مغني المحتاج*. مرجع سابق. ج.٤. ص ١٨٠.

[٤٥١] القرآن. سورة المائدة. الآية: ٣٣.

[٤٥٢] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*. مرجع سابق. ص ١٥٦.

ويرى البعض[٤٥٣] – وبحق– أنه لا يمكن حمل جميع جرائم الاغتصاب على الحرابة، فإن كثيرًا من حالات الاغتصاب لا يمكن أن تلحق بجرائم الحرابة، وإنما هي جرائم زنا أو لواط.

وثمرة الخلاف في هذه الجريمة تنحصر في اغتصاب البكر، فينظر في طريقة الاغتصاب، ومدى امتهان مرتكب هذه الجريمة للنظام العام، ومدى افتئاته على سلطة الدولة، ومدى استهتاره بأرواح وأعراض الآمنين فيها، وعلى ذلك يجب التحري في كل جريمة اغتصاب على حدة، وهل يلحقها بجريمة الزنا؟ أم أنها ترتقي إلى كونها من جرائم الحرابة ليستحق فاعلها العقوبة المشددة المطبقة على مرتكبها؟

**الفرع الثاني: جريمة هتك العرض**

للإنسان الحق في سلامة وصيانة عرضه من أي اعتداء، والعرض هو:" الكرامة الذاتية المتعلقة بالحياء الخلقي"[٤٥٤]. وهتك العرض يمثل أيضا اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه شأنه شأن جريمة الاغتصاب إلا أنه يختلف عنها بالنظر إلى جسامة الفعل، فبينما لا تقع جريمة الاغتصاب إلا بالاتصال الجنسي الكامل فإن هتك العرض يقف عن حد الإخلال الجسيم بحياء المجني عليه في جانبه العرضي، ويتحقق في أغلب الأحوال عن طريق المساس بأحد عورات المجني عليه.

وقد نص المشرع على صورتين لجريمة هتك العرض في المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ من قانون العقوبات: الصورة الأولى هي جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد؛ والصورة الثانية هي جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد.

وقد أورد قانون الجزاء العماني عقوبة مغلظة لكل من هتك عرض أي شخص دون سن الخامسة عشر من العمر، أو وقعت الجريمة من المتولين رعايته أو ممن لهم سلطة عليه، وحدد لكل فعل من هذه

---

[٤٥٣] عرفة، محمد السيد. ٢٠٠٤. "أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير). كلية الدراسات العليا. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. ص ٣٢١.

[٤٥٤] الشرفي، علي حسن. *شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص*. مرجع سابق. ص ٢٦٤.

الأفعال السجن المطلق، فقد جاء في المادة (٢٥٨) أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من هتك عرض ذكر أو أنثى بغير رضا. ولا تقل العقوبة عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات إذا كان المجني عليه مصابا بعاهة بدنية أو عقلية تجعله عاجزا عن المقاومة أو كان الجاني من المتولين تربيته أو ملاحظته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان عاملا لديه بأجر أو لدى أحد ممن تقدم ذكرهم. ولا تقل العقوبة عن (٧) سبع سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذا كان الجاني من محارم المجني عليه".

كما نص المشرع على جريمة هتك العرض في المادة (٥٦) من قانون الطفل بالقول:" يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية: أ-... ب- اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا...". وجعل عقوبة ذلك السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد عن عشر آلاف ريال عماني[٤٥٥].

وفي هذا السياق حكمت محكمة الجنايات بصحار بإدانة متهم بجناية هتك عرض طفل وفق المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ ب) من قانون الطفل وقضت بمعاقبة بالسجن خمسة عشرة سنة وغرامة ٥٠٠٠ آلاف ريال[٤٥٦].

ومن هاذين النصين يتبين أن المشرع عاقب على جريمة هتك العرض وشدد في العقوبة إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة من عمره. وواضح أن علة المشرع في هذا التشديد هى حماية ضعف المجني عليه بسبب صغر سنه أو عقله او لضعف بدنه مما يجعله غير قادر على المقاومة كما إنه يتأثر بأي تهديد؛ فهنا يستغل الجاني إحدى صور الضعف الإنساني لدى المجني عليه.

---

[٤٥٥] انظر المادة (٧٢) من قانون الطفل.

[٤٥٦] محكمة الاستئناف بصحار- دائرة الجنايات، القضية رقم (٣٥٧/ج ) لسنة ٢٠١٧ ، بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣١.

كما يتبين من النصين السابقين أن المشرع لم يورد تعريفا لجريمة هتك العرض، لذا عرفها البعض بأنها: " الإخلال العمدي الجسيم بحياء الذكر او الأنثى بفعل يرتكب على جسمه أو جسمها ويمس العورة غالبا، كما إنها اعتداء يقع على الحرية الجنسية ومساسا بالشرف وحصانة الجسم والحرية بصفة عامة"[٤٥٧].

وفقًا لهذا التعريف يشترط في الفعل المخل بالحياء أن يكون على درجة من الفحش والجسامة، وأن يكون هذا الإخلال عمدا، فلا يعد هتك عرض ذلك الفعل الذي يقع بصورة غير عمدية مهما كان خادشًا للحياء، ولا يشترط أن يقع المساس بعورات المجني عليه من قبل الجاني، وإنما يتصور ولو كان المجني عليه هو الذي أجبر علي المساس بعورات الجاني[٤٥٨].

تجدر الاشارة إلى أنه لا فرق في أن يقع هذا الفعل علنا أو سرا، وهناك قاسم مشترك بين جريمتي هتك العرض والاغتصاب، وهى أن كلا منهما يشكل اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه، وفيهما منافاة للآداب ومساس بالأعراض. إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه:

**١–من حيث الجاني:** جريمة هتك العرض يمكن أن يقع من ذكر أو انثى على ذكر أو أنثى، بينما الاغتصاب فلا يتصور وقوعه إلا من ذكر على أنثى، ولكن المشرع العماني –كما أوضحنا سابقا– لم يفرق في جريمة الاغتصاب ما إذا وقعت الجريمة على أنثى أو ذكر.

**٢–من حيث المجني عليه:** إن محل الجريمة في هتك العرض هو الإنسان بقطع النظر عن نوعه أو سنه، أما في الاغتصاب فمحل الجريمة لا يكون إلا على أنثى، وهذا ما خالفه المشرع العماني في قانون الجزاء.

**٣–من حيث طبيعة الفعل المكون للجريمة:** فإن أي فعل بلغ درجة من الفحش واستطال إلى جسم المجني عليه يعد هتك عرض. بكلمات أخرى، يتحقق هتك العرض بإخلال جسيم بالحياء لعرض المجني

[٤٥٧] حسني، محمود نجيب. ١٩٨٨. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة. دار النهضة العربية. ص ٥٤٥.

[٤٥٨] حسني، محمود نجيب. الحق في سلامة الجسم ومدى الحمآية التي يكفلها له قانون العقوبات. مرجع سابق. ص ٣٦٩.

عليه، فهو مساس بأحد أعضاء جسمه في موضع يعد من العورات، والعورات في العرف السائد بمكان وبيئة ارتكاب الواقعة، لكون العورة تختلف باختلاف البيئات، لكون لكل بيئة حضارة وثقافة تختلف عن حضارة بيئة أخرى. في حين أن الفعل المكون لجريمة الاغتصاب يتحقق بالاتصال الجنسي (المباشرة الجنسية)، أي فعل الوقاع الذي يأتيه الرجل بإيلاج العضو الذكري في فرج الانثى بغير رضاها[٤٥٩].

والحق المعتدى عليه في جريمة هتك العرض هو الحرية الجنسية، فعلى الرغم من أن هتك العرض لا يفترض اتصالا جنسيا بين الجاني والمجني عليه، إلا أنه يفترض فعلا جنسيا، وهو تمهيدا لاتصال جنسي، أو على الأقل يثير في ذهن المجني عليه ذلك ( فكرة الاتصال الجنسي)، وهو اتصال لا يرغب فيه، علاوة على أن هتك العرض جريمة تنطوي على المساس بالشرف وحصانة الجسم والحرية بصفة عامة[٤٦٠].

وبناءً على ما سبق نتناول أركان جريمة هتك العرض (الغصن الأول)، ثم عقوبة جريمة هتك العرض (الغصن الثاني). وذلك على النحو التالي:

**الغصن الأول: أركان جريمة هتك العرض**

يشترط لقيام جريمة هتك العرض توافر ركنين، الأول مادي وهو فعل هتك العرض (البند الأول)، والثاني معنوي وهو القصد الجنائي (البند الثاني)، وفيما يلي بيان ذلك:

**البند الأول: الركن المادي:**

الركن المادي لجريمة هتك العرض له عنصران: هما فعل الجاني المتمثل في هتك عرض المجني عليه، والثاني وهو استعمال القوة أو التهديد في سبيل تحقيق مقصده بهتك عرض المجني عليه. ونضيف عنصرًا ثالثًا وهو ارتكاب هتك العرض دون قوة أو تهديد. ونتناول هذه العناصر فيما يلي:

---

[٤٥٩] نمور، محمد سعيد. مرجع سابق. ص ٢٢٦.

[٤٦٠] العاني، عادل إبراهيم. *الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون الجزاء العماني*. مرجع سابق. ص ٥١٨. وفي ذات المعنى انظر، قشطة، نزار حمدي إبراهيم والبراوي أحمد بن صالح. *الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني*. مرجع سابق. ص ١٥٩.

**أولًا: مساس الفعل بجسم المجني عليه:**

يتطلب الركن المادي في جريمة هتك العرض حدوث فعل صادر من الجاني ويصل به إلى المجني عليه، فإذا كان فعل الجاني لم يصل إلى المجني عليه بل توقف على كونه فعلا في جهته هو، فهذا لا يعد هتكا للعرض، مثال ذلك كشف الجاني لعورته هو أو النظر بشهوة، فهذا لا يعد من قبيل هتك العرض لأن فعله لم يصل إلى المجني عليه. كما يشترط أن يكون الفعل الذي يقع من الجاني أن يمس جسم المجني عليه؛ وذلك حتى تتحقق العلة من تجريم هتك العرض وهو حماية جسم الإنسان، وبالتالي إذا وقع الفعل على غير جسم الإنسان فلا تقع الجريمة مهما بلغ من الفحش والبذاءة[٤٦١]. ومعيار(العورة) في مبادئ المحكمة العليا في هتك العرض ، هي كالتالي:

١. بمجرد كشف عورة المجنى عليه ولو لم يكن قد حدث من الجاني مساس لها؛

٢. أو قيام الجاني بمساس عورة المجني عليه ولو لم يتم كشفها؛

٣. أو قيام الجاني بكشف عورة المجني عليه والمساس بها[٤٦٢].

ومن القضايا الحديثة، والتي أثارت الرأي العام في عُمان، ما أصدرته محكمة الجنايات بالسيب بمحافظة مسقط بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ حيث حكمت على متهم بارتكاب قضايا احتيال وهتك عرض وشعوذة ونصب وإدانته بالجناية المؤثمة بالمادة (٢٥٨) من قانون الجزاء والجنحة المؤثمة بالمادة (٣٤٩) من ذات القانون، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن (٥) سنوات، وعن الثانية بالسجن سنة وغرامة (٣٠٠ ريال)، على أن تدغم العقوبات الصادرة بحقه وتطبق الأشد.

---

[٤٦١] صالح، حمدي عبد الحميد متولي. *الحمآية الجنائية للطفل المجني عليه*. مرجع سابق. ص ٢٣٣.

[٤٦٢] https://www.atheer.om/archives، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٢/٧.

وبذلك فإنه من المتصور أن يقع هتك العرض من رجل على طفل أو من رجل على طفلة أو من امرأة على طفل أو من امرأة على طفلة. أي لا عبرة لجنس الجاني أو المجني عليه، فاتحادهما في الجنس أو اختلافهما لا يؤثر في قيام الركن المادي لجريمة هتك العرض، فقد يكون كلاهما ذكورًا أو إناثًا أو أيًّا منهم أنثى والآخر ذكرا[٤٦٣]. كما لا يشترط حدوث اتصال جنسي تام[٤٦٤]، ولا يشترط أيضًا أن يترك فعل الجاني أثرًا ماديًّا على المجني عليه كآثار ضرب أو عنف، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن هتك العرض هو فعل مخل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره قانونًا أن يترك أثرا بجسم المجني عليه..."[٤٦٥]. وفي هذا السياق رفضت المحكمة العليا الدفع الذي أبداه المتهم- في قضية تم فيها الفعل بشكل كامل على حدث عمره ثمان سنوان- من أن الفعل يعتبر إهانة كرامة، بل إعتبرته المحكمة جريمة هتك عرض تامة[٤٦٦]. كما لا يشترط أن تكون المجني عليها أنثى ولم يفض غشاء بكارتها، فكل تلك أمور ودلالات إن انتفت فلا يعنى ذلك عدم قيام الجريمة، كما لا يشترط قيام الجريمة علانية، فالعلانية والسر سواء في جريمة هتك العرض[٤٦٧].

---

[٤٦٣] قشطة، نزار حمدي إبراهيم والبراوي أحمد بن صالح. *الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني*. مرجع سابق. ص ١٦١.

[٤٦٤] وهذا خلافًا لما كان عليه الحال في ظل قانون الجزاء القديم لسنة ١٩٧٤ حيث كان يشترط لقيام جريمة هتك العرض (الفجور) أن يكون الفعل مكتملًا، أي أن يتم الإيلاج بأي قدر. وهو ما قررته المحكمة العليا بأنه: "قيام المتهم بممارسة الفجور مع القاصر تتوافر به أركان جريمة هتك العرض المعاقب عليها بالمادة ٣/٢١٨ وليس جريمة إهانة الكرامة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٩ من قانون الجزاء". المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) قرار رقم ١٨٣ في الطعن رقم ٢٠٠٣/١٥٨. جلسة ٢٠٠٣/١١/٤.

[٤٦٥] نقض جنائي ١٧٦٣. س٤٤ق. في ١٩٧٥/١/١٢. المكتب الفني ٢٦. ج(١). ص ٢٧.

[٤٦٦] الطعن رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٠، الدائرة الجزائية الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩. مشار إليه لدى: اليافعية، هدى بنت خالد بن سعيد. *الحمآية الجزائية للطفل في القانون العماني*. مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

[٤٦٧] وكانت المحكمة العليا العمانية (الدائرة الجزائية) قد قررت بأنه: "تتوافر كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بقيام الجاني باستدراج المجني عليه إلى مكان متوار عن الأنظار، وممارسة الفجور معه فعلًا كاملًا". قرار رقم ١١٤ لعام ٢٠٠٣، تسلسل ٧٣، جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤. ومن القضايا التي عرضت على القضاء العماني أيضًا، قضية خطف فيها شخصان المجني عليه بقصد ممارسة الفجور، بأن حملاه بمركبتهما واتجها به إلى منطقة بعيدة عن السكان، وتعاركا معه محدثين به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي. اعتبرت المحكمة ذلك حجزا للحرية الشخصية للمجني عليه بصورة مؤقتة، وعدلت وصف التهمة إلى حرمان الحرية الشخصية بالخطف والإيذاء. قرار المحكمة الجزائية بمسقط (دائرة الجنايات). قضية رقم ٢٠٠٠/١٩٤. في ٢٠٠٠/٩/٥.

وأثير في هذا الصدد تساؤل حول مدى تصور الشروع في جريمة هتك العرض.

يوجد اتجاهان في مسألة الشروع في هتك العرض:

**الاتجاه الأول**: يرى أنه لا يتصور الشروع في جريمة هتك العرض، فالفعل القليل الجسامة عند البدء في تنفيذ جريمة هتك العرض، لا يخرج في نظر القانون عن كونه هتك عرض، وليس مجرد فعل فاضح، ويعاقب القانون من بدأ بالتنفيذ كما لو كان قد ارتكب الجريمة تامة، بصرف النظر عن مدى جسامة أو بساطة الفعل[٤٦٨].

**الاتجاه الثاني**: يرى أن الشروع في جريمة هتك العرض متصور، وذلك عندما تمتد أفعال الجاني إلى جسم المجني عليه بقصد هتك العرض، دون أن تصل إلى عورته، أو جزء من جسمه بما يخدش حياءه، ثم تتوقف الجريمة أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، مما يحول دون تمامها، مثال ذلك محاولة إنزال سروال المجني عليه بنية الفسق به دون أن ينجح في ذلك[٤٦٩]. وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه: "بناء على أن الفعل لم يكن مكتملًا، وأن فتحة الشرج خالية من الإصابات، وأن المتهم اعترف أنه افتعل بالمجني عليه دون أن يتم الإيلاج بأي قدر، وأيده المجني عليه فيما ذهب إليه، لذا فإن التكييف الصحيح هو محاولة ارتكاب الفجور الذي لم يتم لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل"[٤٧٠].

ولما كان القصد الجنائي هو أحد أركان الشروع، فإنه يجب التأكد من نية الجاني وقصده في هتك عرض المجني عليه، حتى يمكن إدانته بالشروع في هتك العرض[٤٧١].

**ثانيًا: القوة أو التهديد:**

---

[٤٦٨] تمور، محمد سعيد. *شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص*. مرجع سابق. ص ٢٣٤.

[٤٦٩] مصطفى، محمود محمود. *حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون*. مرجع سابق، ص ٣١٧.

[٤٧٠] المحكمة العليا (الدائرة الجزائية)، قرار رقم ١٣ في الطعن رقم ٢٠٠٢/١٧٥، جلسة ٢٠٠٢/٢/٤

[٤٧١] قشطة، نزار حمدي إبراهيم والبراوي أحمد بن صالح. *الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني*. مرجع سابق. ص ١٦٢.

لم يشترط المشرع العماني لقيام جريمة هتك العرض أن يكون الفعل المخل بالحياء العرضي للمجني عليه مقترنا بفعل القوة والتهديد بشكل صريح، ولكن الأمر يمكن استنتاجه عندما استخدم المشرع مصطلح (بغير رضا)، حيث إن القوة والتهديد والحيلة ليست إلا مظهرًا من مظاهر عدم الرضا، والتي تشمل كافة صور الجبر والعنف في الجريمة، فالقوة وإن كانت تحدث ماديًّا باستعمال الضرب أو استخدام سلاح أو استخدام عدد من الأشخاص أو أي شكل من أشكال القوة تلك، فإنها تؤدي إلى وقوع جريمة هتك العرض[٤٧٢].

ويمكن أن يشمل عدم الرضا الإكراه المعنوي، فقد يستخدم الجاني أسلوب التهديد المعنوي، أو الإكراه الأدبي، أو المباغتة، أو استعمال الحيلة. أي أن كل ما ينفي الرضا عند المجني عليه يعد من قبيل العنف، حتى ولو كان المجني عليه غير مدرك لتصرفاته أو في حالة غيبوبة، فإن فعل الجاني إن استطال إخلاله بالحياء العرضي للمجني عليه؛ فإنه يعد ارتكب جريمة هتك عرض[٤٧٣].

فجريمة هتك العرض لا تقع إلا بإنعدام الرضا وسواء أكان المجني عليه بالغ سن الرشد أو لا، كما إنها من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى قصد جرمي والذي يتحقق بالعلم والإرادة، حيث أن الجاني يعلم أن فعله مخل بالشرف والحياء على نحو جسيم وإن فعله غير مشروع ويعلم عدم رضا المجني عليه، كما أن إرادته تتجه إلى كشف عورة المجني عليه بنزع الملابس.

المحكمة العليا العمانية أكدت على أن جريمة هتك العرض يعتبر فيها انعدام الرضا متوافرا كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المجني عليه سواء باستعمال وسائل التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في إرادة المجني عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة[٤٧٤].

---

[٤٧٢] السعدي، واثبة. *قانون العقوبات القسم الخاص*. مرجع سابق. ص ٨١.

[٤٧٣] قشطة، نزار حمدي إبراهيم والبراوي أحمد بن صالح. *الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني*. مرجع سابق. ص ١٦٣

[٤٧٤] راجع في ذلك الطعن رقم ٥٤/ ٢٠٠٧ جزائي.

**ثالثًا: هتك العرض بغير قوة أو تهديد:**

يعاقب القانون على هتك العرض غير المقترن بالقوة أو بالتهديد في حالة ما إذا كان سن المجني عليه أقل من ثماني عشرة سنة كاملة. دلت على هذه الحالة المادة (٢٦٤) من قانون الجزاء على أنه: "لا يعتد بالرضا في أحكام هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل (١٨) الثامنة عشرة من عمره".

يتبين من هذا النص أن جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد تتميز بعنصر الطفولة (صغر السن)، فإذا كان المشرع العماني قد نص على أن جريمة هتك العرض لا تقوم بغير الرضا، فصغر سن المجني عليه يعد ركنا من أركان الجريمة[٤٧٥]، فلا تقوم الجريمة إذا بلغ المجني عليه ثمانية عشر عامًا[٤٧٦].

ولذلك فإن الجريمة تقوم بمجرد إتيان الفعل المادي، وتوافر باقي أركانها، فلا عبرة برضا المجني عليه في هذه الجريمة[٤٧٧]، ولذلك اعتبر المشرع الجريمة هتك عرض حتى ولو كان هناك رضا من المجني عليه، لأنه في هذه

---

[٤٧٥] تنتفي بانتفائه، وقد وصفه جانب من الفقه بأنه أهم أركانها لارتباطه بعلة التجريم على اعتبار أن صغر السن يجعل رضاء المجني عليه بالفعل غير ذي قيمة قانونية –كما أوضحنا– فما يعانيه الطفل من ضعف عقلي وجسدي يجعله عاجزا عن فهم وإدراك ماهية الفعل الواقع عليه ولا يستطيع تقدير الأضرار. خليل، أحمد محمود. ٢٠٠٩. جرائم العرض وإفساد الأخلاق" الاغتصاب– هتك العرض– الفعل الفاضح العلني– الزنا– خطف الأنثى" معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض المصرية. القاهرة. المكتب الجامعي الحديث. ص ١٧٧

[٤٧٦] وننوه هنا إلى أن قانون الجزاء العماني القديم في المادة (٢١٨) منه كان يشترط لقيام جريمة هتك العرض أن يكون الشخص دون الخامسة عشرة من عمره، أما إذا زاد عمر المجني عليه عن الخامسة عشرة من عمره فإن هذه المادة لا تطبق، وهذا ما كانت عليه أحكام المحكمة العليا قبل صدور قانون الطفل، حيث جاء في أحد أحكامها أن: "ارتكاب الفجور بِذَكَرٍ تجاوز الخامسة عشرة من عمره غير مصاب بنقص جسدي أو عقلي، دون إكراه أو تهديد أو حيلة، لا يشكل جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢١٨ من قانون الجزاء، وتكييفها الصحيح هو أن مثل هذا الفعل يشكل جنحة اللواط المعاقب عليها وفقًا للمادة ٢٣٣ من قانون الجزاء العماني". الطعن رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٢، جزائي عليا، الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١/٧. منشور في مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي أقرتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠١٠، الدائرة الجزائية، ص ٥٠٠..

[٤٧٧] وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا عدم الاعتداد برضاء المجني عليها والتي عمرها سبع سنوات، حيث قررت أنه:" إذا كان الرضى في ذاته تعبيرا عن إرادة وكانت إرادة غير المميزة مجردة من القيمة القانونية فلا يعتد بهذا الرضاء لكونه غير صحيح، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن بما أورده من أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ارتكابه لجريمة هتك عرض المجني عليها والتي لم يجاوز عمرها عند وقوع الجريمة سبع سنوات.... فإن ما يقول به الطاعن من أن هتك العرض المجني عليها كان برضاها لا يؤبه له لكونه– بفرض صحته– لا يعتد بهذا الرضى ولا أثر له". الطعن رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠٠٧، جزائي عليا، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٦، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزئية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٧/١٠/١ وحتى ٢٠٠٨/٦/٣٠، السنة القضائية (٨)، سلطنة عمان. وزارة العدل. ص ٣٣٧– ٣٤١

السن الصغير لا يقدر على فهم طبيعة الفعل وتأثيره عليه، فرضاه معيب لصغر سنه، إذ افترض المشرع أن رضا المجني عليه غير موجود أو غير متحقق في جريمة هتك العرض بغير رضا، وقد أقام قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على عدم رضا المجني عليه، وذلك في حالة صغر سن المجني عليه، وقرر قيام الجريمة بمجرد توافر ركنها المادي، وبصرف النظر عن رضا المجني عليه بالفعل من الناحية الواقعية أو عدم رضاه به[٤٧٨].

**البند الثاني: الركن المعنوي:**

جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي العام والذي يتشكل من إرادة الفعل مع العلم بكافة عناصر الجريمة الأخرى. وبالتالي يكفي أن يعلم الجاني بأركان هذه الجريمة، وبأن فعله يخل بحياء المجني عليه، أو يمس بعرضه، أو يستطيل إلى جسمه فيلمس عورة فيه، أو يكشف عن عورة، أو لامس به عورة غيره. ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة، إذ لا يعد من عناصر الركن المادي أو الركن المعنوي لها، فتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الباعث هو إرضاء الشهوة، فيسأل الفاعل عنها، ولو كان يهدف إلى الانتقام من المجني عليه[٤٧٩]، وفي هذا قضت المحكمة العليا العمانية بأن: "القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته، أو بالغرض الذي توخاه منها، ولا يلزم القانون أن يتحدث الحكم استقلالًا عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون، ويكون كل ما يثيره الطاعن في هذا المنحى –بشقيه– في غير محله"[٤٨٠].

---

[٤٧٨] صالح، حمدي عبد الحميد متولي. *الحماية الجنائية للطفل المجني عليه*. مرجع سابق. ص ٢٤٥.

[٤٧٩] حسني، محمود نجيب. الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات. مرجع سابق، ص ٥٢ وما بعدها.

[٤٨٠] الطعن رقم ٢٠١٩/٢٤٦(الدائرة الجزائية)، ورقم ٢٠١٨/٦٠(جنايات صحار). والطعن رقم ٢٠١٩/٢٥٠ (الدائرة الجزائية، ورقم ٢٠١٨/٦٠ (جنايات صحار)، جلسة ٢٥/يونيو/٢٠١٩. حكم غير منشور.

وينتفي القصد الجنائي إذا كان المتهم يجهل صفة الإخلال بالحياء في الفعل الذي اقترفه[٤٨١]. وبالتالي يتحقق القصد الجنائي متى كان الجاني على علم بحقيقة فعله، وأنه يقوم به بغرض الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليه بدون رضاه، فبذلك تنصرف إرادته إلى الفعل وإحداث النتيجة، وبالتالي لا نكون أمام جريمة هتك عرض لو حضن شخص امرأة خشية سقوطها من باب الأتوبيس.

وأثير التساؤل عن تأثير الجهل أو الغلط من قبل الفاعل بسن المجني عليه، بأن كان يعتقد أن المجني عليه قد بلغ، أو تجاوز الثامنة عشرة من عمره، فهل ينتفي بذلك القصد الجنائي؟ استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمي أن سن المجني عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثماني عشرة سنة كاملة، فإنه من غير المجدي قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجني عليها الحقيقي، لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة. ذلك بأن كل من يقدم على مقارنة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب حسن الأخلاق، يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة"[٤٨٢].

**الغصن الثاني: عقوبة جريمة هتك العرض**

وفقا لنص المادة (٢٥٨) من قانون الجزاء فإن جريمة هتك العرض إن وقعت تامة بركنيها المادي والمعنوي، فإن الجاني يعاقب بجنحة هتك العرض، ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) سنوات. وتشدد العقوبة –وفقًا لقانون الجزاء– بحيث تصبح جناية، حدها الأدنى (٥) سنوات، وحدها

[٤٨١] مصطفى، محمود محمود. *حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون*. مرجع سابق. ص ٢١٦.

[٤٨٢] نقض جنائي ١٩٧٠/٣/١٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ٩٥، ص ٣٨٢.

الأقصى (٧) سنوات، إذا كان الجاني من محارم المجني عليه تصل فيها العقوبة إلى عشر سنوات ولا تقل عن سبع سنوات[٤٨٣].

بينما تشدد المشرع العماني في قانون الطفل في عقوبة هتك العرض وذلك بمعاقبة مرتكبها بالسجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة، وبالغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني[٤٨٤].

**الفرع الثالث: تجريم التحرش الجنسي بالأطفال**

نظرا للأركان والعناصر التي حددها قانون الجزاء العماني لقيام جريمتي هتك العرض والاغتصاب، وما أفرزه الواقع العملي لبعض الأفعال التي لا تقوم بها أركان جريمتي هتك العرض والاغتصاب، وضع قانون الطفل في الحسبان جرائم جنسية لها أبعاد خطيرة أيضا، ولكن في الوقت ذاته لا يمكن إدراجها ضمن هتك العرض، لذا وضعها قانون الطفل تحت جرم ( أي شكل من أشكال التحرش الجنسي)[٤٨٥]. ولما كان قانون الطفل قد قرر عقوبة هتك العرض بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وفق المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل. فإن العبرة بالنص الذي يعطي حماية أفضل،

---

[٤٨٣] والحكمة في تشديد العقاب في هذه الحالات هي ردع من تسول له نفسه خيانة الثقة التي توضع فيه تبعًا لمركزه إزاء الصغير الذي يصبح فريسة سهلة له لوجوده معه بدون رقابة في أغلب الأحيان، إذ يعتبر هو نفسه مسؤولًا عنه ورقيبًا عليه. القاضي، محمد محمود مصباح. ١٩٩٦. الحمآية الجزائية للطفولة "دراسة مقارنة" وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية. ط(١). القاهرة. دار النهضة العربية، القاهرة. ص ٥٦.

[٤٨٤] المادة (٧٢) من قانون الطفل.

[٤٨٥] ويرى البعض" أن مفهوم التحرش يرتبط بمفهوم الاغتصاب، حيث أن التحرش الجنسي يعد من مقدمات الاغتصاب، لأن الاغتصاب فعل يمكن أن يكون نتيجة مترتبة على أفعال التحرش". عبادة، مديحة أحمد وأبو دوح، خالد كاظم. ٢٠٠٧. الأبعاد الاجتماعية للتحرش =الجنسي في الحياة اليومية دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج. مؤسسة المرأة والذاكرة. سوهاج. بحث منشور عالموقع الالكتروني التالي: http://www.wmf.org.eg › uploads › ٢٠١٤/١٢. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٤.

وبذلك أضفى المشرع حماية جزائية خاصة للطفل ولم يعتد برضاه، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في قانون الجزاء العماني مصطلح (تحرش) بالنسبة للمرأة، واستخدم صراحة في قانون الطفل فقط[٤٨٦].

ويعتبر التحرش الجنسي من المشكلات الكبيرة التي تؤثر في الأطفال مهما اختلفت اعمارهم، وطرائق حياتهم، وغالبا ما تقع من أشخاص تثق فيهم الأسرة مثل الأقارب والجيران، ولها أشكال عديدة مثل، كسف الأعضاء التناسلية أو التلصص عليه أو تعريضه لصور فاضحة، أو أفلام إباحية في محاولة لإغوائه وإقناعه بممارسات جنسية قد تصل – بالنهاية- إلى الفعل الجنسي الكامل[٤٨٧].

والتحرش الجنسي مرادف لكلمة المراودة[٤٨٨] الواردة في القرآن الكريم، وذلك في قصَة سيَدنا يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز وهو في بيتها. يقول الله عز وجل﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾[٤٨٩].

والتعريف الفقهي للتحرش الجنسي بالطفل كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد، بتعريضه للمشاهدة الفاضحة، أو الصور الجنسية العارية، أو غير ذلك من المثيرات، كتعمَد ملامسة أعضائه التناسلية، أو

---

[٤٨٦] وفقا للمادة (٥٦/ ب)، والتي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:أ-... ب- اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا".

[٤٨٧] اليافعية، فاطمة بنت عبد الله. ٢٠١٤. الآليات الوطنية للحد من الإساءة إلى الطفل العماني دراسة ميدانية مطبقة على عينة من طلبة الصف العاشر بمدارس التعليم الأساسي بمحافظة ظفار. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. عمان. ص ٥٣. حجار، هاجر ووهاب، شهرزاد. ٢٠١٤. الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية – الجزائر. ص ١٦ وما بعدها.

[٤٨٨] فمفهوم المراودة يعني الإرادة والطلب برفق، ولين، قيل هي مأخوذة من الرود؛ أي الرفق والتأنيَ، وقيل مأخوذة من راد يرود، إذا جاء وذهب لطلب شيء، كأنَ المعنى أنها فعلت في مراودته له فعل مخادع، ومنه الرائد لمن يطلب الماء والكلأ، وقد يخصَ بمحاولة الوقاع فيقال راود فلان جاريته عن نفسها، وراودته هي عن نفسه إذا حاول كل منهما الوطء والجماع، ولما قالت امرأة العزيز لسَيدنا يوسف عليه السلام ( "هَيْتَ لَكَ " فهي قصدت بذلك؛ أن تدعوه بها إلى نفسها، وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء).القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ص١٦ .

[٤٨٩] القرآن. سورة يوسف. الآية: ٢٣.

حثَه على لمس أعضاء شخص آخر، أو تعليمه عادات سيئة، أو هي محاولة استثارة طفل جنسيا، دون رغبة الطرف الآخر، ويشمل اللَمس أو الكلام، أو المحادثات التليفونية، أو المجاملات غير البريئة[٤٩٠]. وتطبيقا لذلك أصدرت محكمة الاستئناف (دائرة الجنايات بمحافظة شمال الشرقية) الحكم على متحرش بطفلة، حيث أدانته بجناية التحرش بطفلة، وقضت بمعاقبته بالسجن (٥) خمس سنوات، والغرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ينفذ من عقوبة الغرامة (١٠٠٠) ألف ريال عماني، مع الأمر بنشر الحكم، وحرمان المتهم من مزاولة مهنة بيع المواد الغذائية. وأكد الادعاء العام بإن المحكمة العليا أيدت هذا الحكم[٤٩١].

ويكفي لقيام جريمة التحرش الجنسي، حسبما قضت به المحكمة العليا العمانية: "بتوافر الركن المادي المتمثل في السلوك الجنسي المتعمد من الجاني، والذي امتد أثره إلى المجني عليه، أي الظواهر الخارجية المادية غير المقبولة أخلاقيًا ولا قانونيًا، والركن المعنوي بعنصريه: العلم والإرادة، ويتحقق ذلك متى كان الجاني على علم بحقيقة فعله، وانصرفت إرادته إلى الفعل وإحداث النتيجة"[٤٩٢].

حيث حظرت المادة (٥٦) من قانون الطفل العماني اغتصاب الأطفال أو هتك أعراضهم، أو التحرش بهم جنسيا، وتناولت المادة ٧٢ من ذات القانون عقوبة من يرتكب تلك الجرائم وذلك بالسجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة. وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني.

---

[٤٩٠] حجار، هاجر ووهاب، شهرزاد. *الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية*. مرجع سابق. ص ١٧.

[٤٩١] " هذا وقد أثبتت التحقيقات أن المتهم استغل وجود المجني عليها –الطفلة– بمفردها في المحل، فأمسكها عنوة وتحرش بها، وبالتحقيق معه اعترف بالجرم المسند إليه، وأحيل محبوسًا إلى المحكمة المختصة". انظر، محكمة الاستئناف (دائرة الجنايات بمحافظة شمال الشرقية)، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١. / https://www.atheer.om/archivesتاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٢/٣.

[٤٩٢] الطعن رقم ٢٠١٧/١٠٥٧ (الدائرة الجزائية)، ورقم ٢٠١٧/٣٣ (جنايات نزوي)، جلسة ٢٠/فبراير/٢٠١٨.

**خلاصة المقارنة بين القانون العماني والشريعة الإسلامية بشأن الجرائم الجنسية**

بعد استعراض مظاهر الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الجنسية، تخلص الباحثة إلى أن ثمة اختلاف بين القانون العماني والشريعة الإسلامية في ذلك، يتمثل في القانون العماني تجريم الجرائم الجنسية (الاغتصاب، هتك العرض) مناطه المحافظة على الحرية الجنسية، فالفعل لا يشكل جريمة إلا إذا شكل اعتداء على تلك الحرية، وبذلك يكون نطاق التجريم محصور في هاتين الجريمتين في حالة الاعتداء بغير رضاء المجني عليه أو كان رضاءه غير معتبر كما في حالة الطفل الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره. لذلك فإن السن بالنسبة للمجني عليه يلعب دورًا في التجريم والعقاب، فالطفل لا يعتد برضاه على عكس البالغ. أما في نطاق الشريعة الإسلامية فالأمر مختلف تماما، حيث أنها لم تقر أحكامًا جزائية خاصة للأطفال في جرائم الاعتداء على العرض، نظرًا لأنها تحرم جميع الصلات الجنسية غير المشروعة البعيدة عن الزواج، ودون أدنى اعتداد بالرضا الذي هو أساس التجريم الخاص للصغار في القانون العماني. ويرجع ذلك إلى اعتناقها للمفهوم الأخلاقي للعرض، والذي يعنى به صيانة الجسم من كل فعل جنسي غير مشروع (خارج العلاقة الجنسية)، سواء كان بإرادة الطرفين أو خارجًا عن إرادة أحدهما. والفارق بينهما أنه في حالة الاعتداء على العرض بإرادة الطرفين يكون الطرفان جناة، بينما في حالة استخدام القوة من أحدهما يكون من استخدم القوة هو الجاني فقط.

**المطلب الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي الواقعة على الأطفال**

بعد أن عرضنا للجرائم التي تقع مباشرة على جسد الطفل والتي تتطلب ضرورة حدوث اتصال جنسي مباشر بين الجاني والطفل المجني عليه سواء اتخذ الاعتداء صورة جريمة اغتصاب أو شكل جريمة هتك عرض، فإن هناك من الأفعال التي ترتكب ضد الطفل بهدف استغلاله جنسيًا، ومن أهم مظاهر الاستغلال دفعه أو تحريضه على الفجور أو الدعارة أو تسهيلها، أو المساعدة على ارتكابها، أو إكراه طفل

على ارتكاب هذه الجرائم، أو غيرها من الجرائم التي يربط بينها هدف استغلال الأطفال جنسيًّا، سواء كان ذلك بهدف التربح من ورائهم ماليًّا، أو بهدف تشجيع الفاحشة. ولهذا ينبغي على الدولة اتخاذ تدابير فعالة لحماية الطفل[٤٩٣].

يتصدر الاستغلال الجنسي المشاكل العالمية التي تعاني منها جميع الدول، نظرا لآثاره الوخيمة على كل فئات المجتمع، لا سيما الأطفال لأنه يمس براءتهم ويطال حرمة أجسادهم التي لا يستطيعون الدفاع عنها لصغر سنهم[٤٩٤]،حيث أفادت دراسة نشرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن الأطفال ضحية الإستغلال الجنسي لأغراض تجارية يتحولون رقيقًا على يد سلسلة من الوسطاء. وأشارت الدراسة إلى أن تأثير هذه الجريمة يبقى مع الأطفال طوال العمر نفسيا وجسديا[٤٩٥].

ومن هنا ترى الباحثة أنه لمن الأهمية بمكان إنشاء مراكز أو مؤسسات متخصصة في تأهيل المجني عليهم ومساعدتهم في تجاوز آثار الجرم الواقع عليهم في حياتهم المستقبلية.

وظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال لطالما ظل مسكوتا عنها لعدة سنوات، إلا أنه بفضل التحولات التي شهدتها المجتمعات وما صاحب ذلك من وعي جعل العنف المرتكب ضد الأطفال يخرج

---

[٤٩٣] الشميري، مطهر عبده محمد. ٢٠٠٥. *الحماية الجنائية لحقوق الطفل : دراسة مقارنة في ضوء قانون الطفل اليمني والشريعة الإسلامية*. مجلة البحوث الإدارية. أكاديمية السادات للعلوم الإدارية – مركز البحوث والاستشارات والتطوير. القاهرة. المجلد (٢٣).عدد.٣. ص.٩٣.

[٤٩٤] وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٣٤) على أن: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع ما يلي: أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع. ب. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة. ج. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

[٤٩٥] وقد حذرت اليونسيف من مخاطر ازدياد تعرّض الأطفال للاستغلال الجنسي والتنمر عبر الإنترنت، حيث جاء في تقرير نشرته بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ على أثر تداعيات انتشار جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، حاصله:" أن الكثير من الطلاب يقضي الوقت أمام الشاشة لمواصلة التعليم عن بعد أو للتواصل الاجتماعي. لكن بحسب المنظمات الدولية، فإن قضاء وقت أطول على المنصات الافتراضية يمكن أن يجعل الأطفال عرضة للاستغلال الجنسي والاستمالة عبر الإنترنت حيث يتطلع المفترسون لانتهاز فرص كوفيد-١٩".
https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٠/٠٤/١٠٥٣٢٠٢ . تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٦/١٤.

من دائرة المسكوت عنه، ووعيا كذلك من الدولة بخطورة الاستغلال الذي يتعرض له الطفل ، بادرت إلى حماية فئة الأطفال عن طريق مجموعة من الإصلاحات التشريعية من خلال ملائمة التشريعات الوطنية.

وتأكيد لحرص المشرع العماني على حماية الطفل من الاستغلال الجنسي نص في قانون الطفل وقانون الجزاء إلى العديد من الجرائم التي تستهدف حماية الطفل من كل أشكال العنف خاصة الاستغلال الجنسي الذي أصبح يتصدر أنواع العنف التي يقع ضحيتها أطفال.

هذا وتتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكا لعرض الطفل، إلا أنه تجمع بينهما صفة مشتركة وهي الصفة الجنسية للفعل، وهي ذات مدلول واسع وتشمل جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي كيفها المشرع حسب خطورتها إلى جنايات وجنح. ومن هذه الجرائم جريمة تحريض الطفل على الفجور أو الدعارة، وجريمة نشر صورة إباحية للطفل.

وإذا كانت هذه الجرائم، وكغيرها من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، ترتكب منذ القدم وتتم على أرض الواقع وبصورة مباشرة بين الأفراد، حيث كان يتم استغلال الأطفال في البغاء وإشباع الرغبات الجنسية المختلفة، فإنه مع تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبحت هذه الجريمة ترتكب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة الأر الذي سهل للمجرمين ارتكابها وبالتالي ظهور نوع جديد من الجرائم بات يعرف بالجرائم الالكترونية، التي تتسم بأنها مستترة في أغلبها حيث أن المجني عليه لا يلحظها غالبا لن الجاني يتعامل مع نبضات إلكترونية غير مرئية ولا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب الآلي، علاوة على أن توافر المعرفة والخبرة لدى الجاني في هذا المجال قد يؤدي إلى صعوبة اكتشافها، أواتلافها إما عن طريق الفيروسات أو الاتلاف أو دس بعض البرامج الخاصة بالسرقة و الاتلاف[٤٩٦].

[٤٩٦] الحساني، ميثاء خلفان حميد. ٢٠١٩. "الحمآية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي". (رسالة ماجستير). جامعة الإمارات العربية المتحدة. كلية القانون. الإمارات. ص ٢٣.

بتلك المثابة يوجد اختلاف بين صور الاستغلال الجنسي في الواقع المادي عنه في الواقع الافتراضي، وهذا ما سأتناوله في الفرعين التاليين: نبين في الفرع الأول جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال في صورته التقليدية في القانون العماني والشريعة الإسلامية، ثم نتناول في الفرع الثاني جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في القانون العماني والشريعة الإسلامية.

## الفرع الأول: جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال في صورته التقليدية في القانون العماني والشريعة الإسلامية

الاستغلال الجنسي عموما، هو:" إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف شخص ما كشخص يعتمد عليك للبقاء على قيد الحياة أو للحصول على الحصص الغذائية أو الكتب المدرسية أو النقل أوخدمات أخرى، ولتفاوت النفوذ أو الثقة، من أجل الحصول على خدمات جنسية، بما في ذلك من خلال تقديم المال أو غير ذلك من المزايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية الخرى، على سبيل المثال لا الحصر، ويشمل ذلك ا لاتجار والبغاء"[٤٩٧].

ويعرف البعض الإجرام الجنسي بأنه:" ذلك النوع من الجرائم الذي يدور حول محور الشرف والعرض"[٤٩٨]. ويعرف الاستغلال الجنسي للطفل بأنه:" اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدمًا القوة والسيطرة عليه"[٤٩٩].

---

[٤٩٧] يوسف، يوسف حسن. ٢٠١٣. "جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية". المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. ط ١. ص ١٣٨.

[٤٩٨] نبيه، نسرين عبد الحميد.٢٠٠٩. *الإجرام الجنسي*. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. ص ١٥.

[٤٩٩] العبيدي، أسامة بن غانم. ٢٠١٣. جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت. *مجلة الشريعة والقانون*. العدد (٥٣). جامعة الامارات العربية المتحدة. الإمارات. ص٧٤ .

ويقع الأطفال وخاصة الفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي، والذي قد يورث لديهم مشكلات نفسية وصحية تلازمهم طوال حياتهم، بل أكثر من ذلك مساسها بالاستقرار الأسري فقد يقلل الاستغلال الجنسي من فرص الزواج وربما تفرض أمومه غير شرعية.

ونستعرض فيما يلي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون العماني في صورتها التقليدية (الغصن الأول)، ونبين كيف واجهت الشريعة الإسلامية هذه الظاهرة (الغصن الثاني).

**الغصن الأول: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في صورتها التقليدية في القانون العماني**

الحقيقة أن هناك صور عديدة ومختلفة للاستغلال الجنسي للأطفال ولكن ما يميزها أن بعضا منها يكون بهدف إشباع رغبات المجرمين الجنسية في حين أن الغاية من البعض الآخر هي تحقيق الربح المادي والتجاري. وهو ما سوف يتناوله هذا الغصن من خلال البندين التاليين: البند الأول: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والبند الثاني: الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال.

**البند الأول: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال:**

تعد ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ظاهرة قديمة حديثة، حيث كان الرق يسود في المجتمعات القديمة، وأستمرت هذه الظاهرة في الازدياد واتخذت أشكال ووسائل مختلفة في معظم دول العالم حتى أصبحت مشكلة عالمية وخطراً يواجه معظم المجتمعات، وقد زاد هذه المشكلة تعقيداً عدم قدرة الضحايا على المقاومة، وعدم المعالجة الدولية لها بشكل جذري. وقد عرفت منظمة العمل الدولية الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بأنه:" صورة من الصور التالية: استخدام الفتيات والأطفال في النشاطات الجنسية، الاتجار بالفتيات والأطفال في تجارة الجنس، السياحة الجنسية إنتاج وتوزيع صور جنسية للأطفال، استخدام الأطفال في عروض جنسية خاصة أوعامة.

ويمكن القول أن الاستغلال الجنسي للأطفال هو أي فعل جنسي تجاري موجه نحو الأطفال ويتم

ببدل أو أي شيء له قيمة، وهو يهدف إلى تحقيق الرغبة في الربح، أو استغلال علاقة من علاقات القوة بين طفل وكهل يعتمد عليه[٥٠٠].

وعليه فإن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ينقسم إلى: الإتجار بالأطفال لإغراض جنسية، أو استغلال الأطفال في البغاء أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهو ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

**أولا: حماية الطفل من الاستغلال في أعمال البغاء:**

يعتبر البغاء هو الشكل الأكثر رواجا للإستغلال الجنسي التقليدي للأطفال، وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على أن تقوم الدول باتخاذ كافة التدابير للقضاء على كافة أوجه الاستغلال الجنسي للأطفال، وجاء البروتوكول ليمنع استخدام الأطفال في البغاء والأعمال الإباحية[٥٠١].

يقصد باستغلال الأطفال في البغاء [٥٠٢]استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، والبغاء لغة هو الاتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي، أي هو استخدام الجسم إرضاءً لشهوات الغير مباشرة، وذلك مقابل أجر أو بدون مقابل. وكذا جاء في لسان العرب: بغت الأمة تبغي بغيًا وباغت ومباغاة وبِغاء، بالكسر والمد، وهي بغيٍّ وبغو: عهرت وزنت، وقيل البغيّ الأمة فاجرة كانت أو غير فاجرة، وقيل البغي أيضًا الفاجرة، حرة كانت أو أمة[٥٠٣]. وفي قوله

---

[٥٠٠] يحدث الاستغلال الجنسي للأطفال في أي مكان في المدارس اوأماكن العمل اوالتجمعات المختلفة اوشبكات الحواسيب ومن الممكن لي شخص أن يكون من القائمين بالاستغلال في هذا الصدد من قبيل المدرس اوذوي القربة اوالزعيم الديني اوصاحب العمل اوالعامل في مجال تقديم المعونة اوالقرين اومروج المواد الاباحة .أنظر اليونيسيف، الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم، https://www.unicef.org/arabic/protection/files/World_Congress_Background_Ar.pdf. تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٤/٦.

[٥٠١] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

[٥٠٢] درج الفقه على إطلاق مصطلح "جرائم البغاء" على جرائم الفجور والدعارة. الحنبلي، مازن. ٢٠٠٤. جرائم البغاء. دمشق. المكتبة القانونية. ط(١). ص ٩. قحماوي، محمد حامد. ٢٠٠٧. جرائم الآداب العامة. الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية. ط(١). ٢٤ .

[٥٠٣] الحوالي، سفر بن عبد الرحمن. المعجم الوجيز. ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م. دار منابر الفكر. ص ٥٧.

تعالى: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[٥٠٤].

والبغاء اصطلاحًا –كما عرفته محكمة النقض المصرية– هو: "البغاء كما معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن قارفته الأنثى فهو دعارة"[٥٠٥]. وهو ما نصت عليه المادة (٢٥٦) من قانون الجزاء العماني حيث نصت على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من مارس البغاء أو الفجور نظير أجر بغير تمييز".

ويعد بغاء الأطفال الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، نظراً للعائد المادي الوفير من وراء هذه التجارة، لذلك فإن ظاهرة البغاء تنتشر في معظم دول العالم، خاصة في الدول النامية[٥٠٦]. وقد جاء هذا المفهوم في المادة (٢/ب) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والتي جاء نصها على النحو الآتي:" يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

وعلى الصعيد الوطني لم يقم المشرع العماني بسن قانون خاص لمكافحة الدعارة، على خلاف الحال في مصر وسوريا مثلًا[٥٠٧] ، واكتفى بنصوص قانون الجزاء التي شددت من العقوبات على أعمال

---

[٥٠٤] القرآن. سورة مريم. آية ٢٨.

[٥٠٥] طعن جنائي رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨٧/١/٢٩، مشار إليه لدى قحماوي، محمد حامد. جرائم الآداب العامة. مرجع سابق. ص ٢٣ .

[٥٠٦] وبحسب التقديرات" إن منطقة جنوب آسيا تقدم معظم النساء والأطفال الذين يتم الاتجار فيهم من أجل استغلالهم في أعمال الدعارة والبالغ عددهم ٥٠٠ ألف سنويا في آسيا. وأن نسبة كبيرة من هذه الإحصائيات هى من صغار السن سينخرطون في تجارة الجنس" كما توجد في أفريقيا شبكات لتجارة الأطفال بقصد استغلالهم جنسياً، حيث يتم إرسال الفتيات إلى المدن الكبري ليعملن في الدعارة كما أصبحت تجارة الأطفال الصغار الأفارقة من أجل استغلالهم جنسيا رائجة بشكل كبير".

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١٥. http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid

[٥٠٧] قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، وهو ذات القانون السوري، فقد سن هذا القانون في زمن الجمهورية العربية المتحدة والتي تكونت بين مصر وسوريا، ورغم أن الجمهورية العربية المتحدة قد انتهت إلا أن بعض التشريعات التي سنت في تلك الفترة– فترة الوحدة–

البغاء[٥٠٨]، لتصل إلى معاقبة من ساهمَ فيها ولو بحض المارة بالقول أو الإشارة، أو أي وسيلة أخرى بالسجن مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن سنة[٥٠٩]. كما عاقبت المادة (٢٥٤) من قانون الجزاء بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من حرض أو استدرج أو أغرى أو أغوى أو ساعد شخصا بأي وسيلة على البغاء أو الفجور، وأدى ذلك إلى ارتكاب الفعل. وتكون العقوبة السجن حتى (١٠) عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، أو كان المعتدى عليه لم يكمل سن (١٨) الثامنة عشرة من عمره، أو كان الفاعل من أصوله، أو المتولين تربيته أو رعايته أو له سلطة عليه.

في حين نرى أن المشرع العماني، بمقتضى قانون الطفل قد شدد العقوبة – على نحو أكثر مما هو عليه الحال في قانون الجزاء– لتلك الجريمة، وجعل حدها الأدنى لا يقل عن خمس سنوات، والحد الأعلى لا يزيد على (١٥) سنة. وهذا واضح من دلالة المادة (٧٢) من قانون الطفل.

ولما كانت النصوص الجزائية في قانون الطفل هي بمثابة قانون جزاء؛ فإنه يقدم النص الوارد في قانون الطفل عند توقيع العقاب، باعتباره أكثر شدة لما ينطوي على حماية للطفل المجني عليه.

---

ما زالت سارية في الدولتين، وقد جاءت نصوص القانون متوافقة مع نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار واستغلال دعارة الغير الصادرة سنة ١٩٥٠.

٥٠٨ المواد من ٢٥٣ إلى ٢٥٦ من قانون الجزاء.

٥٠٩ انظر المادة (٢٥٣) التي نصت على أنه:".يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على سنة كل من وجد في مكان عام يحرض المارة على البغاء أو الفجور بالقول أو الإشارة أو بأي وسيلة أخرى". وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "متى كانت واقعة الدعوى الثابتة بالحكم المطعون فيه هي أن الطاعنة كانت تحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحًا من الزمن، وتكرر فيه فعل التحريض =بتقديمهما لرجال مختلفين، ففي ذلك ما يكفي لبيان توافر ركن العادة في جريمة التحريض على الفجور". نقض جنائي مصري ١٢٧٣، س ٨ ق، في ١٩٣٨/٤/١١، مكتب فني (٤)، (مجموعة عمر)، ج (١)، ص ٢٠٨. وقضت أيضا بأنه: "إذا كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة التحريض على ارتكاب الفجور والدعارة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره أو يساعده على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل ذلك له، فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل مع المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض". نقض جنائي مصري ٦٧٠٦، س ٦٧ ق، في ١٩٩٩/٦/٧، مكتب فني ٥٠، ج(١)، ص ٣٨٠. مشار إليه لدى: ناصف، أسامة محمد جمال الدين أحمد. ٢٠٠٥. أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق. جامعة عين شمس. القاهرة. ص ٢٧٢.

هذا ولا يشترط للعقاب أن يترتب على التحريض وتسهيل الدعارة اقتران الفحشاء بالفعل، أو توافر ركن الاعتياد في ممارسة الفجور أو الدعارة[٥١٠]. ويمكن إثبات تحريض الأطفال على الفجور والدعارة بكافة طرق الإثبات[٥١١] كونه يتجرد – في أغلب حالاته– من مظهر مادي محسوس. وقد حرمت الشريعة الإسلامية إكراه الفتيات على ممارسة البغاء، قال تعالى: ﴿... وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٥١٢].

**ثانيا :الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية:**

يتعلق هذا النوع من الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية بأي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما ويتم استغلاله أو إيواؤه أونقله أو رعايته بغرض ممارسة الدعارة.

ويقصد به كذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا[٥١٣]، وكذلك الاستغلال الجنسي سواء كان للممارسة الجنسية، أو البغاء، أو التصوير، أو عمل أي نوع من المواد الإباحية التي يتم فيها استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية

---

[٥١٠] وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية "بعقاب المتهمة التي سهلت دعارة كل منهن، ومن استغلت بغاءهن ومن عاونتهن في اعتبار ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر بالحبس سنتين مع الشغل والنفاذ، وغرامة مائتا جنيه، والمراقبة لمدة مساوية للحبس". نقض جنائي ١٦٠٥٥، س ٦٠ ق، جلسة ٢٠٠١/٩/١٧، مكتب فني ٥٢، ج (١)، ص ٦٣٢.

[٥١١] وقد قررت المحكمة العليا أن:" العبرة في المحاكمة الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى كما لا يصح =مطالبتها بالأخذ بدليل دون الأخر". الطعن رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠١٣، الدائرة الجزائية، الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/١٢، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا، المكتب الفني، للسنتين القضائيتين، (١٣ و ١٤)، ص ٢٤٧. ومفاد ذلك أن جميه الجرائم تأخذ ذات الحكم فلا خصوصية لهذه الجريمة في كونها تثبت بكافة طرق الاثبات، وإنما وردت الإشارة لذلك لبيان أن التحريض ليست له واقعة مادية محددة محسوسة فمتى ما ثبت بأي صورة قامت الجريمة.

[٥١٢] القرآن. سورة النور. من الآية ٣٣.

[٥١٣] انظر المادة (٢/ب) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والتي نصت على أنه:" يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

لآخرين مقابل ربح مادي[٥١٤].

لم يضع المرسوم السلطاني رقم ١٢٦ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر بل اكتفى ببيان الصور التي تعد اتجارا[٥١٥] إذا كانت مرتكبة بغرض الاستغلال كاستخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم وسائل التهديد والاكراه أو الحيلة، والاستغلال بشتى أنواعه كالدعارة، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرية، أو العمل قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء[٥١٦]. ولم يعتبر المشرع العماني بمقتضى قانون الاتجار بالبشر رضى الطفل في أمثال تلك الأفعال مبررا لارتكاب الجرم[٥١٧].

وقد نص القانون على تشديد العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر الممارسة ضدهم في حالات يأتي على رأسها: أ- إذا كان المجني عليه حدثا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال[٥١٨]. وفي نطاق الشريعة الإسلامية تجد الباحثة أنها ناهضت صور الإتجار بالبشر وحرمتها، من

---

[٥١٤] قاروني، سرور. ٢٢- ٢٣ مارس ٢٠١٠. الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار. ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر الواقع والطموح (رؤية مستقبلية).ص٣.

[٥١٥] المادة ١.من قانون الاتجار بالبشر والتي نصت علي أن:" جريمة الاتجار بالبشر :القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة (٢) من هذا القانون".

[٥١٦] المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

[٥١٧] المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

[٥١٨] المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والتي جاء نصها على النحو التالي:" لا يعتد برضاء المجني عليه في أي حالة من الحالات الآتية:" أ.... ب- إذا كان المجني عليه حدثا ".

ذلك ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: وذكر منهم: " ورجل باع حرا فأكل ثمنه..."[٥١٩].

وتتمثل آلية الاتجار بالأطفال لغرض إستغلالهم جنسيا إما عن قيام العصابات المنظمة بشراء الأطفال أو أخذهم من أهلهم أومقايضتهم بدين ما، أو قيام بعض الاشخاص بعلاقه مع الصغيرات ثم إجبارهن على ممارسة الدعارة، أو توريطهن بالمخدرات، أو عن طريق الدفع لأشخاص في الخارج ليقوموا بتوظيف الفتيات الصغيرا ت[٥٢٠].

**ثالثًا: الاتجار بالأطفال لأغراض سياحية:**

سياحة جنس الأطفال هى تلك الحالة التي يقصد فيها السايح قضاء الاوقات المتعة مع الأطفال الصغار سواء كانوا إناثا أوذكور اً، وتعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، فالذين يسافرون من بلادهم إلى دول أخرى بهدف ممارسة الجنس التجاري يرتكبون جريمة سياحة جنس الأطفال، ويدعم هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين والفقر في الدول المستقبلة وما تروج له شبكات الانترنت من جنس للأطفال[٥٢١].

**البند الثاني: الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال:**

يقصد بالاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال الاستغلال الجنسي الذي يقوم به شخص مستغلًا بعض الظروف لاشباع رغباته وغرائزه الجنسية، وعادة ما تتم هذه التصرفات دون الأخذ بعين

---

[٥١٩] اخرجه البخاري، *صحيح البخاري*. مرجع سابق. باب إثم من باع حرا. ج (٢). ص ٧٧٦.

[٥٢٠] المهتار، بسام عاطف. ٢٠٠٨. *إستغلال الاطفال – تحديات وحلول*. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. ط ١. ص ٥٥.

[٥٢١] يوسف، يوسف حسن. *جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية*. مرجع سابق. ص ١٤٨.

الاعتبار ردة فعل أو خيارات الطفل[٥٢٢]. ويمكن تعريف المستغلين جنسيا بأنهم أولئك الذين يفيدون بطريقة غير عادلة من اختلال توازن القوى بينهم وبين أشخاص دون سن الثامنة عشرة، من أجل استخدامهم جنسيًا، لغرض المتعة الشخصية وعادة ما تتمثل أفعال الاستغلال بالاحتكاك الجسدي مثل التقبيل الشهواني واللمس والمداعبة وغيرها من ا لأفعال الجنسية، ولكن قد تشكل بعض الافعال استغلالاً جنسيًا حتى لو لم يحدث احتكاك جسدي مباشر؛ مثل كشف العورات والضغط الكلامي لممارسة الجنس وتعريض الطفل لصور وأفلام إباحية أوتصويره بوضعيات مثيرة[٥٢٣].

وهذه الصورة من الاستغلال الجنسي أوردها المشرع العماني في قانون الطفل، حيث نص في المادة (٥٦) منه على أنه: "يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:.... "تشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية، أو على سبيل المحاكاة، أو تصويره في أثناء تلك الممارسة، أو تصوير أعضائه الجنسية –بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية– بأي وسيلة كانت".

وبهذا يكون المشرع العماني قد توسع في المادة المذكورة، فلم يكتف بكون الطفل مشاركًا في العمل الجنسي، بل أضاف: كونها متعلقة بالاستغلال الجنسي للطفل، أي متعلقة بتشجيع الأطفال على ممارسة الأعمال الجنسية ولو لم يشارك فيها أطفال.

ومن ثم فإن المشرع عندما حظر صور الاستغلال الجنسي في المادة (٥٦) المشار إليها؛ فإنه يكون قد حظر كافة الصور الإباحية المتاحة لاستغلال الأطفال جنسيًّا، سواء عن طريق الاتجار بها بإنتاجها أو

---

[٥٢٢] الخضوري، عائشة. ٢٠٠٦. *الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر*. مركز البحوث والدراسات الأمنية. القيادة العامة لشرطة أبوظبي. أبو ظبي. ص ٢٨.

[٥٢٣] تشير معظم الدراسات المتوفرة إلى أن معظم حالات الاستغلال قد حصلت من جانب أشخاص معروفين من قبل الضحية كالاقرباء وأصدقاء، وفي الغالب يكون المعتدي ذكر اً سواء كانت الضحية فتاة أوصبيًا. انظر، المهتار، بسام عاطف. إستغلال الاطفال. مرجع سابق. ص ٧٠.

نشرها أو توزيعها، أو عن طريق حيازتها ولو بدون غرض تجاري، وهو أمر يحمد للمشرع العماني حماية للطفل من التعرض للاستغلال الجنسي.

**الغصن الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في صورتها التقليدية في الشريعة الإسلامية**

يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥٢٤]. وهو دليل على عظم خطورة جرائم الاستغلال الجنسي بحيث توعد الله تعالى الجناة بالعقاب الدنيوي والآخروي، والخطورة في هذه الجرائم أنها تتم باستخدام تقنية تتعدى المكان والزمان وتكون نتائجها سريعة وكبيرة وأثارها متعددة ومتعدية خاصة على الأطفال[٥٢٥].

وتقتضي طبيعة هذا الغصن أن نقسمه إلى بندين، نتناول في البند الأول التكييف الشرعي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، ثم نعرض لجزاء المستغلين جنسيا والآثار الواردة في ذلك.

**البند الأول: التكييف الشرعي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال:**

تعد الشريعة الإسلامية المنهاج السليم الذي مَنَّ الله عز وجل به على البشر كافة، لما فيه من صلاح الأمر واستقامة الحياة، فلم تترك أحكامها مسألة تمس مصالح العباد إلا وضعت لها النسق السليم قديمها وحديثها، بمعنى أن ما يستجد من أمور لم يكن السابقون على عهد به، فقد عهدت الشريعة زمام كبحها لولي الأمر، يضع لها معاييرها وجزاء من يخالف صحيحها[٥٢٦].

والسبب في تجريم هذا الفعل وتحريمه أنه علة شاذة، وطريقة غير كافية لإشباع الشهوة الجنسية،

---

[٥٢٤] القرآن. سورة النور. الآية ١٩.

[٥٢٥] الطفل الذي يتعرض للاستغلال الجنسي بصوره المختلفة، ومن بينها تعريضه للمواد الاباحية أو استغلال صورته فيها، يؤدي إلى فقدانه للثقة في الكبار وموت براءته وعندما يكبر قد يمارس ما ارتكب عليه على الغير وربما يصاب بالاكتئاب، مما يقوده إلى وضع حد لحياته عبر الانتحار.

[٥٢٦] راشد، حامد. ١٩٩٦. *انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة*. القاهرة. مطبعة نصر الإسلام. ط.١. ص ٤٥.

فضلًا عن أنه شديد الوطأة على الجهاز العصبي، بل على سائر أجزاء البدن، مما يسببه من أمراض نفسية وعضوية شديدة التأثير على الأخلاق. حيث ينتج عن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت الكثير من المخاطر والمضار السلبية، أهمها:

١. فقد الطفل لبراءة الطفولة، وفقده لكرامته ولإحساسه بإنسانيته، مما يصيبه بالإحباط والاكتئاب، الأمر الذي قد يدفعه إلى الانتحار، كما أن الأطفال ضحايا هذا الاستغلال أكثر عرضة للإصابة بفيروس الإيدز وغيره من الأمراض الجنسية المعدية[٥٢٧].

٢. تشويه الدافع الجنسي الفطري والطبيعي لدى الطفل، والانحراف به نحو حضيض الشذوذ، مما يجعله عاجزًا عن ممارسة الجنس الطبيعي والزواج مستقبلا، فضلًا عن وصمة العار التي ستلاحقه، مما يقلل من فرص الزواج، واستقرار الحياة الاجتماعية مستقبلًا[٥٢٨].

٣. التأثير على المستوى التعليمي سلبا، بسبب الإدمان على شبكة الإنترنت، حيث إن دخول الطفل عالم الجنس يحرمه من فرص مواصلة تعليمه وتحقيق ذاته.

٤. زيادة التكاليف المالية للعلاج الصحي والنفسي للمستغَل ومضاعفته.

٥. زيادة التكلفة المالية للتقاضي، والضغط على المحاكم بسبب كثرة القضايا، وضياع الوقت في التحقيق والمحاكمة[٥٢٩].

---

[٥٢٧] زيدان، فاطمة شحاتة. ٢٠٠٢. *الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي*. *المجلة القانونية الاقتصادية*. جامعة الزقازيق. العدد (١٥). ص١٩٢.

[٥٢٨] خراشي، عادل إبراهيم عبد العال. ٢٠١٣. *جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي*. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. ص ١٢٢٧.

[٥٢٩] وفي ذلك يقول الدكتور/ هشام عبد الحميد، مدير مصلحة الطب الشرعي بمحافظة المنوفية بجمهورية مصر العربية:" الكثير من الأعراض والمضاعفات الصحية المصاحبة لجرائم الاستغلال الجنسي عامة، منها: البكاء بسهولة، القلق، نوبات هلع وخوف ورعب، الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير، الشعور بالغضب، الشعور باليأس والعجز وفقدان السيطرة على النفس، صعوبة التركيز والتذكر، اضطرابات في النوم على شكل أرق أو كوابيس وأحلام مفزعة، صداع مستمر وشعور بالإرهاق، اضطرابات في الأكل والهضم قد يؤدي إلى فقدان الوزن

وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح جوهرية خمس، هي: المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وقد كان لتحقيق مصلحة المحافظة على النسل أن حرمت الشريعة الإسلامية استخدام الغريزة الجنسية في غير ما خلقت له، فلا يجوز إرضاء هذه الغريزة بطريقة غير طبيعية، ولا يجوز التحريض على ذلك، أو المساعدة أو الإكراه عليها، أو استغلالها[٥٣٠]. وقد حرمت الشريعة الإسلامية الطرق غير الطبيعية في إرضاء الغريزة الجنسية، وفرضت على إتيانها العقوبات التعزيرية التي تصل في كثير من الأحوال إلى القتل[٥٣١].

وكنا أوضحنا فيما سبق أن التشريع الجنائي الإسلامي يقسم الجريمة بحسب تقدير العقوبة من الشارع وعدم تقديرها إلى جرائم مقدرة العقوبة: ويشمل هذا النوع جرائم الحدود[٥٣٢]، وجرائم القصاص، والدية[٥٣٣]. وجرائم غير مقدرة العقوبة: وهي الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بتقدير عقوبتها، وتشمل جرائم التعزير[٥٣٤]، والتي يترك أمر تقديرها لولي الأمر[٥٣٥].

---

أو بدانته، اضطرابات جنسية، ارتفاع ضغط الدم، الاكتئاب، الانسحاب والعزلة وقلة احترام الذات، إدمان المخدرات". أشار إلى ذلك: فرج، هشام عبد الحميد. ٢٠١١. التحرش الجنسي وجرائم العرض. القاهرة. الناشر: هشام عبد الحميد فرج. ص٤٣ وما بعدها.

٥٣٠ المحلاوي، أنيس حسيب السيد. ٢٠١١. *نطاق الحمآية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي*. القاهرة. دار الكتب القانونية. ص ١٥٠.

٥٣١ وهذا ما أكده الإسلام من قبل حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط، حتى يعلنوا بها، إلا فَشَا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضَوْا". رواه ابن ماجة وأبو نعيم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

٥٣٢ وقد عرف الفقهاء جرائم الحدود بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بعقوبة مقدرة تجبّ حقا لله تعالى. وجرائم الحدود معينة ومحددة تتمثل في سبع جرائم: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي. المحلاوي، أنيس حسيب السيد. *نطاق الحمآية الجنائية للأطفال*. مرجع سابق. ص ١٥٢.

٥٣٣ وهي جرائم يعاقب عليها بقصاص أو دية، وهي مقدرة حقا للأفراد، أي أن للمجني عليه الحق في أن يعفو عنها إذا شاء. وجرائم القصاص والدية خمس هي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجنآية على ما دون النفس عمدًا، الجنآية على ما دون النفس خطأ.

٥٣٤ خراشي، عادل إبراهيم عبد العال. جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي. مرجع سابق. ص ١١٨٥.

٥٣٥ فمن كان من الجناة مدمن على المعاصي والفجور فإنه يزاد في تعزيره وعقوبته بخلاف المقل من ذلك، وذلك على حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد، كما روي عن النبي صل الله عليه وسلم في الذي يأتي جارية امرأته، إن كان أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن. ٢٠٠٨. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تحقيق: بن محمد العمران. القاهرة. دار علم الفائدة. ص ١٥١.

ولعل في المادة الأولى من قانون الجزاء العماني، والتي نصت على أنه: " تعد العقوبات الواردة في هذا القانون عقوبات تعزيرية إلا ما ورد بشأنه نص على عقوبة حد أو قصاص"، دلالة واضحة حول الأساس الشرعي الذي بنيت عليه العقوبات الواردة فيه. ولقد اعتبر القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ في المادة (٣) منه وفي تفسير كلمة تعزير جاء بأنه " عقوبة غير الحدود والقصاص".

**البند الثاني: جزاء المستغلين جنسيا والآثار الواردة في ذلك:**

تُعد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في الشريعة الإسلامية من أفحش الجرائم، فهي قرينة عمل قوم لوط الذين عاقبهم الله عز وجل عقابًا شديدًا، حيث خسف بهم الأرض وأمطرهم بحجارة من سجيل. وقد زخر القرآن الكريم بذكر هذه القصة في عديد من السور القرآنية حتى تكون عظة وآية لغيرهم، قال تعالى:﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍمُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[٥٣٦].

كما ذخرت السنة النبوية الشريفة بالكثير من الأحاديث النبوية والآثار التي تبين وتوضح عقوبة مرتكب مثل هذه الجرائم، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله –صل الله عليه وسلم:"لعن الله من خلقه سبعة من فوق سبع سموات، فرد اللعنة على واحد منهم ثلاث مراتٍ، ولعن كل واحد منهم لعنة لعنة، فقال ملعون، ملعون، ملعون، من عمل عمل قوم لوط"[٥٣٧].

وقد اتخذت الشريعة الإسلامية، حيال الأطفال ضحية الانحراف والاستغلال الجنسي، السياسة الجنائية التالية[٥٣٨]:

---

[٥٣٦] القرآن. سورة هود. آية: ٨٢–٨٣.

[٥٣٧] النيسابوري. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. ١٤١١هـ/ ١٩٩٠. *المستدرك على الصحيحين*. مجلد.٤. بيروت. دار الكتب العلمية. ص ٣٥٦.

[٥٣٨] علي، عادل عبادي. ٢٠٠٢. "الحمآية الجنائية للطفل دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء". رسالة دكتوراه. أكاديمية الشرطة. القاهرة. ص ١٤٩ وما بعدها.

١- استبعاد المسؤولية الجنائية حتى بلوغ سن الرشد، وهذه القاعدة وضعتها السنة النبوية، فعنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق". أي أن المسؤولية الجنائية لا تقع على الصبي حتى يبلغ سن الرشد[٥٣٩].

٢- فرق الفقه الإسلامي بين الصغير المميز والصغير غير المميز، فجعلوا الصغير في أول أحواله مثل المجنون يسقط عنه ما يسقط عن المجنون، لأنه عديم التمييز، أما الصبي المميز فيجوز تعزيره بما يناسبه لتهذيب سلوكه، أي أن الشريعة الإسلامية تنفي عنه المسؤولية الجنائية وتقرر المسؤولية التأديبية، التي تتسع لتشمل العديد من التدابير المنصوص عليها حديثًا[٥٤٠]. والتي سبق أن تعرضنا لبعضها.

٣- إن السياسة العقابية في الإسلام للصغار المنحرفين لا تقوم على العقاب والإيلام، وإنما تقوم على التوجيه والتربية والعلاج، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية لا تعامل الحدث المنحرف على أنه مجرم كما تفعل التشريعات الوضعية، وإنما تعامله على أنه منحرف اجتماعيا، ومن ثم فإنه يخضع لتدبير تعزيري يهدف إلى إصلاحه وتأديبه[٥٤١].

٤- إن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية جوهرها فلسفة تتعلق بالواقع الإنساني، وقائمة على الرحمة بالصغير إذا انحرف، وأن مسؤولية انحرافه تقع على أفراد المجتمع، وهذه قاعدة أرساها النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"[٥٤٢].

---

[٥٣٩] اخرجه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب الحدود. باب لا يرجم المجنون والمجنونة. ج (١٢). رقم الحديث (٦٤٣٠). ص ١٢٣.

[٥٤٠] الأهواني، أحمد فؤاد. التربية في الإسلام. مرجع سابق. ١٥٦.

[٥٤١] عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. مرجع سابق. ص ١٥٤.

[٥٤٢] أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم. ج (٤). رقم الحديث (٤٨٤٢)، ص ٢٦١.

**الفرع الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي الواقعة على الأطفال عبر الإنترنت في القانون العماني والشريعة الإسلامية**

وسائل تقنية المعلومات إلى جانب خدمتها للبشرية جماء في شتى مجالات الحياة، إلا أن من مخاطرها تأثير بشكل مباشر على أخلاقيات وسلوكيات الأطفال إذا ما تركوا يسبرون أغوارها دونما توجيه أو رقابة من الأهل والمجتمع. فشبكة المعلومات تخترق كافة الحواجز دون مراعاة السن والقيم الإخلاقية والمعتقدات الدينية والنظم القانونية، فقد تيح للأطفال الاطلاع على مواد ضارة يتوجب حجبها عنهم لأن بقاءها قد يوقعهم فريسة للاستغلال الجنسي، وتنتهي بهم إلى مهاوي الردى، كل ذلك أدى إلى ظهور أنواع من الجرائم –لم نألفها من قبل– عرفت بجرائم تقنية المعلومات[٥٤٣]، والتي تحتم على الدولة مواجهة تلك الجرائم بتشريعات تكفل توفير حماية جزائية خاصة بالأطفال. فكيف وفر المشرع العماني تلك الحماية؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية من تلك الجرائم المستحدثة؟ هذا ما ستتناوله السطور القادمة بالعرض والتحليل.

**الغصن الأول: جرائم الاستغلال الجنسي الواقعة على الأطفال عبر الإنترنت في القانون العماني**

أورد قانون الجزاء العماني نصوصا مختلفة تجرم الاعتداء الجنسي على الأطفال في صورتها التقليدية كتلك المتعلقة بالاعتداء على العرض كجرائم الاغتصاب وهتك العرض، والتي سبق بيانها. وتعد صور الحماية التي تفرضها تلك النصوص غير كافية لمواجهة بعض صور الجرائم المستحدثة ر سيما في ظل التقنية

---

٥٤٣ لا يوجد مصطلح موحد للدلالة على الجرائم التي تقع عبر شبكة المعلوماتية (الإنترنت)، فالبعض يطلق عليها " جرائم الكمبيوتر"، والآخر" جرائم نظم المعلومات أو الجريمة المعلوماتية"، وهناك من يسميها " جرائم الإنترنت، وأخير يفضل تسميتها بـ" الجرائم الإلكترونية". أما بالنسبة للمشرع العماني فقد أطلق عليها " جرائم تقنية المعلومات"، وعرف مفهوم تقنية المعلومات في المادة (١/ ب) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بأنها: الاستخدام العلمى للحوسبة والإلكترونيات والاتصالات لمعالجة وتوزيع البيانات والمعلومات بصيغها المختلفة". ولم يتصد لتعريف جرائم تقنية المعلومات بما يحدد معالمها واكتفى بتعريفها بأنها:" الجرائم المنصوص= =عليها فى هذا القانون". وحسن فعل المشرع العماني استخدامه لمصطلح "جرائم تقنية المعلومات"، كونه يعبر عن محل لنشاط الإجرامي، ويمكنه أن يساير التطورات المستحدثة في مجال تقنية المعلومات واستخداماتها المختلفة في الحياة، دون أن يتم حصرها في مجال وسيلة أو أداة =معينة، ليشمل جميع التقنيات المستحدثة الحالية والتي سوف تستجد مستقبلا، وذلك تفاديا لبروز مشكلات قانونية في تطبيق النصوص على الوقائع في المستقبل.

المعلوماتية؛ لأن القوانين الجزائية تنص على أنه" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"[٥٤٤]. ذلك أن الفعل لا يعد جرما إذا لم يوجد نص على ذلك حين اقترافه، وكذلك لا يقضى بأي عقوبة لم يكن منصوصا عليها حين اقترف الجرم[٥٤٥]. ويرتبط نشر المواد المخلة بالآدب العامة والإباحية عبر شبكة الإنترنت بمجالين رئيسيين: الأول يتعلق بنشر الصور المخلة والممارسات الغير أخلاقية المرتبطة بالأطفال، والثاني يتعلق بالمواد الإباحية المخلة المرتبطة بالبالغين.

لذا، وانسجاما مع التطور التكنولوجي ورغبة من المشرع العماني في مواكبة التشريعات مع متطلبات العصر[٥٤٦]، فقد بس المشرع عنايته لتجريم بعض تلك الصور بنصوص قانونية صريحة، لوقف مخاطر هذه الاعتداءات، والذي يعنينا في هذا المقام – من تلك النصوص- تلك المتعلقة بالمجال الأول والتي تخص الأطفال في مجال جرائم تقنية المعلومات والتي ستحاول الباحثة الوقوف على أبرز صورتين منها، وهي: تجريم تعريض الأطفال للمواد الإباحية عبر الإنترنت (البند الأول) والتحريض على الفسق والفجور (البند الثاني).

**البند الأول: تجريم تعريض الأطفال للمواد الإباحية عبر الإنترنت**

أضحى خارج دائر الشك أن شكبة الإنترنت قد وفرت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لنشر وعرض الإباحية الجنسية بمختلف أنواعها من صور وفيديوهات ومحادثات مسجلة أو مباشرة في متناول الجميع[٥٤٧]،

---

[٥٤٤] المادة (٣) من قانون الجزاء.

[٥٤٥] المادة (٢٦) من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان، والذي نص على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على العمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية".

[٥٤٦] " لا يوجد تحديد دقيق لصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ذلك لأن نظرة المجتمعات لهذه الظاهرة تختلف من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، وفقًا للقيم والعادات والتقاليد، والإطار الاجتماعي والثقافي المتباين بين الدول، فالقواعد الصالحة في المجتمعات الغربية قد تكون غير مناسبة للمجتمعات العربية والإسلامية". مليكة بن عودة زواوي. المعايير الدولية لحمآية الطفل من الاستغلال الجنسي. والاتجار به. بحث منشور على الرابط التالي:

WWW :php.showthread/ vb/com.shaimaaatalla. .٢٠٢١/٤/٥ تاريخ الزيارة:

[٥٤٧] على أثر ذلك فقد تغيرت- ونظراً للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال وانتشار الإنترنت بصورة واسعة- أساليب تجارة جنس الأطفال من الممارسات المباشرة فقط إلى استغلال الأطفال جنسيًا من خلال عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة التي باتت

وهذا الظاهرة أضحت عالمية عابرة للحدود، إزاء ذلك فقد تصدى المشرع العماني لهذه الظاهرة الإجرامية في صورتها التقنية بقانون مكافحة تقنية المعلومات، فعرف الأخير المواد الإباحية في المادة (١/ س) بأنها:" المحتوى المثير للغريزة الجنسية"[٥٤٨].

وإيمانا من المشرع العماني بخطورة نشر أو عرض أو توزيع أو توفير أو استيراد المواد الإباحية المخلة بالآداب والأخلاق العامة، عبر شبكة الإنترنت في غير الأغراض العلمية أو الفنية المصرح بها، فقد تدخل في قانون مكافحة تقنية المعلومات فجرم تلك الأفعال وعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين[٥٤٩].

ويبدأ التمهيد لاستغلال الأطفال جنسيًا من خلال عرض مواد إباحية عليهم لأغراض تعليمية، ثم تبدأ محاولات إقناعهم بأن النشاط الجنسي الصريح أمر مقبول بل مرغوب فيه، وبأنه ليس بمفرده في هذا المجال، ويستمر ذلك حتى يصل الطفل إلى حالة التبلد تجاه المواد الإباحية وإزالة العقبات التي كانت تحول دون الإطلاع عليها، ثم السماح له بالتعرف على البرامج والندوات التي تناقش الموضوعات ذات الصلة، ثم التقاط ورؤية صور فوتوغرافية وأفلام عن أنشطة جنسية صريحة، وأخيرا استخدام ذلك كمادة جذب وإغواء لضحايا أكثر[٥٥٠].

---

تشكل تجارة رائجة وشائعة من أجل تحقيق الربح المادي من خلال إشباع الرغبات الجنسية للآخرين. خراشي، عادل إبراهيم عبد العال. جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي. مرجع سابق، ص ١١١٥.

[٥٤٨] وتعرف المواد الإباحية وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية بأنها:" أي عرض أو تمثيل بآية وسلة كانت لطفل يمارس أنشطة جنسية سواء كانت حقيقية أم بالمحاكاة أم تصويرا للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية". كما يقصد بالتصوير الإباحي للأطفال أو استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية: " أي غرض بأي وسيلة كانت لطفل مشترك في أنشطة جنسية حقيقية أو بالمحاكاة أو أي عرض للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالدرجة الأولى". المادة (٣/٢) للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الصادر عام ٢٠٠٠، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢/١/١٨.

[٥٤٩] المادة (١٤) من قانون مكافحة تقنية المعلومات.

[٥٥٠] السعيد، أكمل يوسف. ٢٠١٢. "الحمآية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي". (رسالة دكتوراه).كلية الحقوق. جامعة المنصورة. ص ٢٢٢.

وقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية أمراً مألوفًا في الإنترنت، حيث انتشرت الصور والأفلام الإباحية لأطفال صغار وفتيات قاصرات، ومن بينها صورا وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي، والاغتصاب، أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين[٥٥١]. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى استغلال الأطفال لإجراء محادثات عبر ما يعرف "بغرف الدردشة"، لتبادل المحادثات الجنسية[٥٥٢].

ولمواجهة تلك الأفعال حرص المشرع العماني على تجريمها بنصوص قانونية خاصة، وفرض عقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان المجني عليه حدثا لم يكمل الثامنة عشرة [٥٥٣].

وقد تدخل المشرع العماني – بمقتضى قانون الطفل– من أجل زيادة الحماية الجزائية الخاصة بأخلاق الطفل، وورد تجريم استغلال الأطفال في العروض والأعمال الإباحية في المادة (٥٦) منه. وقد كان الواقع القضائي – قبل تطبيق قانون الطفل[٥٥٤]– مستقرا على تجريم الأفعال بموجب المادة (١٤ و ١٧) من

---

[٥٥١] كيلاني، أحمد. ٢٠٠٢. الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر. (رسالة ماجستير). كلية القانون. جامعة بغداد. ص ١٥٥. بن يونس، عمر محمد أبوبكر. ٢٠٠٤. الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ( الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية). القاهرة. دار النهضة العربية. ص ٤٥٢ .

[٥٥٢] ومن ذلك ما كان معروفًا في الولايات المتحدة الأمريكية "بخط الاتصال الداعر"، الذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن ينتقل إلى الإنترنت، حيث كان يتم ذلك بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكون على الطرف الآخر من المحادثة. ولعل مكمن الخطورة يكون فيما ينطوي عليه تبادل المحادثات الجنسية من الإثارة للشهوات والغرائز الجنسية، وما يؤول إليه الأمر من التحريض على البغاء. وفي هذا الصدد حكمت إحدى محاكم ولآية نيوهايشابر في الولايات المتحدة المريكية على شاب بالغ من العمر ٢١ عامًا بالسجن لمدة أكثر من خمس سنوات لقيامه بإغواء فتاة في الثالثة عشر من عمرها من مدينة أخرى، عن طريق الإنترنت، باستغلال خط الحوار المباشر، لمغازلة الفتاة وإغراءها على الهروب، وممارسة الجنس معه. خليل، رشا. جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت. كلية القانون. جامعة ديالي. العراق. بحث منشور بمجلة الفتح، العدد (٢٧). ٢٠٠٦ . منشور على الرابط WWW.iasj.net/iasj?Func=Fulltext . تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٤/٧.

[٥٥٣] راجع المادة (١٥) من قانون مكافحة تقنية المعلومات.

[٥٥٤] انظر حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، الدائرة الجزائية الصادر بجلسة ٢٠١٤/٤/١، مشار إليه لدى: اليافعية، هدى بنت خالد بن سعيد. الحمآية الجزائية للطفل في القانون العماني. مرجع سابق. ص ٩٧ وما بعدها.

قانون تقنية المعلومات، أما وقد أصبح قانون الطفل نافذا فإن نص المادة (٥٦) منه هو الواجب التطبيق، وقد أحال الادعاء العام بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ إلى محكمة الجنايات، جناية (هتك عرض طفل) و (جناية تصوير طفل أثناء ممارسة الفحش به، لتحقيق غرض غير أخلاقي)[٥٥٥] الموثمتين بنص المادة (٧٢)[٥٥٦] بدلالة المادة (٥٦/ د – هـ) من قانون الطفل، وجنحة نشر مادة إباحية المعاقب عليها بنص المادة (١٤) من قانون مكافحة تقنية المعلومات[٥٥٧]. وبذلك يكون المشرع العماني قد فرض عقوبة مشددة لردع كل من تسول له نفسه المساس ببراءة الأطفال وتعريضهم للإنحراف.

**البند الثاني: التحريض على الفسق والفجور**

يقصد بالفجور لغة: المضي في المعاصي من غير اكتراث، وأصل الفجور الميل، ويطلق على الفسق والزنا، ويقال فجرت المرآة إذا زنت فهي فاجرة[٥٥٨]. واصطلاحا: فقد عرفته بعض القوانين بأنه:" الفجور والدعارة هو إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير أو التكسب من وراء ذلك"[٥٥٩].

ويقصد بالتحريض على الفجور والدعارة: محاولة التأثير في نفس شخص معين (من يوجه إليه)

---

[٥٥٥] وتتضمن القضية:" قيام المتهم بهتك عرض طفل يبلغ من العمر (١٦) ستة عشرة سنة بأن استدرجه إلى منزله بالحيلة، وغلق عليه الأبواب، ثم واقعه بالإكراه مواقعة تامة، لا سطحية، مؤكدا أنه قاومه بشدة، ألا أن فارق السن بينهما والفارق في القوة الجسدية، حالتا دون قدرته على رد العدوان، مضيفا بأقواله أن المتهم لم يكتف بهتك عرضه وإنما صوره تصويرا مرئيا وفوتوغرافيا أثناء المواقعة، واستخدم بعد ذلك المادة المصورة في تهديده بافتضاح أمره إذا حاول الإبلاغ عليه...". مجلة المجتمع والقانون، تصدر عن هيئة الإدعاء العام بسلطنة عمان، العدد (٥)، فبراير ٢٠١٧، ص ٥٦.

[٥٥٦] يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، كل من ارتكب أيا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (٥٥)، (٥٦) من هذا القانون.

[٥٥٧] والتي جاء فيها:" وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عمانى ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى إذا كان محل المحتوى الإباحى حدثا لم يكمل الثامنة عشرة أو كان الفعل المجرم موجها إليه ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات فى حيازة مواد إباحية للأحداث".

[٥٥٨] إبراهيم أنيس وآخرون. ١٩٨٧. المعجم الوسيط. بيروت. أمواج للطباعة والنشر. ط (٢). ص ٦٩٩.

[٥٥٩] قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، في المادة (٢٧٧) منه.

وإقناعه بارتكاب فعل من أفعال الفسق أو الفجور، بحيث لا يجد أمامه مفراً من ذلك، فيذعن لإرادة من حرضه، ويسير في ركابه[٥٦٠]. ويتم التحريض عن طريق تهييج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور، أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء، ويتم التحريض إبتداءً عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم من خلاله نقل مواد إباحية أو فاحشة، أو كتابة أو رموز، إلى شخص معين، أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل، دون أن يساهم الأخير في هذه اللقاءات، إذ يكتفي بمجرد المشاهدة[٥٦١].

وقد عقد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في فيينا عام ١٩٩٩، والذي أوصى المشرع الوطني بوضع تشريعات لحماية الأطفال. فهل توجد لدينا قوانين تحمي الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عن طريق الإنترنت؟ وما مدى كفاية القوانين التقليدية في هذا السياق؟ وما هى الوسائل الأخرى التي تدرأ عن الأطفال مساوئ وأخطار هذه التقنية دون المساس بحقهم في الإطلاع؟

من أجل حماية الطفل من الإساءة التي قد يتعرض لها عبر وسائل التقنيات الحديثة سواء عن طريق النشر أو التوزيع أو التداول أو الألعاب وضع المشرع العماني قوانين ضابطة لتلك التقنيات، وخاصة لمحتوياتها المعروضة وتقيد مستخدميها، حيث جرم قانون الطفل أي نشر أو عرض أو تداول، أو حيازة مطبوعات، أو مصنفات مرئية، أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، أو القانون، أو النظام العام، أو الآداب العامة، كما تعرض قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بالعقاب لكل من أنتج أو عرض، أو نشر أو أستورد موادا ذات محتوى إباحي، كما غلظ

---

[٥٦٠] الدهبي، إدوار غالي. ٢٠٠٥ . *الجرائم الجنسية*. القاهرة. دار غريب للطباعة والنشر. ط (٢). ص ٢٥٥.

[٥٦١] الشميري، مطهر عبده محمد. *الحمآية الجنائية لحقوق الطفل : دراسة مقارنة في ضوء قانون الطفل اليمني والشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص ٩٥.

هذا القانون العقاب ضد كل من استخدم تلك الوسائل في إغواء أو تعريض حدث لارتكاب الفواحش كالفجور والدعارة.

وفي ذلك تنص المادة (١٥) من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو في مساعدته على ذلك، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان المجني عليه حدثًا لم يكمل الثامنة عشرة".

يلاحظ أن المشرع ينص صراحة على تجريم استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت لممارسة الأفعال التي حددها المشرع للأعمال الإباحية عبر وسائل التقنية الحديثة التي يكون لها الأثر في الترغيب أو التأثير في نفس الأطفال على الاشتراك في مثل هذه الأعمال واستغلالهم في الأعمال الإباحية، وقد أحسن المشرع في إيراد مثل هذا النص، لأنه بظهور التقنيات الحديثة أصبح إنتاج الأعمال الإباحية أسهل وأكثر أمنًا بالنسبة للجاني. كما يلاحظ مما تقدم أن الصياغة في تجريم المواد الاباحية جاءت موسعة إلى حد كبير، تضمنت- المادة ١٥- العديد من المواد[٥٦٢]، حيث شملت تلك المواد سواء كانت عن طريق التصوير أو عرض جنسي للطفل، أو سواء كان مرئيا أو مسموعا، حقيقيًا كان أو عن طريق المحاكاة، وكذلك الصور المستخرجة من أجهزة الكمبيوتر التي عبر عنها المشرع بالمطبوعات وتتضمن صورا منافية لقيم المجتمع وسلوكياته.

والحكمة من تجريم هذه الأنشطة، سالفة الذكر، هو مقاومة استغلال الصور الجنسية للأطفال لما

[٥٦٢] انظر المواد ( من ١٦-١٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

فيها من مساس بحرمة جسد الطفل[٥٦٣]. ولم يحدد المشرع العماني الوسيلة التي يستخدمها لممارسة الأنشطة المختلفة، إن كانت مطبوعات أو مصنفات، بل جاء نص المادة (٥٦/د) في آخر هذه الفقرة بعبارة (بأي وسيلة كانت)، وبالتالي فإن الجاني يخضع لنص المادة السابقة فيما لو قام بأي فعل من الأفعال المشار إليها وبأي وسيلة كانت.

ورغبة من المشرع العماني في ملاحقة مرتكبي جرائم تقنية المعلومات فقد تقرر إنشاء إدارات تخصصية لمكافحة تلك الجرائم والجرائم التي تقع على الأطفال، فقد نص القرار القضائي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١١ بإنشاء إدارة قضايا تقنية المعلومات وتحديد اختصاصتها[٥٦٤].

وإذا كان يحمد للمشرع أنه استحدث قوانين جديدة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، إلا أنه كان يجب أن تكون تلك القوانين قد تم سنها واستخدامها منذ أن انتشرت خدمة الإنترنت في السلطنة على نطاق واسع، لأن انتشارها على هذا النطاق أدى إلى استخدامها استخداما سيئًا في ارتكاب الجرائم الجديدة ضد المجتمع، ومن ثم كان يجب أن تكون تلك القوانين جاهزة للتطبيق، لا أن يتم التفكير في سنها بعد أن زاد ارتكاب تلك الجرائم بكافة أنواعها.

وتشير الباحثة في هذا الصدد إلى جهود سلطنة عمان في مواجهة المواد الإباحية عبر الإنترنت، حيث تحظر السلطنة دخول المواد الاباحية إلى أقليمها، وتصبح تلك المواد عرضة للمصادرة، وبالنسبة

---

[٥٦٣] بيومي، عبد الفتاح. ٢٠٠٢. الأحداث والانترنت دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. ط ١. ص ٢٤٢. خراشي. عادل إبراهيم عبد العال. جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي. مرجع سابق. ص ١٢٠٥.

[٥٦٤] حيث حددت المادة (٤) من القرار القضائي الصادر عن المدعي العام بسلطنة عمان بشأن إدارة قضايا تقنية المعلومات وتحديد اختصاصاتها الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٤، "أن الإدارة تختص بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى المومية ومباشرتها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام في كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات، وكافة الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تقنية المعلومات. وتقدم الجهات المعنية بالتقنية في سلطنة عمان مثل هيئة تقنية المعلومات وهيئة تنظيم الاتصالات أعمال الدعم الفني لجهات التحقيق، كما يشارك القطاع الخاص ممثلا في الشركات المزودة خدمة الاتصالات بالمعلومات التي يمكن أن تساعد في التحقيق".

للمحتويات التي ترد عبر شبكة الإنترنت تقوم شركة (عمانتل)[٥٦٥] بفلترة أي مواد إباحية (غير أخلاقية أو غير قانونية أو مسيئة)، والتي ترد عن طريق الاتصال بشبكة الانترنت، وذلك من خلال حجب المواقع بناء على محتواها[٥٦٦]، فالمواقع الاباحية يجري حجبها[٥٦٧].

وفي نطاق الشريعة الإسلامية نجد أنها حرمت تلك الأفعال التي تؤدي للانحراف، وأقرت لها الكثير من الآليات والوسائل لمكافحة هذا الاستغلال وجرائمه، سواء كانت هذه الآليات تتعلق بالمواقع الإباحية أو بشخص المستغِل جنسيًّا والجزاء الموقع عليه، أو بشخص الطفل المستغل جنسيًّا، أو بالأسرة التي يعيش فيها، أو بالمجتمع الكبير الذي تمثل هذه الأسرة نواة له[٥٦٨]. وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

**الغصن الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية**

لا يجادل أحد أن الإنترنت أصبح لغة العصر وأداته، وأطفال اليوم هم جيل التقنية بمفرداتها وأدواتها

---

[٥٦٥] وهي الشركة المسؤولة عن توفير خدمة الانترنت في سلطنة عمان. كما تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتنظيم قطاع الاتصالات وفقا لقانون الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢، والصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٧١٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧.

[٥٦٦] وكدليل على جدوى الحجب أجريت دراسة أمريكية، أثبتت:" أن الدول التي تفرض قوانين صارمة في حجب المواد الإباحية، تنخفض فيها نسبة هذه الجرائم". وقد قام باحثان من إحدى الجامعات الأمريكية بدراسة ظاهرة تفشي الإباحية والدعارة وأثر ذلك على جريمة الاغتصاب، وبعد دراسة شملت جميع الولايات الأمريكية:" وجد أن الولايات التي تكثر فيها وسائل الدعارة والإباحية ترتفع فيها نسبة جرائم الاغتصاب، والعكس صحيح، وقد ثبت أن ولايتي (ألاسكا ونيفادا) فيهما أكبر نسبة من الإباحية، وخمسة أضعاف ولايات أخرى، ترافقها أكبر نسبة من جرائم الاغتصاب". عزت، حمد محمد. ٢٠٠٧. *الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للاعتداء على المصنفات، والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي*. القاهرة. دار النهضة العربية. ط ١. ص ٣٤٥.

[٥٦٧] وعلى الصعيد التقني والفني تعد قضية حجب المواقع الإلكترونية من المسائل الصعبة نظرًا للصعوبات الفنية التي تمنع من التوصل للحجب التام في معظم الدول ومنها سلطنة عمان. كما أن في هذه الأخيرة يندر توافر المعلومات الرسمية عن نظم المراقبة على الإنترنت أو الهيئات التي تنظم هذه العملية أو حتى القواعد التي تنظم أساليب الرقابة. وعلى الصعيد القانوني يحظر القانون العماني المواقع الإباحية لأنها تتعارض مع المجتمع وتقاليده وتسيء إلى الأديان. ويأتي ذلك في عموم نص المادة (٣١) من قانون المطبوعات والنشر الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٤، حيث نصت على حظر طباعة أو نشر المواد التي تؤدي إلى الفتنة، والمساس بالدولة، والإساءة إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

[٥٦٨] لمزيد من التفصيل حول تلك المسائل المشار إليها اعلاه راجع: خراشي، عادل إبراهيم عبد العال. جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، ص ١٢٣١ وما بعدها.

كافة، وهم أقدر من الكبار على التعامل والتفاعل مع هذه الأداة دون إحاطة بمخاطرها في الجانب الأخلاقي[٥٦٩]. وكثير من الآباء لا يدركون حجم هذه المخاطر وتهديداتها، فكيف يصار إلى حماية الطفل من هذا الخطر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؟

ولما كانت جرائم تقنية المعلومات من نوازل العصر، لذا فإن الباحثة تجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتعرضوا لها، على أنه وبالرجوع إلى القواعد والأصول العامة في الشريعة الإسلامية والتي منها:" لا ضرر ولا ضرار"[٥٧٠]، وكذا الضرورات الخمسة: " حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال". والعقوبات في الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحمي وتحفظ المصالح الضرورية، وبالتالي فإن أي اعتداء عليها يعد جريمة تستوجب العقوبة[٥٧١].

وقلنا فيما سبق أن الفقه الإسلامية يقسم الجرائم من حيث العقوبة المقررة لهاإلى ثلاث أقسام: جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير. وتندرج جرائم تقنية المعلومات ضمن جرائم التعزير. وجرائم الاستغلال الجنسي الواقعة على الأطفال في الشريعة الإسلامية تشمل الأفعال المنافية للأخلاق لنشر الدعارة والصور الاباحية وكل ما من شأنه إفساد الأخلاق، وهى منهي عنها مصدقا لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[٥٧٢].

---

[٥٦٩] الدين الإسلامي دين طهارة وصفاء، يدعو أتباعه إلى التمسك بالأخلاق الفاضلة والمعاني السامية، والابتعاد عن سفاسف الأمور، وقد جاءت قواعده مؤكدة على حماية الفرد والمجتمع من كل ما يهدد أمنه وسلامته، ولم تدع الشريعة الإسلامية شأنًا من شؤون الحياة إلا أنارت له السبيل، وأوضحت فيه النهج، وكشفت ما فيه من صلاح وفساد، وخير وشر، وقد قررت أسمى المبادئ وأعدل النظم في مختلف المجالات، ومنها مجال التجريم والعقاب، وإذا ما أردنا مجتمعًا إسلاميًّا تقل فيه الجريمة والانحراف إلى أقل درجة ممكنة فلابد من التطبيق المطلق لشرع الله تعالى، دون محاباة أو مجاملة. الصنيع، صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف. ١٤١٩هـ. التدين علاج الجريمة. الرياض. مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع. ط(١). ص ١٥٤.

[٥٧٠] هذه القاعدة الفقهية أصلها حديث عن النبي صل الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار". الأصبحي، مالك بن أنس. ١٩٨٥. *مؤطأ الإمام مالك*. بيروت. دار إحياء التراث العربي.كتاب الأقضية، باب القضاء المرفق. ص ٣٢.

[٥٧١] في هذا المعنى انظر: أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة. مرجع سابق. ج (١). ص ١٤٣ وما بعدها.

[٥٧٢] القرآن. سورة النور. آية ٣٠.

فالجرائم الجنسية عبر الإنترنت لا تقع فيها الجريمة مباشرة كجريمة الزنا، ولكن الذي يقع هو نشر الفساد والانحراف ومشاهدة العورات، ويرى البعض أن أقرب جريمة إلى هذه الأفعال هى الحرابة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ يْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٥٧٣].

وهنا يرى بعض الفقه أن هذه الأية الكريمة " يمكن أن تحمل على كل مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهؤلاء الذين يقدمون على الأفعال الشنيعة على المواقع الإلكترونية يسعون إلى زعزعة بنيان المجتمع والعمل على انهياره وتفككه"[٥٧٤]. وعمدته في ذلك قول الحق تبارك وتعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم فِي ٱلدُّنيَا وَٱلأخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعلَمُ وَأَنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[٥٧٥].

وعلى هذا تجد الباحثة أن الشريعة الإسلامية قادرة على معالجة كافة الوقائع والأحداث ومستجدات العصر، وفق قواعدها وأصولها العامة ومقاصدها، يقول المولى عز وجل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٥٧٦].

نخلص مما سبق، ومن أجل زيادة فعالة للحماية الجزائية في هذه الجرائم، وتدعيمًا لأخلاق الطفل، تظهر ضرورة قيام المشرع بالمتابعة الدورية للتشريعات القائمة والمتصلة بموضوع الحماية الجزائية للطفل فيما يتعلق بجرائم تقنية المعلومات نظرا لسرعة التطورات التقنية الحديثة، وذلك لسد ثغرات القصور والغموض التي قد تعتريها النصوص، بما يتلاءم وحاجات المجتمع ولمواكبة ما يستجد من صور إجرامية مستحدثة،

---

[٥٧٣] القرآن.سورة المائدة. آية. ٣٣.

[٥٧٤] المفرجي، عبد الله بن سليمان بن عبد الله. *الحمآية الجنائية للأطفال في ضوء القوانين العمانية مقارنة بالشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص ١٧٩.

[٥٧٥] القرآن. سورة النور. آية. ١٩.

[٥٧٦] القرآن. سورة الأنعام. من الآية. ٣٨.

وذلك حتى تكون قادرة على الإحاطة بمعظم الوقائع والتصرفات القانونية، فالنصوص القانونية قد تنتهي والوقائع والمستجدات لا تنتهي.

كما يحتم الأمر إقرار عقوبات وتدابير رادعة على مستعملي شبكة الانترنت، وذلك من قبيل إنشاء نظم لمتابعة المواقع الإباحية ووضع خطوط للإبلاغ عليها، ونظم لتصنيف وحجب تلك المواقع ونوعية مستخدمي هذه الشبكة، كالآباء والمعلمين والأطفال أنفسهم باستخدامها الاستخدام السليم، وبصورة آمنة بعيدة عن الصور والملفات الماسة بهم أخلاقيا.

كما يتطلب الأمر وضع استراتيجيات وطنية ميدانية لمحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال بنوعيه التجاري وغير التجاري. إلى جانب تدعيم التعاون الدولي في مجالات مكافحة جرائم تقنية المعلومات المتعلقة بالأطفال، وذلك من خلال إنشاء وحدات خاصة لمكافحة هذه الجرائم، وإعداد وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في أجهزة العدالة المختلفة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA